وسالت سلكم في حفظ داوابه الي المؤمنين قوله وبتقعقع اي يتردد ويتبلد فيها لسانه قوله له اجران اجر القرآن واجر
تعبد فيها وللاول اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة قوله اناء الليل الاناء الساعات واحدها اني واني
مثل الاترجة هو من حيث الايمان طيب الباطن ومن حيث القراءة وايصال الثواب الي الغير معاني طيب الظاهر فانه نافع
كما ينفع الاترج بريحها قوله يرفع بهذا الكتاب من قراءه وعمل به مخلصا رفعه ومن قراءه مرائيا غير عامل وضعه الله
قوله اقرا يا ابن حضير اي زد ودم على القراءة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة وكانه قال هلا ازددت ولذلك
اجاب باني خفت اي دمت عليها ان تطاء الفرس يحيى قوله حصان الكريم من فحول الخيل قوله بشطنين الشطن
الحبل وشناءه دلالة على جموحه وقوته قوله تلك السكينة وان المؤمن يزداد طمانينة بامثال هذه الايات اذ كوشف
بها بالقرآن بسبب قوله استجيبوا دل الحديث على ان اجابة الرسول لا يبطل الصلوة كما ان الخطاب بقولك السلام عليك
ايها النبي لا يبطلها قوله الحمد لله اي هي الحمد لله والقرآن العظيم عطف صفة على صفة قوله لا يجعلوا اي لا تجعلوا
بيوتكم خالية عن الذكر والطاعة والقراءة فيكون كالمقابر قوله ان الشيطان ينفر اي ييأس من اغواء اهله ببركة
هذه السورة قوله غمامتان الغمامة السحابة قوله الغيابتان الغياية ما اظلك فوقك واسك من سحابة وغيرها
قوله اوفرقان او للتنويع فالاول لمن يقراءها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير
والفرق القطعة والصواف الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعضه قوله سورة البقرة تخصيص بعد تعميم امر
اولا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم حض الزهراوين مناط بهما التخليص من حر يوم القيمة والمحاجة ثم
ثالث البقرة مناط امور ثلاثة قوله البطلة السحرة وقيل اصحاب البطالة والكسالة قوله كانوا يعملون دل على ان من قراءه ولم يعمل
به لم يكن القرآن شفيعا له والضمير في تقدمه للقرآن اي تقدم ثوابها ثواب القرآن وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس
كما يصور الاعمال للوزن ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله قوله شرف الاشهر في الرواية واللغة
اسكان الراء وقد روي بفتحها ووضعها بالسواد دلالة على الكثافة المطلوبة في الظلة ثم قال بينهما شرق اي ضوء
ونور والشرق هو الشمس والشفق بينهما على انضمام الكثافة لا تستر الضوء وقيل المراد بالشرق الشق اي بينهما
فرجة وفصل لتميزها بالبسملة والاول اشبه قوله فرقان اي طائفتان قوله اي آية سواله عليه الصلوة والسلام
عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه
لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب بقوله ليهنك يقال هناني الطعام يهنا
في وهنيت اي تهنات به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هني فهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه
الاخبار بكونه عالما وهو المقصود منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه قوله فجعل طفق قوله يحثو من الطعام
في وعائه وذلك توحنوت الغلاب اذا اعطيت شيئا يسيرا وحثي في وجهه التراب قوله لارفعنك هو
رفع الخصم الي الحاكم قوله ولي حاجة اشارة الي انه في نفسه فقير وقد اضطر الآن الي ما فعله لاجل العيال قوله اسيرك
البارحة فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابي هريرة من اخذ الشيطان ورده خاسئا وهو كرامة ببركة

متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منها اعلاء حال المتبوع وفي الحديث دليل على جواز جمع زكوة فطرهم وتوكيلهم
احدا بتفريقها قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اي
فيها قوله قال ذلك شيطان قيل ترك الاسناد بوضوحه ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك قوله نقيضا اي صوتا
مثل صوت الباب قوله فرفع الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبرئيل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء
وقيل الاولان راجعان الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبرئيل لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ونزل
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابشر بنورين سماهما نورين لان كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبها
او لانهما يرشدك الى الصراط المستقيم قوله لن تقرأ بحرف الباء في بحرف زائدة او للالصاق كما يقال اخذت واخذت به اراد
بالحرف طرفا وكنى به عن جملة مستقلة اي اعطيت ما اشتملت عليه كقوله ربنا لا تؤاخذنا وقوله غفرانك وقيل
معناه الا اعطيت ثواب ذلك الحرف قوله الايتان من اخر امن الرسول الخ قوله كفتاه اي كفتاه ودفعتا عنه شر الانس
والجن وقيل كفتاه عن قيام الليل قوله عصم من الدجال كان اوليك الفتية عصموا من ذلك الجبار اللام للعهد وهو
الذي يخرج في اخر الزمان ويدعي الالوهية او للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون
في اخر الزمان الدجالون اي كذابون مموهون قوله ثلث القران وذلك لان القران على ثلثة انحاء قصص واحكام
وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث القران ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بلا
تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكررها استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قوله فيختم اي يختم قراءته بقل هو الله
احد قوله الم تر ايات الم تكلمة تعجب وتعجيب واشار الى سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن يا تي في بابها وهو التعويذ
قوله ثم نفث فيهما فقرأ والظاهر ان النفث متقدم على القراءة فقيل خالف السحرة او المعنى ثم اراد النفث فقرأ ونفث
قوله تحت العرش قصر اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها
كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم
يكون مؤثرا تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائرا بينه وبين الله تعالى
لا يتعلق بغيره فقام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين
والدنيا فقد ادى حقها وقدم القران لان حقوق الله تعالى اعظم ولاشتماله على القيام بالامرين الاخيرين وعقبه
بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها
تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ قوله يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده
او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه وظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل
بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه من العباد ففيه تنبيه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم
الكتاب وفهمه قوله ظهر تنبيه عن التامل تنادي شر قيل يحتمل ان يرجع الضمير الى كل واحدة منهما قوله لصاحب القران
اي من يلازمه بالتلاوة والعمل قوله عند اخر اية مظ قيل ورد في الاثار ان درجات الجنة بعدد اي القران فمن لازم القران في الدنيا

علما وعملا يستولي على اقصى درجات الجنة ثم المراد ان الترقي دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الانتا

[…]ي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهي وهذه القراءة كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم من

شئ […] نعيم اعظم منه لذاتهم قوله في جوفه في قلبه قوله شئ من القرآن زينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في

نعماء الله قوله عن ذكري بابا عن الذكر والمسئلة الدعاء يدل اي القرآن كالدعوات بقرينة قوله فضل كلام الله وقيل شغل

القرآن القيام بمواجبه وحقوقه اي البطن المشغول به اذا لم يسأله لم يعط وسائل يعطى تفسيري قوله التحرف سمي

الحرف […] احرف في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها

ثلثين قوله يخوضون في الاحاديث الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار للشروع في الامور واكثر ما ورد

في القرآن ورد فيما يذم الشروع فيه قوله اوقد فعلوها اي ارتكبوا هذا التبعد وخاضوا في الاباطيل وفعلوا هذه الفعلة

قوله الا انها الفتنة قوله ما المخرج اي موضع الخروج او الخروج والسبب الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنة كتاب الله

فيه من احوال الامم قوله وخبر ما بعدكم هي الامور الآتية واحوال القيامة قوله هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل

قوله من تركه الخ من تركه تهاونا كفر ومن تركه عجزا وضعفا او كسلا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه قوله قصمه كسره لا تزيغ به

اهل الاهواء على تبديله اي لا يقتدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته ولا يلتبس به اي لا يختلط به غيره بحيث

يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله يحفظه قوله ولا يشبع اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف

من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شئ من حقائقه اشتاقوا الى اخر ازيد من الاول وهكذا ولا يشبع والاسامة قوله

ولا يخلق خلق الثوب بلي وكذلك اخلق واخلق ابليته قوله عن كثرة الرد اي لا تزول لذة قراءته واستماعه من كثرة تكراره

وترداده قوله عجائبه اي غرائبه التي يتعجب منها قوله لم ينته الجن اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا بل اتوا على سبيل البداهة

انا سمعنا قوله حتى قالوا قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين قوله من قال به اي اخبر به صدق او احب يقال

فلان يقول بفلان اي بمحبته واختصاصه صدق اي اخلص في العمل بمقتضاه قوله هدي […] اي تدعى

اليه ووفق لمزيد الاهتداء قوله وفي الحارث يقال روي النبي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب قوله والداه تاجا

كناية عن الملك والسعادة قوله لو كانت فيكم اي لو كانت الشمس في داخل بيتكم قوله فما ظنكم استبعاد للظان عن كنه

معرفة حال العامل قوله التي في النار اي في نار جهنم ما احترق الاهاب بركة القرآن فكيف يحترق القلب الذي فيه

القرآن ومثل ما ورد من ان من تعلم لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن وقيل كان هذا معجزة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم تأمل

قوله فاستظهره طلب المعاونة واستظهر اذا احتاط في الامر اي حفظ القرآن او طلب من القوة والمعاونة في […]

او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراده هنا بدليل الغاية قوله وشفعه في عشرة فيه رد

على زعم ان الشفاعة انما يكون في رفع المنزلة قوله يكون يقرأ سأل عنه هل ما يقرأ في الصلوة اي سورة جامعة لمعاني حال

القرآن ام لا وقيل معناه تقرأ ام القرآن مرتلا ومجودا قوله فان مثل القرآن قيل فان ضرب المثل لاجل من يعلمه لضرب المثل للجواب

والتشبيه لما مر ودوام ركب وقام به قيل وداوم على قراءته قوله اوكي على مسك اي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد

به الاوعية قوله بالنبي عام كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لانها في كتابة الكتاب المذكور
بالنبي عام لجواز اختلاف اوقات الكتابة في اللوح ويجوز ان لا يراد التحديد بالزمان بل مجرد السبق الدال على الشرف قوله
انزل منه آيتين في نسخ المصابيح انزل في الاماصح والرواية انزل منه قوله فيقربها اي لا يوجد قراءة يعقبها قربان
قوله وقلب القرآن اي لب القرآن يس لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والعلوم المكنونة والمعاني
الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة قوله حديث غريب لان راويه هارون بن محمد ولا يعرفه اهل
النقاعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف قوله يقرأ المسبحات هي التي افتتح بسبحان وسبح واخفى الآية فيها كاخفاء
ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة قوله ان سورة في القرآن صفة سورة وثلاثون خبر
مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها وشفعت خبر ان والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله
تعالى واما على الاستعارة وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة وقد استدل بهذا الحديث من قال
البسملة من السورة وآية تامة منها للذكور ثلاثين انه انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها قوله خباء الخباء
احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلثة قوله فاذا فيه انسان قيل
يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان
اخبارا بالغيب قوله لا ينام حتى يقرأ اي اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما فكان من عادته ان لا ينام
قبل القراءة بل كان يقرأ وان كانت قبل دخول وقت النوم وفي المصابيح غريب هذا لا ينافي كونه صحيحا قوله نصف القرآن
المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله وفي بعض الروايا
انها تعدل ربع القرآن وبيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه
السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون على الاول لان البراءة من الشرك توحيد فيكون كل واحد منها يكون ربع
القرآن واعلم انه يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا
فلا يخرج عن قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق
الاشياء والكشف عن خفيات العلوم قوله فقرأ ثلث آيات هو من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب قوله
على دين جعل الذين من جنس الذنوب تهويلا للامر قوله بين الجحفة الخ بينهما عشرون او ثلثون ميلا قوله ولا ابوا
سميت بهذا لنبوء السوال بها قوله فقال قل اي اقرأ قوله قلت ما اقول اي ما اقرأ وقل هو الله احد في محل النصب
على تقدير اقرأ والمعوذتين عطف عليه قوله يكفيك من كل شيء اي يدفع عنك كل سوء او تغنيك عما سواها ويتم
المعنى الثاني الحديث الآتي قوله اقرأ سورة هود اي اقرأ قوله او سورة يوسف اي اقرأ احديهما لدفع السوء
عني فقال لن تقرأ شيئا ابلغ لدفع السوء من هاتين السورتين على طريق قوله تعوذ بهما الخ قوله اعربوا القرآن الخ اي
بينوا ما في القرآن من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله غرائبه غرائب اللغة فقط لئلا يلزم التكرار وهذا فسره
بالفرائض والحدود واراد بها فرائض الميراث وحدود الاحكام واما مطلق الفرائض وما يطلع عليه من الحدود

لان الغريب قد يكون صحيحا

اعم

اعني الرموز والله اعلم قوله والصدقة افضل من الصوم قيل لما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الي سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع اذا نظر الي نفس العبادة كان الصلوة
افضل من الصدقة والصدقة من الصوم واذا نظر الي كل منهما وما يؤول اليهما من الخاصة التي لم يشاركها غيره
فيها كان افضل قوله الف درجة ذات الف درجة قوله في المصحف يضعف وذلك لحظ النظر في المصحف وحمله
ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه قوله كما يصدا الحديد صدا الحديد وسخه قوله وعن ايفع في جامع
الاصول ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه
اسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنسي وهاجر الي النبي صلى الله عليه وسلم فمات
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عوف
بن مالك قوله الكلاعي قيد في بعض نسخ المشكوة بضم الكاف قوله يعجب ان تعجبك اي تعجبك فائدتها بدليل
قوله لم يترك خيرا الخ قوله عبد الملك بن عمير هو من مشاهير التابعين كان يلي قضاء الكوفة بعد الشعبي قوله شفاء
من كل داء يتناول داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية قوله فانها صلوة الضمير راجع الي معنى الجماعة من
الحروف والكلمات في قوله ايتين على طريقة قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يرد بالصلوة الاركان
لانها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا والقربان نحو الي الله في قوله واليك المصير وايمانا
بالرسول في قوله امن الرسول قوله اضاف له اضافة اما اللازم وما بين الجملتين عطف وما تعد فيكون مفعول به قوله وعن
خالد بن معدان هو شامي كلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال
شمر بان الحديث موقوف عليه قوله كان يقرءها اي جعلها وردا له قوله ما يقرء شيئا غيرها اي لم يجعله وردا قوله
بكل خطيئة كقوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قوله يقول اللهم الخ هذا بيان للمجادلة وهذه المجادلة و
يس م نشر الجناح على قارئها كالمجادلة والتظليل المذكورين في الزهراوين قوله ابتغاء وجه الله اذا كان قراءة بالاخلاص محو
الذنوب فاقرءوها عند من شارف الموت حتى يسمعها وتجريها على قلبه ليغفر له ما سلف قوله سناما اي رفعة وعلوا
قوله لبابا اي خلاصة قوله عروس العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان العروس
أي تحلي بالحلي ويزين بالثياب الفاخرة واراد الزلفى الي المحبوب والوصول الي المطلوب قوله من ذوات الرحمن من السور التي
صدرت بالر قوله سورة جامعة كانه طلب ما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة في هذه السورة اية
جامعة لا مزيد عليها فمن يعمل الخ فكانه قال حسبي ما سمعت ولا ابالي ان لا اسمع غيرها قوله الرويجل تصغير تعظيم لبعد غوره
وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل قوله لتكثرن قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة قوله الله اوسع اي قدرة
ورحمة وفضلا اوسع فلا تعجب وقوله اوسع اي اكثر عطاء قوله لم يحاجه دل على ان قراءة القرآن لازمة لكل احد فانه
لم يقرا انخاصم قوله ثنوب ليلة قيامها قوله قنطار اي له ثواب لعدده ابوزنه باب التعاهد التعاهد التحافظ
وتجديد العهد اي واظبوا على قراءته ليلا ينسى قوله تفصيا التفصي التخلص يقال تفصيت الديون اذا خرجت منها

في عقلها عقلت الابل اذا جمعت وظيف اليد ذراعه فشددتهما معا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال قوله ما لاحد
ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كان للرجل قوله نسيت آية فانه يدل على عدم محافظته قوله نسي
يدل على انه حافظ ولم يقصر لكن الله نساه لمصلحة قوله واستذكروا للمبالغة اي اطلبوا انفسكم ذكر القرآن وهو عطف على قوله
بئس من حيث المعنى اي لا تقصروا واستذكروا قوله ما ائتلفت اي اقرؤا على نشاط قلوبكم وانشراح صدوركم فاذا حصل
ملالة وتفرقت القلوب فاتركوه قوله مدا اي ذات مد وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كان مدا وفي الكرماني شرح المصابيح
كانت مدا على وزن فعلاء والظاهر انه قول على التخمين قوله ومط وفسرت بانه قرانه كانت كيفية المد كان ساكنا
بعد يقصد الغير قيل وحروف المد ثلثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الغير الى خمس الفات والمراد
بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت باو تاوان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات اتفاقا مثل دابة وان كان
ساكنا يمد بقدر الغير اتفاقا نحو صاد ويعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم
وما نحن فيه من هذا القبيل قوله ما اذن لشيء يقال اذن اذا استمع والمراد ههنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين
وترقيقه وتحزينه وقال سفيان بن عيينة الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الاز هري
يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى وحمل على الاستغناء خطاء من حيث اللغة قوله ما اذن الله ما استمع لشيء
كاستماعه لنبي قوله ليس منا اي ليس متصلا بنا من لم يتغن بالقرآن اولم يحسن صوته قوله فكيف اذا جئنا اي يصنع
هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة شهيد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم قوله تذرفان ذرفت العين سالت
قوله ان الله امرني ان اقراء لم وجه قراءته على ابي ان يحفظها ليساوي ويحفظ منه من بعده وكان ابي مقدما على قراء
الصحابة لقوله عليه السلام اقراءكم ابي وقد اخذ منه بشر كثير من التابعين وهلم جرا وتخصيص لم يكن لاشتمالها على
مختصرة مشتملة على قواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلب قوله
الله بالمد بالاخلاف بالحذف بلا مد والمقصود التعجب اما هضما اي اني لي هذه المرتبة ولما استلذاذا قوله وقد ذكرت
تقرير للتعجب اي قد ذكرني قوله فذرفت عيناه سرورا قوله ان يسافر بالقرآن اي بالصحف التي كتب عليها القرآن وحمل
المصحف الى دار الكفر مكروه اما اذا كتب كتابا اليهم فيه آية منه فلا باس لانه عليه الصلوة والسلام كتب اليهم قل يا
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الآية قوله ان اصبر نفسي واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم قوله ليعدل
اي يجعل نفسه عديلا لنا قوله يا معشر صعاليك الفقراء قوله قبل اغنياء الناس اراد الاغنياء الشاكرين فانهم يوقفون
في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اي صرفوه قوله زينوا القرآن لم قيل من القلب يدل عليه انه روي عن البراء
ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة
ونقصانا فهو حرام يفسق به القاري وياثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش المحدثات قوله
اجذم اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء وقال رجل اعظم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام
وقيل الجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير قوله لم يفقه اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن ولم يفهم

دقايقه

في نسخة م

اي كان يمد صوته مدا

أجذم

دقائق فلا يبقى له الاعمار والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم هذا يتفاوت بحسب الاشخاص وافهامهم قال الامام
النووي كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا قوله الجاهر جاء اثار بفضيلة الجهر
لمن لا يخافه
بالقران واثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر لمن تحمل بشرط ان لا يوذي
غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر اكثر ولانه يتعدي نفعه الى غيره ولانه يوقظ قلب
القاري ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ولانه يطرد النوم عنه ويوقظ غيره للعبادة فمتى حضر شي
من هذه النيات فالجهر افضل قوله من استحل من استحل ما حرم الله تعالى فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته
قوله تنعت نعتا يحتمل وجهين الاول ان يقول كانت قراءته كيت كيت والثاني ان تقرا مرتلة مبينة
عن
كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قولها ثم يقول الخ قيل هذه الحكاية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا يرتضيها اهل البلا
والوقف التام عند قوله مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح وقيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقف على الاية ليبين للسامعين رؤس الاي قوله فكل حسن اي كل واحدة من قراءتكم حسنة موجبة
للثواب ولا عليكم ان لا يقيموا التكلم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش ويجي اقوام يفعلون ذلك وفيه تنبيه
السهولة
رفق
الامر على السهولة والاشتغال بتجويد الحروف واخراجها من مخارجها على طريق المبالغة من تسويلات الشيطان الصا
عن فهم معاني القران قوله لحون العرب جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول
الله
ويشبه ان يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القران ما نهى عنه رسول الله صلى
عليه وسلم قوله يرجعون الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى قوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد
عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم لا ينحدر عنها الى قلوبهم ليتدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه قوله حسنوا الخ وذلك
ن
بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمل الحديث السابق تقول فا
الصوت الحسن الخ قوله اديت حسبه وظننت كذلك وناقضه قتلك قوله وكان طلق الخ هو ابو علي طلق بن
تحلق
علي ابن طلق بن عمرو السحيمي اليماني ويقال له طلق ابن يمانية والدقيس بن طلق اليماني قوله لا تتوسدوا اي لا
تكف
وسادة لكم تتكئون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا
قوله
لفظ وفهما وعملا قوله وافشوه الافشاء بالجهر والتعليم والتغني اما الاستغناء او الترتيل او التحزين والجهر به
لا
ملت
وتدبروا ما فيه من الايات الباهرة بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا والزواجر البالغة والمواعيد الكا
يختتام
قوله ولا تعجلوا ثوابه اي لا تتعجلوا من الحظوظ العاجلة قوله فان له ثوابا كاملا في الاخرة قوله حكيم بن حزام قرشي
ده
وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح ولا
صحبوا
صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان اعجل عليه اي اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه قوله ثم لبيته لببت الرجل تلبيبا
اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقران والمحافظة كما سمعوه بلا
عدول الى ما يجوزه العربية على غير ما قرا به قيل نزل القران على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القران

بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادة القراة على سبع لان الاختلاف في لغة كل قبيلة
وان كان قليلا ولتمكن بين الاختلافات في اللغات وقيل جميع القرات الموجودة حرف واحد من تلك الحروف و[منه]
منها قد رفعت الى السماء قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات هذا يتبين على اللغة قال العلماء ان القراة وان زاد[ت]
على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلاف الاول اختلاف الكلمة في نفسها او بالزيادة والنقصان الثاني التعبير
بالجمع والتوحيد الثالث الاختلاف بالتذكير والتانيث الرابع الاختلاف والتصريفي كالتخفيف والتشديد والفتح
والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي السادس الاختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون
وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة قوله كلاهما محسن اما الرجل في قراءته واما ابن مسعود في سماع[ه]
من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقراء على قراءته ثم يسال النبي صلى الله عليه
وسلم من وجهها قوله فسقط في بعض النسخ قوله سقط على صيغة المجهول اي ندمت فتامل فانه يسر شيئ قوله
من التكذيب قيل اي وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه لهما تكذيب اكثر من تكذيبي
اياه لانه كان قبل الاسلام غافلا او شككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد
على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب مالم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله
ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما
نال له بركة النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة قوله عرقا تميز قوله فرقا مفعول
له قوله ان اقرا ان مفسرة ويجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وان كانت داخلة على الامر قوله فرد الي الثانية دل على
ان قوله ارسل الي رد اما على المشاكلة واما لانه كان مسبوقا لسواله عليه الصلوة والسلام من كيفية القراءة والمراد رجع الكلام
ورد الجواب تسالنيها اي ينبغي ان تسالنيها فاجبتك اليها قوله اللهم اغفر لي قيل استغفر تارة للمتقصر المفرط في الطاعة
وتارة للظالم في المعصية واخر الثالثة الى يوم احتاج جميع الخلق اليه قوله استزيده اي اطلب منه ان يطلب في الله
تعالى الزيادة قوله واحدا لا يختلف يعني انه مرجع الجميع في المعنى واحد وان اختلف اللفظ في هيأته الى سبعة انحاء اما لا اختلاف
بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قوله
على سبعة احرف اي على سبعة لغات فليقرا كل بما يسهل عليه قوله الا شاف اي شاف للعليل في فهم المقصود
وكاف للعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم يسال الناس اي يتكدي قوله فاسترجع لانه ابتلي بهذه المصيبة ولانها من امارات القيا[مة]
فليسال الله اما بان يرد اية رحمة فيسالها من الله او باية عقوبة فيتعوذ بالله منها واما بان يدعو الله عقيب القراءة
وهو سنة موكدة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم قوله يتاكل به يعني
يتاكل به كيتعجل بمعنى يستعجل والباء في به للالة لما جعل اشرف الاشياء واعزها ذريعة الى اذلها جاء في يوم القيمة
في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعارف اهون من استجرارها بالمصحف وفي الاخبار من طلب

يتكدي

العلم

باسم المالك كان كمن سح براسه وفعل بمحاسته لينظف قوله حتي نزل عليه هذا الحديث والذي سيرد في اخر الباب
دليلان ظاهران علي ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قوله فقال الحسنت اي قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لي احسنت قوله ويكذب بالكتاب هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب كفر وانكار القراءة في وجوه الكلمة كفرها
دون الاداء ولهذا اجري عليه حد الشارب لا حد الردة قوله مقتل اهل اليمامة بعث ابوبكر خالد بن الوليد مع جيش
من المسلمين الي اليمامة وقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثلها وقتل من القراء يومئذ سبعماية ثم ان جماعة من
المسلمين حملوا علي اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه قوله اليمامة بلاد قوله قد استحر اي كثر
واشتد من الحر بمعني الشدة قوله واني اخشي اي اخشي استحراره والمراد الزيادة علي ما كان يوم اليمامة لان الخشية
انما يكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشي ويحتمل ان يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة علي
مفعول اخشي قوله رجل شاب اشارة بالشاب الي القوة وحدة الفطن وجودة الضبط قوله اجمعه حال من الفاعل
او المفعول قوله من العسب العسب جمع العسيب وهي اصول السعف الغلاظ والسعف ما عليه الخوص واللخاف جمع
بعض رقاق واحدها لخفة قوله مع ابي خزيمة المذكور في جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري
الاوسي المذكور في الحديث الاتي قوله لم اجدها مع احد غيره هذا الاثبات في روي ان جماعة حفظوا القرآن كله
في حيوته عليه السلام كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي ... جاز لجواز النسيان بعد الحفظ فلا
سمعوا النبي من غيرهم يذكروا لما يدل عليه قوله في الحديث الاتي فقدت اية من الاحزاب قوله فانما نزل بلسانهم اي نزل اولا بلسانهم
ثم رخص ان يقرأ السامع بساير اللغات قوله ان يحرق بالحاء المهملة وقد روي بالمعجمة اي ينقض ويقطع قوله مع خزيمة
هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه بعد صفين فلما قتل عمار جرد وقاتل حتي قتل
قوله وهي من المثاني المثاني من القرآن ما كان اقل من الميئين ويسمي جميع القرآن مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب ويسمي الاقران
الفاتحة مثاني ايضا قوله من المئين جمع المائة واصل مائة مأي كمعي والهاء عوض من الواو واذا جمعت المائة قلت
مئون ولو قلت مآت جاز قوله سطر بسم الله اي قبل هذا الكلام علي انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال
بهما قوله الدعوات الدعاء كالنداء يتحمل كل منهما موضع الاخر الادعاء ونداء ويتحمل الدعاء استعمال التسمية يقال
دعوته زيدا اجمع اهل الفتاوي في الامصار في جميع الاعصار علي استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل
المعارف الي ان ترك افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا
للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين قوله اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء قوله نائلة واصلة قوله لا يشرك الخ حال وهو الاختفاء م
اتخذت عندك عهدا قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد
موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه موضع لا تخيبني م
وعد لا ينطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لزيادة التاكيد وقيل المراد بالعهد الامان اي اسألك امانا

ووضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء أي بأنه حاصل وكائن موعود بإجابة الدعوة أهل السؤال العهود محل (النبي)
الموعود ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف قوله فإنما أنا بشر شكلم تمهيد لمعذرته فيما يتذرع عنه فإن الغضب
المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية قوله فأي المؤمنين بأن وتفصيل لما كان ملتمسه قوله آذيته الخ ذكر هذه الأمور
على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها بأنواع الألطاف متناسقة بجمعها على كل واحد من تلك الأمور وليس من باب اللف
قوله صلوة رحمة وتعطف قوله وزكوة أي طهارة قوله إن شئت ارحمني الخ قيل منع عن قوله إن شئت لأنه شك
في القبول والله تعالى الكريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول قوله ما لم يستعجل الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل
لكن ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين أي يستجاب ما لم يدع ما لم يستعجل قوله قد دعوت وقد دعوت
أي مرارا كثيرة قوله فيتحسر أي يمل استفعل من حسر إذا أعيى وتعب قوله ولكن بمثل أي ولكن قل والباء زائدة (فيستحسر)
في المبتدأ كما في بحسبك درهم قوله لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي أي تدعوا إلى توافقوا قوله فيستجيب لكم جواب
النهي من قبل لا تدن على مذهب ويحتمل أن يكون مرفوعا أي فهو يستجيب قوله الدعاء هو العبادة أي هو العبادة
الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال إليه تعالى والإعراض عما سواه واستشهد بالآية لدلالتها
على أن المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله
مخ العبادة أي خالصها قوله لا يرد القضاء القضاء الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد
من نزول المكروه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز يوضحه قوله عليه السلام في الرقى هو من قدر (الله)
فقد أمر بالدعاء والتداوي مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما وإن أراد برد القضاء
تهوينه وتيسير الأمور حتى كأنه لم يزل يؤيده قوله في الحديث الآتي ينفع مما نزل ومما لم ينزل قوله إلا الدعاء الدعاء
الترس والبلاء كالسهم قوله ولا يزيد في العمر الخ قيل معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره وكأنه زاد وقيل قدر أعمال البر سببا للطول
العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء قوله مما نزل بالصبر والتحمل قوله ومما لم ينزل بالرد قوله انتظار الفرج أي ترك الشكاية
وانتظار الفرج أفضل العبادات لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء قوله وما سئل الله أصل الكلام ما سأل الله شيئا أحب إليه
من العافية فأقحم المفسر ولفظ أن يسأل اعتناء والعافية كلمة جامعة لأنواع خير الدارين من الصحة في الدنيا و
السلامة فيها وفي الآخرة قوله أحب إليه في النظام مفعول بمعنى وفي الحقيقة صفة شيئا قوله وأنتم موقنون بالإجابة
أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شرائط الدعاء
كحضور القلب وترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة واغتنام الأحوال الشريفة كالسجود إلى غير ذلك أو أراد
وأنتم معتقدون أن الله تعالى لا يخيبكم لسعة كرمه قوله ببطون أكفكم لأن هذا هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ
فيراعي مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا أو رعاية صورة الدفع وقوله
ببطونها لا لأنه قوله ولا تسألوا بظهورها روي أنه صلى الله عليه وسلم أشار في الاستسقاء بظهر كفيه معناه أن يرفع يديه
رفعا بليغا حتى ظهر بياض إبطيه وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتمسا أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدمه رافعوا

خالد

دون

خالية نولها بتحب الجوامع الجوامع هي التي تجمع الاغراض الصالحة اويجمع الثنا على الله واداب المسألة مع قلة اللفظ وقلل
ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة قوله وقال اشركنا يا اخي فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية وحث
للامة على الرغبة في دعاء الصالحين وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم
وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد وتصغيره انما هو للتلطف وتعطف كتصغير بني قوله كلمة ما يسرني ان لي
بالكلمة ما سبق او غيره ولم يصرح به توقيا عن التناخر والباء فيها للبدلية قوله الصايم حين يفطر اي دعوة
الصايم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدل الامر دعوتهم ويرفعها حالا لكن قيل والاولى ان يكون
خبر القول ودعوة المظلوم قطع هذا القسم عن اخوته لشدة الاعتناء ويشهد هذا الوجه قوله ويقول الرب
فانه لا يلايم الوجه الاول لان ضمير يرفعها الله عوة لا الدعوة المظلوم كما في الوجه الاول قوله دعوة الوالد اي
لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة قوله شبه هو الشيء احد سودة الفعل بين
الاصبعين قوله بجعل اصبعيه الخ دل الحديث على القصد في رفع اليدين الى الصدر قوله الله اكثر اي اكثر اجابة من
دعائكم قوله والمعنى ان اجابة الله اكثر حتى ينفقه لما نسب من يجاهد ته حتى يفرغ منها ذكر الله عز وجل قوله
جمدان جبل على مسيرة ليلة من المدينة لما قربوا اشتاقوا الى الاوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه
وسلم للمتخلفين سيروا وفيه قرب الدار وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد برايه وافرد وفرد بمعنى انفرد
ويقال فرد نفسه اذا بتل للعبادة واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوالهم فمن الاسلوب الحكيم
اي دعوا سوالكم هذا لان ظاهرا سالوا اعني السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله قوله وما المفردون
السوال عن الصفة اعني التفريد ولذلك لم يقولوا ومن المفردون فاجاب بان التفريد الحقيقي المعتد به هو
تفريد النفس بذكر الله قوله مثل الحي والميت فالحي مزين ظاهره بنور الحيوة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور
العلم والادراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه
قوله انا عند ظن عبدي اي انا عامله على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقع مني والمراد الحث على تغليب
الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلوة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز
ان يراد بالظن اليقين كقوله تعالى يظنون انهم ملاقوا ربهم اي اذا رسخ العبد في مقام التوحيد والايمان
والوثوق بالله قرب منه ورفع الدرجات بحيث اذا دعا اجاب واذا سال استجاب قوله وانا معه اي بالتوفيق
والمعونة اسمع ما يقول فان ذكرني في نفسه سرا وخفية اخلاصا اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته
لا اكله الى غيري قوله في ملا خير منه من الملايكة المقربين وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملايكة افضل من البشر
قوله ومن تقرب مني شبرا اي بالطاعة قوله تقربت منه بالدعاء اي بالرحمة قوله يمشي اي يمشي ويسرع في طاعتي
اتيته اي صببت عليه الرحمة قوله هرولة ضرب من الاسراع في السير دون العدو قوله بقراب الارض ما يقارب ملاها
قوله لا يشرك بي الخ المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب ولا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قوله فقدا

اي اعلنت قوله بالحرب اي بمحاربتي اياه لاجل وليي قوله بالنوافل النوافل الطاعات الزائدة علي الفرائض قوله فكنت
سمعه الخ خبط اي شرت عليه افعال المسوبة الي هذه لآت ووفقت فيها حتي كاني نفس هذه الالات نواي يحمل الله
حواسه والالة وسائل الي مرضاته فلايسمع الا مايحبه الله ويرضاه فكانه سمع به الخ قوله وما ترددت اي ماتاخرت
وتوقفت كتاخر المتردد قوله قال فيحفونهم اي قال النبي صلي الله عليه وسلم قوله باجنحتهم قيل الباء في باجنحتهم حول
الذاكرين وقيل للاستعانة لان حفهم الذي ينتهي الي السماء انما يستقيم بالاجنحة قوله قال فيسالهم اي قال النبي صلي الله عليه
وسلم فالسوال للتعريض بالملائكة وبقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الآية قوله قال يقولون اي قال النبي صلي الله
عليه وسلم قوله هل راوني الخ فيه تنبيه علي ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلي واشرف لانه في علم الغيب مع وجود
الموانع وتقديس الملائكة في علم الشهادة بلا صارف قوله كيف لو كانتهم رأي سوال قوله ليس منهم حال من الستر في الخبر
قوله هم الجلساء اي هم جلساء لا يخيب جليسهم عن فيئهم قوله فضلا جمع فاضل ككبرا وبازل قوله فاذا تفرقوا اي الذاكرون
قوله عرجوا الي الملائكة قوله ويكون لو داود في تعجب وتعجيب قوله فلان عبد خطاء انما مر فجلس اي مافعل فلان الا المرور
والجلوس عقيبه اي ماذكر الله قوله وله غفرت اي غفرت لهم وله ثم اتبع تاكيدا وتقريرا قوله جليسهم اي مجالسهم
قوله كيف اي مستقيم علي الطريق ام لا قوله قال سبحان الله تعجب قوله كانا نري قوله عافسنا عاشرنا وعالجنا المعافسة
المعالجة والممارسة والصيغة الضاعة والحرفة وضيعة الرجل مايكون معاشه كالتجارة والزراعة كثيرا اي كثيرا
مما ذكرتنا به اونسينا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب بقوله راي عين قوله علي ماتكونون اي من صفاء القلب
والخوف من الله قوله علي فرشكم المراد الدوام قوله ساعة وساعة اما للترخص واما للحث علي التحفظ لئلا تسأم النفس
عن العبادة قوله ثلث مرات اي قال ثلث مرات ساعة يكونون في الذكر والحضور وساعة في المعافسة وفي ذلك
تقرير علي الحالة التي كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها علي انه كان ثابتا علي الطريق المستقيم
وما نافق قط قوله ابي الدرداء رجال ادرك وليس في فيه سن قوله خيركم الخ اي خير من بذل الاموال والانفس قوله
لمن طال عمره وحسن عمله كانه غير خاف ان خير الناس من ذكروا لهم ان تدعوله فتصيب من بركته قوله ولسانك رطب
رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل افضل
الاعمال مداومة فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه قوله مار رياض الجنة الخ قيل هذا الحديث مطلق
في المكان والذكر فيحمل علي المقيد المذكور في باب المساجد من ان المكان هو المسجد والذكر هو سبحان الله والحمد لله
الخ قوله ترة اي تبعة فبالرفع يكون اسم كان وبالنصب خبر كان واسمها ضمير القعدة والاضطجاعة وقيل الترة
الحسرة لان الماتور من لم يدرك ثاره من قاتل نسيبه وقيل وزحف اي نقص وكلا المعنيين معقب حسرة قوله مامن
قوم الخ اي مايقومون قياما الا هذا القيام وضمن قاموا معني تجاوزوا فعدي بعن قوله فان شاء الخ دل علي ان المراد
بالترة التبعة قوله افضل لسان الخ الضمير في افضل راجع الي المال بتاويل النافع قوله الله ما اجلسكم همزة الاستفهام
وقعت بدلا من القسم ويجب الجر معها قوله الم استحلفكم الخ لم استحلفكم ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم

[margin: للتعدية اي يديرون اجنحتهم]
[margin: كرامتهم]
[margin: غفرت م]
[margin: مات]

حج

قوله
خرج به ليل قوله ولكن اتاني جبرئيل وقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك يوذن بانه لم ينبه و
دوث
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك قوله ولكن فا
ان اتحقق ما هو السبب في ذلك قوله ان شرايع الاسلام الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله ف
اظهر لعباده من الفرايض والسنن قوله كثرت علي اي غلبت علي بالكثرة قوله فاخبرني بشيء اي بشيء قليل موجب
الثواب جزيل استغني به عما يغلبني وبشق علي قوله ومن الغازي قيل اي الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي
ايضا قالوا ذلك تعجبا قوله في الكفار من قبل الخروج في عواقبها قوله انا مع عبدي اي بالاعانة والرحمة والتوفيق
وقيل المعية كناية عن القربة والشرف قوله اذا ذكرني اي ذكرني بالقلب واللسان قوله وتحركت بي اي بذكري
صفة
باب اسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسما اسمه ما يطلق عليه وذلك اما باعتبار ذاته او باعتبار
سلبية كالقدوس او حقيقة كالعلم واضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والاسم
المسمى
هو اللفظ والمسمى هو المعنى والتسمية وضع اللفظ لذلك المعنى وقد يطلق ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو
على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلفوا في ان الاسم هو المسمى او غيره وقيل لفظ اسم
ن
يطلق على اللفظ وعلى معناه ايضا فهذا هو الخلاف قوله ماية الا واحدة بدل وفايدته المنع من الزيادة والنقصا
حة
وان اسماءه توقيفية ودفع لما يتوهم من تصحيف تسعة بسبعة وتسعين بسبعين وقد جاء في الرواية الاولى
التكرار
نظرا الى الكلمة قوله من احصاها اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء و
بمجموعها او ضبطها حصرا او تعدادا وعلما وايمانا او اطاقها بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها ويدل الحديث
على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسماء ليست
في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والسديد والكافي والابدي الى غير ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد الرب
الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول وذو القوة والمعارج ذو العرش رفيع الدرجات
الى غير ذلك قوله يحب الوتر اي يثيب على العمل الذي ينبه على الفردانية اثابة كاملة قوله هو الله بيان الكيفية
الاحصاء كانه قيل كيف يحصيها قوله لا اله الا هو هذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق
وذلك ينفع في الدنيا بحقن دمه وحوز ماله واهل الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد وفي
د
صحتها خلاف الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد
ث
جازم منتج حجة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا ببصيرته وهذه هي المرتبة
العليا قال اهل الاشارة ان كان متخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه
ت
جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعات ولذة المناجاة وجنة موجلة وهي قبول المثوبات وعلو الدرجات
قوله القدوس اي الطاهر المنزه عن نفسه عن سمات النقصان قوله السلام اي ذو السلامة عن عروض الافات
مطلقا ذاتا او صفة وفعلا قوله المومن اي الامن خلقه بافادة الات دفع المضار او امن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض

او صدق انبيائه بالمعجزات و المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من هيمن الطائر اذا نشر جناحه علي فرخه صيانة له و العزيز الغالب ويرجع الي القدرة المتعالية عن المعادلة وقيل عديم المثل و الجبار الجبر اصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق علي الاصلاح المجرد نحو يا جابر كل كبير وعلي القهر المجرد نحو لا جبر ولا تفويض ثم يجوز به للعلو السبب عن القهر فقيل نخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد وقيل حامل العباد علي من يشاء وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكائدين و البارئ الذي خلق الخلق بريا من التفاوت و المصور هو الذي صور علي هيئة ثم بها خواصه وافعاله و الغفار الذي يستر القبائح والذنوب في الدنيا بالستر عليها وفي العقبى بترك المواخذة وهو ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية و القهار هو الذي لا موجود الا هو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدرته و الوهاب كثير النعم دائم العطاء والهبة الحقيقة الخالية عن الاعواض والاغراض و الفتاح الحاكم وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة و القابض الباسط مضيق الرزق وموسعه وقيل قابض الارواح من الاجساد وناشرها عليهم و الخافض الرافع يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصرة و المعز المذل الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده و الحكم الحاكم الذي لا مرد لقضائه و اللطيف كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما لطف منها و الخبير العالم ببواطن الاشياء و الحليم هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ علي تعجيل العقوبة و الشكور هو الذي يعطي الاجر الجزيل علي العمل القليل و العلي البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته و الكبير ضد الصغير ويستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب و المقيت قيل المقتدر وقيل خالق الاقوات و الكريم المتفضل بلا مسئلة ولا وسيلة و الرقيب الحفيظ تراقب الاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء و الواسع كثير الرحمة والعطاء و الحكيم ذو الحكمة العلم والاتقان العمل و الودود الذي يحب الخير لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه و الوكيل القائم بامور العباد و القوي القوة القدرة التامة البالغة الي الكمال و المتين التامة استحكام الشيء بحيث لا يتاثر هو الذي يؤثر ولا يتاثر و الماجد من المجد وهو سعة الكرم من مجدت الماشية اذا صادفت روضة بنفسه و الواحد في جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ومعنى الواحد انه لا يتجزا في ذاته ولا نظير له في صفاته ليس له شريك في افعاله و المقدم الذي يقدم الاشياء بعضها علي بعض في الوجود وفي الرتبة وفي المكان كالعلويات والسفليات و الظاهر الذي ظهر وجوده بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول و الولي الذي تولى الامور و المتعالي البالغ في العلاء والمرتفع عن النقائص و البر المحسن و التواب الذي يرجع بالانعام علي كل مذنب رجع الي التزام الطاعة و المنتقم المعاقب للعصاة و العفو الماحي للسيئات و الرؤف ذو الرافة وهي ابلغ من الرحمة و المقسط الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين و الجامع الذي جمع بين اسباب الحقائق المختلفة والمتضادة و المغني المستغني عن كل شيء في كل شيء و المانع اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان و الضار النافع هما بمنزلة

ومن

وصف واحد هو القدرة الشاملة للضر والنفع قوله النور الظاهر بنفسه قوله البديع المبدع هو الذي اتى بما لم يسبق

اليه قوله الباقي الدائم الوجود قوله الوارث الباقي بعد فناء العباد قوله الرشيد الذي ينساق تدابيره الى غاياتها على

سنن السداد بلا استشارة وارشاد قوله الصبور الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة قوله وعن بريدة بن الاسلمي اسلم

قبل البدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

غازيا قوله دعا الله باسمه الاعظم الخ في الحديث دلالة على ان لله اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك مذكور هنا

وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر

في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسماء ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه

الاسم الاعظم قوله اذا دعي به اجاب الداعي به لعلو وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الا عطاء

فانه للخير ابلغ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير قوله افضل الكلام اي افضل كلام البشر وذلك لان القرآن افضل

من غيره اعني الذكر المطلق واما الماثور في وقت او حال فالاشتغال به اولى والثلث الاول وان وجدت في القرآن

لكن الرابعة لم توجد فيه وقد ورد افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله الخ ويتخرج بهذا الحديث القائل بان

من حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلماء لان الكل كلام قوله سبحان الله

تنزيه عن النقصان قوله والحمد لله توصيف بالكمال قوله ولا اله الا الله توحيد قوله والله اكبر اعتراف بالقصور في الاقوال

والافعال كقوله عليه الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك قوله لا يضرك الخ الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي

رخصة قوله ويحمده في يوم مائة مرة سواء كانت متفرقة او مجتمعة في اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في اول النهار

قوله افضل مما جاء به اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره الا احد ما جاء به من قال مثله او زاد قوله او زاد دل

الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له اجر المذكور وكان له اجر المذكور والزيادة فليس مما ذكره تحريما لا يجوز

الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات قوله خفيفتان قيل الخفة مستعارة لسهولة الجريان على اللسان ولما

الثقل فعلى الحقيقة لان الاعمال تجسم ح قوله عن موسى الجهني ابو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهد

ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن شعبة القطان ويعلى قوله ابو بكر البرقاني هو ابو بكر احمد بن محمد

الخوارزمي البرقاني هو بالياء الموحدة والراء والقاف قوله ما اصطفى الله الخ الحديث اخرجه الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك

ونقدس لك وهذا مختصر ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك

كونه اكبر قوله عن جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدها اي موضع سجودها للصلوة اذا اضحى

اي دخل الضحى قوله لو زنتهن اي ساوتهن في الوزن او غلبتهن فيه والضمير راجع الى ما باعتبار المعنى قوله عدد خلقه كلان

نصب على المصدر اي اعد تسبيحه عدد خلقه واقدر مقدارا يرضي لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته قوله ومداد

مداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر قوله اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها قوله لا حول ولا قوة الخ لا حول ولا قوة اي

الحركة ولا قوة اي الاستطاعة قوله سبحوا اي نزهوا قوله افضل الذكر الخ لانه لا يصح الايمان الا به قوله لا اله الا الله للتهليل تاثير من تطهير

الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه قوله وافضل
الدعاء الخ لانه سوال لطيف لان الحمد على النعم طلب المزيد وهو راس الشكر قوله الحمد لله راس الشكر كان غيرة
غير متعد به قوله في السراء والضراء اي دايما قوله اذكرك بالرفع خبر مبتدا اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة
الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر بدليل وادعوك قوله قال موسى الخ حاصل الجواب ان ما طلبته من امر مخصص
بك فايق على الاذكار كلها فان هذه الكلمة تحيط على الكاينات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها
قوله وعامرهن عامر الشي حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم
به عامرا والمراد في الحديث المعنى الاعم وهو الاصل ليصح استثناءه تعالى منه قوله صدقه ربه بيان لتصديقه
وهذا ابلغ من ان تقول صدقت لا اله الا انا اي فرده بان قال قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
او افضل الشك الراوي قوله عدد ما هو خالق اي ما هو خالق من الازل الى الابد والمراد الاستمرار قوله مثل ذلك نصب
فيما سبق قوله التسبيح نصف الميزان الخ فيكون الحمد النصف الاخر فهما متساويان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملاه الميزان
وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله لا اله الا هو الله ليس لها حجاب
فانها تتضمن التحميد والتنزيه معا ولذلك صادفت موجبة القرب قوله حتى يفضي الى العرش الحديث السابق دل
على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من امثال ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكباير شرط
للسرعة لا لاجل الثواب والقبول قوله قيعان الارض المستوية والغراس جمع غرس وهو ما يغرس قوله عن يسيرة هي ام
ياسر يسيرة هي جدة هاني بن عثمان حدثتها عن اهل الكوفة يسيرة بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين قوله مسؤولات
الخ اي لكن استحفظهن ذكر الرحمة واثرت بسوالها فاذا اغفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن وقيل معناه فتتركن
سدى عن رحمة الله تعالى قوله الله اكبر كبيرا اي اكبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة قوله كما يتساقط اي تتساقط
والشعبي
فيتساقط كما يتساقط قوله عن مكحول كان من السودان قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك
واثلة بن الاسقع وابا هند الداري وغيرهم سمع منه الزهري والاوزاعي ويحيى بن يحيى الغساني وابن جريج ومالك
ابن انس قوله من تحت العرش من في من تحت العرش ابتدائية اي ناشية كاينة من تحته وفي من كنز الجنة بيانية
واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش قوله اسلم عبدي الخ اي فوض
امري امور الكاينات باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين قوله صلوة الخلايق اي عبادتها وانقيادها وان
من شي الا يسبح بحمده قوله باب الاستغفار والتوبة قوله ليغان اي يطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء
يغان قيل المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عده ذنبا واستغفر وقيل هو سبب
امته وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر لهم وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة العدو وتاليف المولفة
ونحو ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجب عن عظم مقامه وهو حضوره في حظيرة
القدس

القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كما ان الطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه كان وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة فكان في الحقيقة كمالا وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الصيقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية فيستغفر منها ق اني حرمت الخ اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالحرام في حق الناس ق وجعلته بينكم محرما الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يكون للملائكة ويكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتناب لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه ق كلكم ضال عن كل كمال وسعادة دينية ق الا من اطعمته اي من اطعمت وبسطت عليه الرزق واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فيكون يستثني وعليه فقس ق فتضروني حذف نون الاعراب في جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما يمكن ما نفعتموني ولا زدتم في ملكي ولو اجتمعتم في عصياني غاية ما يمكن لم تضروني ق على اتقى الخ فيه اي تقوى اتقى او على اتقى احوال اي كان كل واحد منكم على هذه الصفة ق من ملكي شيئا اشياء اما مفعول به او مصدر في صعيد اعتبر الاجتماع لان انجاح الحوائج اعتبر ق كما ينقص المخيط لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطائه حوائج الخلائق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا اصلا ق انما هي اعمالكم اي جزاء اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم وضرها راجعا الي بل اليكم فليحمد الله لانه الهادي ق فلا يلومن الخ بان على ضلالته الذي انجر اليه بقوله كلكم ضال ق فادركه الموت اي امارات وسكراته ق فناء بصدره اي نهض بصدره وجعله نحو القرية ق اي هذه اي القرية التي توجه اليها ق والى هذه اي القرية التي هاجر منها ق اقرب بشبر اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه في الحديث ترغيب في التوبة ومنع من الياس والذي نفسي بيده الخ ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما توهم اهل الغرة بالله بل بيان لعفو الله تعالى وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة ق ان الله يبسط تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كان بتقاضاها من المسيء ق تاب الله عليه اي قبل توبته وحقيقته ان الله يرجع اليه متعطفا عليه برحمته ق قبل ان تطلع الشمس هذا حد لقبول التوبة قال الله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد اخر هو يتوب قبل ان يغرغر ويرى باس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب ق اشد فرحا المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن لطف فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة ق فاغفر اذنبت ق اعلم عبدي قيل بالاستخبار عن الملائكة وهو اعلم به المباهات واما الاستفهام للتقرير او التعجب وانما عدل عن الخطاب الى الغيبة شكر الصيغة الى غيره واحماد الى فعله ق فليفعل ما شاء اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله اعملوا ما شئتم وفي مقام الحقارة كما في الحديث

وفي قوله عليه الصلوة والسلام في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقالوا اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وكما تقول لمن تحب ويوذيك اصنع ما شئت فلت تبارك لك وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل اظهار
لحقارة قوله تبالى علي اي تبسم وتحكم علي وهذا انكار والظاهر ان يقال انت الذي تبالي علي يدل عليه قوله وا حبطت
عملك وانما عدل عن الخطاب اولا سكانة لضيعة الى غيره واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز الحد
الجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة فان قولنا ان قوله هذا كفر وا حبطت عملك ظاهر وان قلنا
انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ قوله اوكما قال اي قال
ما ذكرته او قال مثل ذلك تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا قوله سيد الاستغفار استعير
لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء هو جامع لمعاني التوبة قوله على عهدك اي
ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وانا مقيم على ما عهدت اليّ من امرك ومتمسك
به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه
تعالى ويجوز ان يراد بالعهد ما في قوله تعالى واذ اخذ ربك قوله ابوء لك اي التزم وارجع واقر يقال باء به اي التزمه
ورجع به قوله انك ما دعوتني لحسن دعائك ورجائك قوله على ما كان من الذنوب قوله ولا ابالي في قوله لا ابالي
يعني لا يسأل عما يفعل قوله عنان اسم العنان السحاب واضافته الى السماء تصوير لارتفاعه وان بلغ مبلغ السماء
ويروى اعنان السماء اي نواحيها جمع عنن قوله بقراب اي بملاء قوله خطايا تمييز قراب قوله ثم لقيتني ثم هذه التي
في الاخبار دون ان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك يلقيني وقيد به والا لكان يكفي ان يقال خطايا لا شرك في
من علم اني الخ دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب الغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وفي قوله
ذو قدرة تعريض لمن قال انه لا يغفر الا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله ولا ابالي قوله ما اصر الخ اي الاستغفار
يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة
تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه كاشعار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما
يشعر به اصغر الكبائر قوله كل بني آدم قيل المراد الكل من حيث هو كل او كل واحد خاطئ واما الانبياء صلوات الله
عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما لانهم اصحاب صغائر والاول اولى فان ما صدر عنهم من ترك الاولى
كانت نكتة اي الذنب بتاويل السيئة وروي برفع نكتة على ان كانت تامة فيقدر منه قوله وان زاد في الذنب
قوله زادت النكتة قوله فذلكم الران قيل الران بمعنى الذنب وهو الطبع والتغطية وقيل ادخل اللام في لفظ الفعل
المذكور في الآية حيث قصد به حكاية اللفظ اي فذلكم الاثر المتعلق والآية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب
يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قوله ما لم يغرغر اي ما لم يصل روحه الى حلقه والغرغرة
ان يجعل المشروب في الفم ويرده الى اصل الحلق ولا يبلغ وذلك لانه ذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب
المتوب عنه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا يتقن الموت لم يكن ذلك

وهو

وهذا في التوبة من الذنوب الكفرية لو استحل من مظالم صح وكذلك الواو في شيء او نصب وليا على اطفال
او على خير صحة وصية قوله لا يغلق الخ يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان
والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله
مسيرة سبعين بابا مبالغة في التوسعة او تقدير امن الباب بمقدار ما يسلك جرم الشمس الطالع من المغرب قوله
لا ينقطع الهجرة لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب لانها نفس التوبة بل الهجرة عن مكان
لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله الم تكن ارض الله واسعة والاخرى يقول الآخر
انا مذنب والمعنى ان يجتهد في العصيان قوله يقول اي يقول الرسول فجعل المجتهد قوله اذهبوا به خطاب
للملائكة الموكلين بالنار قوله الا اللمم والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم استثناء منقطع فان اللمم
ما قل وصغر من الذنوب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل لبثه فيه فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب
وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قوله ان تغفر اللهم الخ البيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله
عليه وسلم اي من منازلك اللهم ان تغفر غفرا نا كثيرا الذنوب العظيمة واما الجرائم الصغيرة فلا ينسب اليك لان
احدا لا يخلو عنها وانها مكفرة باجتناب الكبائر وليس للشك بل للتعليل كما في قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين اي لاجل انكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول للسلطان ان كنت سلطانا
فاعط الجزيل قوله الا من عافيت من الانبياء والاولياء اي عصمت وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض قوله
ودرطبكم المراد الاستيعاب قوله ماجد الماجد ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم كما مر قوله افعل ما اريد الخ يريد ان خلق
يعتريهم العجز والفوز لانتفارهم في الاعطاء الى مادة فينقطع بانقطاعها قوله اذا اردت ان اقول الخ اما تحقيق واما
تمثيل قوله انا اهل اي جدير وحقيق قوله ان كنا لنعد مخففة من المثقلة يقول رب اغفر لي اي قوله رب اغفر كقوله
احضر الوغى قوله الحي القيوم يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه
خبر مبتدا محذوف قوله من الزحف الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قوله ايلي هذه اي كيف
حصل ومن اين حصل باستغفار اي حصل باستغفار قوله في عمل يوم وليلة ترجمة كتاب صنف في الاعمال اليومية
والليلية قوله قال ان المؤمن ابن مسعود وقوله كانه قاعد الخ للتشبيه تمثيل تشبيه حال بالقياس الى ذنوبه وانه يرى
انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل يخاف قوله فذبه لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجأ
وهو القربة والرجوع الى الله تعالى قوله دوية بتشديد الواو والياء وفي رواية داوية لقلب احدى الواوين الفا
والدو والمفازة الخالية قوله مهلكة موضع الهلاك قوله او ما شاء الله اما شك من الراوي او تنويع اي اشتد الحر وما شاء الله
من العذاب قوله للمفتن المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب قوله يا عبادي الذين الخ هي ارجى اية في القران
ولذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة دون سائر الايات قوله من اشرك اي الشرك داخل او خارج فاجاب بانه

ليكون منهيا عن القنوط فسكت ثم قال اما بالوحي او بالاجتهاد قوله الا ومن اشرك الواو في ومن مانعة عن حمل الا على الاستفتاح
وموجب لحملها على التنبيه قوله لا يعدل به شيا اي يساوي باسا او لا يتجاوز الى غيره فنصب شيا بنزع الخافض
قوله التايب من الذنب الخ من قبيل الحاق الناقص بالكامل اذ لا شك ان المشرك التايب ليس كالنبي المعصوم
باب في الرحمة لما قضى الله الخلق اي لما خلق الخلق حكما جازما ووعد وعدا لا خلف فيه قوله بان رحمتي سبقت
غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه واللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب
المشتمل على هذه الحكم فوقه اي فوق العرش لجلالة قدره ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم
مخلوقون للعبادة شكر النعم الفايضة عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون في حقه فسبقت رحمته
في حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ورد
معنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب كفرسي رهان تسابقا فسبقت احديهما الاخرى قوله مائة رحمة
رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد ما ذكره تحديدا بل تصوير للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط
كافة المربوبين في الدنيا قوله لو يعلم المؤمن الخ اشارة الى كثرتهما وانهما غير متناهيين قوله بجنته احد من المؤمنين قوله
من جنته احد من الكافرين قوله من شراك نعليه لان سبب الثواب والعقاب هو الاعمال وما وعد عليها وعدا
منجزا فكانه حاصل فلذلك صور قربهما بما ذكر قوله او هي بين الخ نقل بالمعنى قوله اذا مات فقولوا قال على الرواية
الاولى ومقول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا في عبارة الكتاب قوله ثم اذروه اذرت الريح واذرته
اذا طارته قوله لئن قدر الله الخ قيل لا بد من تاويله لان الشك في القدرة كفر فقيل هو من قدر بمعنى قضى يقال قدر
وقدر بمعنى ضيق الله تعالى عليه كقوله ان لن نقدر عليه وقيل هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهش بتلك الحالة
لا يؤخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدي وانا ربك وقيل انكار وصف واحد مع الاقرار
بما عداه لا يوجب كفرا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى
فان كنت في شك وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قوله قد تحلب سال تسعى بعدو وورد
في كتاب مسلم تبتغي اي تطلب ولدها واما تسعى على ما في بعض نسخ المصابيح والبخاري ايضا فليس بشيء وقيل يمكن ان يجعل
حالا مقدرة اي يقدر سعيها للصبي بجعله قوله ولا انت الظاهر ولا اياك فعدل الى الجملة الاسمية مبالغة اي ولا انت
ممن ينجيه عمله والاستثناء منقطع قوله يتغمدني يسترني فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب والسداد
وقاربوا اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات قوله وشيء من الدلجة مبتدا
خبره مقدر اي اعملوا فيه اي مطلوب عملكم فيه شيء او ولا ان العمل لا ينجي لجاز ان يتكلوا عليه وحث الخ على العمل
لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه سبب وان لم يوجب قوله زلفها اي
قدمها واسلفها والاصل فيه القرب والتقدم قوله القصاص المجازاة واتباع كل عمل بمثله قوله الحسنة بيان وتفسير
للقصاص قوله فمن هم الفا للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة قوله فلم يعملها كتبها بجوز

بحسب كاملة السن خاف سقام ذنبه وخوف النفس ق كانت عليه درع فان عمل السيات بضيق بصدره ويحير في الامور
وينقصه الى الناس ويعمل الحسنات ينشرح صدره وتنير اموره ويصير محبوبا في قلوب الناس ق حتى يخرج اي حتى
تحل وتنفك بالكلية وتحوم صاحبها من ضيقها فقوله يخرج الى الارض كناية عن سقوطها ق سقام ذنبه يعني
موقوع عرض الاعمال على الله تعالى ق جنتان جنة الطاعة وجنة لترك المعصية وقيل جنة الثواب وجنة على سبيل
التفضيل ق عام الرمادة اي الرامي ند التواي يتلفوا بتكلوا عليه وحث على العمل لئلا يفرطوا في بناء على ان وجوده
وعدمه سواء بل العمل ادى عليه بكاء اونحوه الرحم مصدر بمعنى الرحمة تحضب قوله بالحاء المهملة والضاد المعجمة
اي توقد ق وهج الوهج بالتحريك حر النار السكون مصدر ق الالناد والعادي من الخيرات والمتمرد مبالغة ليلتمس اي
يطلب رضاة الله بالطاعات ق بذلك اي متلبسا بذلك الالتماس ق ثم تهبط الرحمة لاجل هذا الحديث ويحدث
الحبة متقاربان ق فمنهم ظالم بارتكاب السيات الفاء تفصيل لقوله الذين اصطفينا من عبادنا ومنهم مقتصد
يخلط الحسنات السيات باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ق امسينا اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك
كائنا لله ومختصا به اي عرفنا فيه ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ق وخير ما فيهما اي خير ما نشاء فيهما وخير
ما سكن فيهما ق من الكسل الكسل التثاقل اي اعوذ بك ان اتثاقل في الطاعة واعوذ بك من الهرم اي تساقط بعض
القوي وضعفها ومن سوء الكبر اي مما يورث الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال ق
اذا اخذ مضجعه كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد من حظا السكون والنوم والراحة والمضجع مصدر قيل ق باسمك
قيل المراد المسمى واليه النشور نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله ق بداخلة ازاره هي حاشية التي تلي الجسد
وتماسه ق ما خلفه اي قام مقامه من تراب او قذاة او هامة بما يحفظ من التوفيق والعصمة والاعانة ق بصنفة
هي حاشية الازار التي تلي الجسد ق ولا نجا قد يجي بمعنى الازواج وقد يعكس ايضا لذلك ق تحت ليلة اي تحت خادمة
فيها ق الرجل هو اسيد بن حضير ق اوينا اي قصدت الاوى ق وكفانا اي كفى مهماتنا ودفع عنا ما يوذينا د
هيا لنا ماوى وسكنا ق فكم اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم ولا يهيئوا لهم ماوى بل يهيمون في
البوادي يترحلون قليل نادر فلم يناسبكم فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لا يعرفونه
ذلك ولا يشكرون ق من الرحى اي من اثر ادارة الرحى ق دقيق الدقيق هو المملوك وقد يطلق على الجماعة ق ذكرت
عطوف على انت وبلغها حال من ضمير انت ق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال على ق بك اصبحنا اي اصبحنا متلبسين
بنعمك وحفظك وكلاءتك ق وشركه اي ما يدعوا اليه من الاشراك بالله وما يفتن الناس به من حباله ق ابان يعرف
لانه فعال ويمنع لانه افعل ق ابن عثمان بن عفان ق يمضي الله غاية لعدم القول وليس بغرض فاللام للعاقبة ق
فجاءة فتحه بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة ق وان الله قد احاط خص هذان الوصفان اعني العلم الشامل والقدرة
الكاملة هنا العملة في اثبات مهمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد ق ادرك ما فاته من الخير اي حصل له
ثوابه ق عن ابي عياش ابو عياش بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس

وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم

النوم
عدل رفيه بالفتح والكسر هما بمعني المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس ق فيما يري النايم وضعه موضع في
تنبيها علي حقيقة هذه الرويا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النايم للعهد اي النايم الصادق الرويا ولو قيل في النوم
لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام ق اسرار الحكمة في الاسرار ترغيب فيه حتي يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر
المكنون لا الظن به من غيره ق جوائزها اي قدر لك خلاص من النار ق العافية العافية السلامة من الافات
ق عوراتي العورة ما يستحيي منه ويسو صاحبه اذ يري والروعة الفزعة ق من بين يدي الخ عم الجهات
لان الافات منها وبالغ في جهة السفل لرداة الافة ق انك انت الله اي علي شهادتي او اعترافي بانك الا غير الله
استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور ق كان حقا علي الله تبعا خير وان يرضيها اسمها والجملة خبر ما
والاستثناء مفرغ ق اعوذ بوجهك الوجه يعبر به عن الذات والكريم هو الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله
ق وكلماتك التامات خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها علي ان الكل تابع لارادته وامره
اي اعني قوله كن ق اخذ بناصية اي في قبضتك وتصرفك ق يكشف المغرم المغرم مصدر وضع موضع الاسم
والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله ثم عجز عن ادايه والماثم ما ياثم به الانسان وهو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ق ذا الجد منك الجد فسر الجد بالغني في اكثر الاقاويل فهو في معني قوله تعالي وما اموالكم
ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا وقيل الحظ والبخت وروي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل والاخر
جدي في كذا فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يومئذ بهذا الدعاء وروي بكسر الجيم واريد الجد في امور الدنيا فيها وحظوه
اي النافع الجد في امور الاخرة ق عالج موضع بالبادية فيه رمل قيل العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وجمعه
عوالج فعلي هذا الايضاف الرمل الي عالج لانه صفة له وقيل عالج موضع مخصوص فيضاف ق بقراءة سورة اي بسبب
بقراءة ق حتي هب هب النايم هبوبا استيقظ ق خلتان الخلة الخصلة والاحصاء ان يوتي بها ويحافظ عليها
ولما كان الماتي به من جنس المعدودات عبر عن الاتيان بالاحصاء ق الا وهما حرف تنبيه يسبح الله بيان لاحدي
الخلتين ق فتلك خمسون ومايه في يوم وليلة والف وخمسمايه لان كل حسنة بعشر امثالها ق واذا اخذ مضجعه
عنه
بيان الخلة الثانية ق فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ علي الخلتين حصل الفان وخمسمايه حسنة في يوم وليلة فيعفي
بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيات حتي يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بها ولا تحصونها ق كيف لا
نحصيها اي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين واي شيء يصرفنا عنها فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء فرد استبعادهم
بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتي يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع لذلك ق ينفتل اي ينصرف
اخساء
عن الصلوة ق فلعل اي عسي ق حتي تنام بدون الذكر ق فليس فيك شيء الخ المقصود الاحاطة قوله واخساء
به
زجر الكلب اي اجعل مطرودا عني واراد باخسا ان نفسه فانها رهينة باعمالها ق شيطاني اراد قرينه او من قصد اغوا
ق في الندي الندي يطلق علي المجلس اذا كان فيه القوم ويطلق علي القوم ايضا اراد الملاء الاعلي او مجلسهم ق من
اي
علي فافضل اي انعم فزاد وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به ق واما قلت

دفع

رفعت من المخلوقات قوله كن لي جارا اي مجيرا اذ يترتب على ان يبغي على احد بشره قوله اولا ان يبغي اي يظلم قوله عز جارك
اي المستجير بك قوله نفحة الخ بان النفح هو اللطف والنعم الاعانة قوله عافني في سمعي خصهما بالذكر لان السمع لدرك آيات الله
المنبثة في الآفاق واسع لادراك آيات الله المنزلة على الرسل قوله صلاحا اي صلاحا في ديننا قوله نجاحا فوزا بالمطالب
الدنيوية المناسبة بصلاح الدين والفلاح في الآخرة بدخول الجنة باب الدعوات في الاوقات قوله لو ان احدهم
لو ما شرطية وجوابها محذوف واما للتمني قوله اذا اراد الشرطية خبر ان او خبر قال واذا ظرف له قوله في ذلك الوقت
او الاتيان قوله عند الكرب او نقول يفتتح به الدعاء ثم يدعو بما يراد قوله ما يجد من الغضب اني لست بمجنون
هذا كلام من لم يتهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه في الدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعرف
ان الغضب من نزغات الشياطين ويحتمل ان يكون ذلك الرجل من المنافقين او من جفاة الاعراب قوله صياح
الديكة الديكة اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت
الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله قوله مقرنين اي مطيقين مقتدرين على تسخيره لمنقلبون اي
الانقلاب اليه هو المنقلب الاعظم فينبغي ان يتزود له قوله انت الصاحب اي المصاحب بالعناية والحفظ والاستيناس
بذكره والمعنى اني اعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن اهلي قوله وعثاء السفر اي مشقته وكآبة المنظر الكآبة تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة قوله والاهل اي ينقلب الى
اهله فيلقى ما يكتئب به او يسوء قوله والحور بعد الكور اي النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل الرجوع
عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها وروي الحور بعد الكون بالنون اي الحصول على حالة
جميلة قوله التامات الكاملات والمراد اسماؤه وصفاته فانها قديمة لا نقص فيها قوله ما لقيت اي شيء لقيت قوله
واسحر اي دخل في السحر قوله سمع سامع قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثرها رواية مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال
مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف وقال الخطابي لفظه خبر ومعناه
امر اي ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله على نعمه وحسن بلائه نعمته قوله صاحبنا اي اعنا واحفظنا قوله قوله بلائه
عائذا نصب على المصدر اي اعوذ عوذا بالله او نصب على الحال من ضمير يقول فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله شرف من الارض موضع عال قوله عبد الله بن بسر السلمي المازني قوله ووطبة سقاء اللبن خاصة مع الوطبة بالواو واسكان
الطاء بعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي براء مضمومة وطاء مفتوحة
في اكثر نسخ مسلم قال وهو تصحيف من الراوي فانما هو بالواو ونقل القاضي عياض بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وطيئة
وادعى انه الصحيح وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد بانه يشرب الا انه يقال غلب الاكل على الشرب
وان قوله ثم اتي بشراب يرده الا ان يراد به الماء قوله اللهم اهله يروى [illegible] اي اطلعه علينا مقترنا بالامن
والايمان قوله ما ابتلاك هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقة لم يحسن الخطاب قوله
كائنا حال من الفاعل وقيل من المفعول اي في حال اثباته وبقائه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا قال المظهر ويجوز ان يكون حالا وقد

فيها معني الشرط كقولك لافعلنه كائنا ما كان اي ان كان هذا وان كان هذا كان الشرطية قد يكون في معني الحال كقوله
لبس الجمال بمئزر فاعلم وان رديت بردا اي ليس جمالك بمئزر مردي معه بردا قيل فعلي هذا يكون حالا من الفاعل لان المعني
ان كان البلاء هذا او كان هذا قوله من دخل السوق خص لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بامور التجارة قوله فهو
موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب قوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له فكلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوي الها وفي تخصيص الملك نفي لما يرون من تداول ايدي
الملاكين وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من صنع ايديهم ونصرتهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم علي
ما يدخرون في اسواقهم المتبايع وقوله هو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الي المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة الي ان جميع
ما يطلبون من الخير في يده وهو علي كل شيء قدير قوله ادعوها خوا قيل اي دعوة مستجابة ارجو بها ما لا كثير ازده عليه الصلوة
والسلام بان من تمام النعمة الخ قوله لغط اللغط التحريك الصوت والمراد به الهزء من القول ما لا طائل تحته فكانه مجرد
الصوت العري عن المعني قوله لتعجب اي يقتضي هذا القول ويحسن استحسانا للتعجب قوله استودع الله اي استحفظ
واطلب من حفظ دينك لان السفر لمشقته قد يصير سببا لاهمال امور الدين وحفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ والعطاء
ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع هناك من خيانة وحفظ عاقبتك حتي يكون مامورة العاقبة اذا رجعت الي اهلك
عما سواك في دينك او دنياك قوله وامانتك قيل اراد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم قوله واخر عملك في سفرك او مطلقا
قوله عبد الله الخطمي الاوسي الانصاري هو ابو موسي عبد الله بن يزيد زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم
بن مالك بن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قوله زودك الله قيل يحتمل ان يكون مطلوب الرجل الزاد المتعارف
فالجواب علي طريقة الاسلوب الحكيم قوله من شرك اي شر ما يحصل من ذاتك وشر الارض الخسف والسقوط والتحير في الفيافي
قوله وشر ما فيك اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطباعك قوله وشر ما خلق فيك اي من الحيوانات
وغيره اوله وشر ما يدب عليك من الحيوانات قوله واسود الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر لانها اخبث
الحيات و ذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت ساكن البلد الجن وقيل الانس قوله من ولد ابليس وقيل مطلق قوله
انت عضدي اي الذي اعتمد عليه قوله بك احول اي احتال لدفع مكر الاعداء من حال يحول حيلة وقيل اتحرك
من حال اذا تحرك والصولة الحملة علي العدو قوله من ان نزل الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب
بغير قصد او بقصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يؤذيهم في المخالطات او يجهل اي نفعل بالناس فعل
الجهال من الايذاء قوله هديت اي هدي بواسطة التبرك باسم الله وكفي مهماته بواسطة ووقي بواسطة قوله لا حول
قوله فيتنحي له اي يخلي له الطريق ويقول المتنحي كيف لك هذه تسلية اي كيف تيسر لك الاغواء لمتلبس رجل اي انت معذور
له بالافساد البين قوله اذا تزوج ظرفية محضة قوله دعوات المكروب سماه دعوات لاشتماله علي معان جمة قوله رحمتك
ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني قوله افلا اعلمك اي الا ارشدك فلا قوله قال قلت الظاهر ان يقال قال قال لي الا ابا سعيد
لم يرو عند ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يأول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال لي رجل قال رسول الله

في ترك الغواية والتنحي عن قوله غير المهمل المتروك الله من روي الدواة في الغي
وهو العصر اي الوقع والفروع او موضع قوله ذاوة
اي دعا للمتنزع من التريعة ونحوان يقال

صلى الله عليه وسلم همومي لو تمنى قوله من الهم في التوقع والحزن فيما فات قوله لا اعلمك اكتفي بالتعليم اما الان ما اعطيه ولما
لان الاولى بحال ذلك قوله مثل جعل قبل ثم الاسم كان ودينا خبره وعليك حال دخل عليك خبره ودينا تمييز الاسم
قوله فسالت عن الكلمات اي عن فايدتها قوله طابقا عليهن اي كلمات الخير قوله سبحانك تفسير لقولها بكلمات
اي تكلم بكلمات سبحانك لخ فسالت عن فايدتها في الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في الموضعين راجع الى قوله
سبحانك قوله وبحمدك عطف او حال قوله هلال خير ورشد اي هلال بركة وهداية الى القيام لعبادة الله فانه ميقات
لها قوله ذهب بشهر جده على اقتداره على الاذهاب والاتيان المذكورين قوله بكل اسم هو لك محل وما بعده تفصيل
له على سبيل التنويع الخاص اي سميت به نفسك والهمت عبادك بغير واسطة وهي اسماؤه في اللغات المختلفة واثر لك
في جنس الكتب المنزلة واستاثرت به فلم تلهم ولم تنزل قوله ربيع قلبي الربيع سبب ظهور اثار رحمة الله واحياء الارض
بعد موتها والقران سبب ظهور تاثير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم قوله هذه
السوق يذكر ويونث صحاح قوله صفقة خاسرة المرة من التصفيق فان المتبايعين يضع احدهما يده على الاخر
عند الاستعاذة قوله من جهد البلاء وهو ان يصل البلاء والمشقة الى الغاية فيتمنى الانسان الموت قوله وضلع الدين
ضلع الدين غلبته بحيث يميل بصاحبه عن الاستواء فان الضلع هو الاعوجاج قوله وفتنة النار اي فتنة يؤدي الى
عذاب النار وفتنة يؤدي الى عذاب القبر لئلا يتكرر قوله فتنة الغنى البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي
قوله وشر الفقر الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض وعدم الرضا بما قسم الله قوله من علم لا ينفع
اي علم لا اعمل به او علم ليس فيه اذن شرعي قوله لا يستجاب لها الضمير فيها عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الاصول
ودعوة لا يستجاب قوله وتحول عافيتك ان تبدل ما رزقني من العافية الى البلاء وفجاءة نقمتك خصها بالذكر لانها اشد
قوله وشر ما لم يعمل اي عمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب
ان يرى ذلك من فضل ربه قوله ان تضلني متعلق باعوذ اي اعوذ من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
قوله علم لا ينفع العلم لا يذم لذاته بل لاسباب ثلثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات فانهما
لا يصلحان الا للاضرار واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم واقل مضاره انه شروع فيما لا يعني للعمر واما لكونه
دقيقا لا يستقل به الخائض كالبحث عن الاسرار الالهية قوله وفتنة الصدر ما ينطوي عليه من الحقد والحسد و
العقائد الباطلة قوله من الفقر اراد فقر النفس اعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها واراد قلة المال
والمراد الاستعاذة من الفتنة المترتب عليه كالجزع وعدم الرضا به واراد بالقلة القلة في ابواب الخيرات والاعمال الصالحة
قوله من الشقاوة الشقاق الخلاف والعداوة والنفاق ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمر وسوء الاخلاق من عطف
العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة قوله من الجوع الجوع يضعف القوى
ويثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظايف العبادات والمراقبات ومن ثم حرم الوصال قوله الضجيع المضاجع
قوله من الخيانة ضد الامانة قوله البطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعيرت لما يستبطنه الانسان قوله من البرص


وتضييع ص

والجزام وهما علتان مذمتان مع ما فيهما من القذارة وتغير الصوت واما الجنون فهو زوال العقل الذي منه الخيرات

وانما لم يتعوذ من الاسقام على الاطلاق فان بعضها مما يخفف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه

كالحمى والصداع والرمد قوله وعن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء قوله ابن مالك الثعلبي وقيل الذبياني

منكرات الاخلاق اي منكرات الاهواء والاضافة بيانية قوله شكل بن حميد العبسي من بني عبس ابن بغيض قوله

تعويذا العوذ والمعاذة والتعويذ بمعنى قوله وشر مني هو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا قوله من الهدم الهدم بالسكون

سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه والتردي السقوط من موضع عال والسقوط

في بير وانما استعاذ من هذه الامور الشاقة لانها مما لا يكاد يصبر الانسان عليها فلعل الشيطان يتصرف فيه مما يضره في دينه

قوله من الغرق الغرق مصدر غرق في الماء والحرق بالنار قوله ان يتخبطني اي يزلني بمس الشيطان عند الموت بنزغاته

التي تزل الاقدام واصل التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط قوله مدبرا اي فارا من الزحف قيل امثال ذلك

تعليم للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المذ

المشوهة للخلق قوله لديغا اللدغ يستعمل في ذوات السموم من العقرب والحية وغيرهما قوله يهدي ان يدلني ويوصلني للطيع

بالتحريك العيب واصله الدنس الذي يعرض للسيف قوله هو الفاسق الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه

من غسق يغسق اذا اظلم واطلق هنا على القمر لانه مظلم اذا كسف ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده وانما استعاذ

من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلوة والسلام ولكن يخوف الله به عباده

قوله سبعة ستا المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسرا واللات والمناة والعزى وكلها مؤنثة والله اعلم وانما قال سبعة

له خول الله فيها ثم انث ستا وذكر واحدا قوله قالت الجنة يحتمل ان يكون حقيقة قوله عن القعقاع هو القعقاع بن

حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عائشة قوله لجعلتني اي انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي

لتمكنوا مني وغلبوا علي واذلوني كالحمار قوله مثل في المذلة قوله بكلمات الله المراد علم الله ينفد البحر قبل نفاده واراد بقوله

برا وفاجرا الاستيعاب كقوله ولا رطب ولا يابس قوله ما خلق قدر والنشاء قوله وذرا اي بث وبرا اي اوجد

مبرا عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قوله لفظ الحديث دون القصة قوله قال نعم فان الذي عليه الدين اذا حدث

كذب واذا وعد اخلف قوله من الكفر والفقر الفقر اذا لم يكن معه الصبر كان اشد من الدين باب جامع الدعاء اي الدعاء

الجامع قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بجميع هذه الاشياء قال تواضعا وهضما وعن علي انه عد ترك الاولى وفوات

الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة قوله انت المقدم اي انت تقدم من شئت بتوفيقك الى رحمتك

قوله هو عصمة ما يعتصم به قوله دنياي وما يعيشني عن العبادة قوله اخرتي اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح العباد

قوله واجعل الموت راحة اي اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وخلصني عن الفتن والشدائد قوله اللهم

اهدني الخ امره بان يسال الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن

الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسداد ايشبه سداد السهم نحو الغرض قوله وامكر لي مكر الله له ايقاع البلاء باعدائه من حيث

لا يشعرون

لايشرون قوله لك شاكرا قدم المتعلق للاهتمام قوله مخبتا الخاشع المتواضع من الخبت وهو المطمئن من الارض قوله اواها مقا
لمبالغة اي قايلا كثيرا لفظ اوه وهو صوت الحزن اي اجعلني متوجعا علي التفريط منيبا راجعا اليك تايبا عما اقترف
من الذنوب قوله حوبتي الاثم قوله حجتي اي قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين قوله سخيمة صدري
الضغينة من السخمة وهو السواد قوله ثم بكي انما بكي لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص علي جمع المال
فامرهم بطلب العفو والعافية العافية السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو قوله والمعافاة المعافات ان يعافيك
عن الناس ويعافيهم منك وقيل مفاعلة من العفو اي تعفوا عنهم ويعفوا عنك قوله ما ذويت اي تخبيته قوله
ومن اليقين الخ اي اليقين بك وبان لا مرد لقضايك وبانه لا يصيبنا الا ما كتبت علينا وبان ما قدرت لا يخ عن حكمة
ومصلحة قوله واجعله الوارث الضمير للمصدر اي اجعل الجعل والوارث مفعول اول ومنا مفعول ثان اي اجعل الوارث
من نسلنا لا كلالة وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني اي اجعل التمتع باقيا منا موروثا فيمن
بعدنا وقيل الضمير للمذكور من الاسماع والابصار والقوة اي اجعل المذكور باقيا لا زما عند الموت لزوم الوارث قوله
واجعل ثارنا مقصورا علي من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدي في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية
او اجعل ادراك ثارنا علي من ظلمنا فندرك منه ثارنا واصل الثار الحقد والغضب قوله مصيبتنا في ديننا اي بانتقص
الدين من اكل الحرام او غيره قوله اكبر همنا في انه قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب قوله ولا
علمنا قال الله تعالي ذلك مبلغهم من العلم قوله اللهم انفعني بما علمتني الخ اي احسني عاملا بعلم وعلمني بذلك علما اعمل به و
اشارة الي ان معناه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصله
الي مخدع الوصال قوله الحمد لله الخ حمد الله تعالي علي ما اولاه استجلابا للمزيد واستعاذ من حال اهل البعد والقطيعة
قوله سمع عند وجهه الخ اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا
غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي قوله
فسري عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي قوله زدنا ولا تنقصنا عطفت هذه النواهي علي الاوامر للمبالغة
والتوكيد وحذف المفعولات للتعميم قوله وان شئت صبرت قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما
الجنة قوله فامره الخ كان عليه الصلوة والسلام لم يرض منه اختياره الدعاء بعد قوله الصبر خير لك فلذلك امره ان يدعو
هو لنفسه لكن في جعله شفيعا ووسيلة الي الاستجابة اشارة الي انه عليه الصلوة والسلام شريك فيه قوله اتوجه بك الي النبي ٢ خطاب
صلي الله عليه وسلم قوله ليقضي اي ليوقع القضاء في حاجتي علي طريقه واصلحي في ذريتي ولي الاجمال حتي يفصل علي طريقة
اشرح لي صدري قوله فشفعه في سال الله اولا بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي صلي الله عليه وسلم علي طريقة الخطاب
ثانيا ثم كر الي خطاب الله طالبا منه ان تقبل شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم في حقه قوله يقول اللهم اسم كان بحذ
انكما في قوله احضر الوغي قوله ومن الماء البارد الماء البارد دل علي كونه محبوبا جدا قوله يقول بدل من يحدث قوله كان اعبد
البشر اي في عصره قوله عطاء بن السايب ولد السايب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع

سنين قوله اما علي الخ الهمزة في اما للانكار كانه قال اتقول هذا اي اسكت ماعلي ضرر من ذلك او للنداء والمنادي بعض
القوم اي فلان ليس علي في ذلك ضرر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال علي ذلك اي بيانه قوله هو اي هذا من كلام عطا
قوله كني عن نفسه برجل اي لم يقل تبعته بل كني عن نفسه برجل قوله اللهم بعلمك الباء استعطاف اي انشدك بحق علمك
وقوله اسالك خشيتك عطف علي هذه المحذوف واللهم معترضة قوله واسالك قرة عين الخ قيل يحتمل طلب نسل
لا ينقطع او اراد المداومة علي الصلوة قال وقرة عيني في الصلوة قوله لذة النظر قيد النظر باللذة تنبيها علي ان المراد
النظر الي جماله في الجنة دون جلاله في العرصات قوله في غير ضراء متعلق بقوله والشوق الي لقائك اي اسالك
شوقا لا يوثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وان ضرني مضرة واما متعلق باحيني قوله ودرن فاطيبا فانه
اسالك هما ان يتعبد بهما دونه قوله دعاء بتلاء حفظت صفته قوله لا ادع خبر للمبتداء الموصوف قوله اعظم
شكرك مفعول ثان اي صيرني معظمها قوله نصحك النصح والوصية متقاربان قوله والعفة عف عن الحرام عفا
وعفة قوله خائنة الاعين الخائنة صفة النظر او مصدر بمعنى الخيانة لا العين لان قوله وما تخفي الصدور يمنعه
قوله تدخفت الصوت اي ضعف وسكن قوله هل كنت تدعو الله الخ الظاهر انه من كلامه عليه السلام اي كنت تدعو الله
بشيء من الادعية التي يسال فيها مكروه او هل سالت الله البلاء الذي انت فيه وعلي هذا فالضمير المنصوب عائد الي البلاء
الذي دل عليه الحال ويبني عنه خفت قوله اللهم ما كنت شرطية او موصولة قوله من البلاء بيان لما تقدم عليه
قوله فال قال الخ بيان عليه مرتين المرة والمرة بمعنى وهو ما يكتم قوله من صالح ما يوتي قيل زايدة لما هو مذهب الاخفش
لاو من الاهل بيانه غير الضلال بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى الشبه اي ذي ضلال
قوله المناسك النسك العبادة والناسك العابد لختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة
بالذبيحة قوله فقال رجل يعني الاقرع بن حابس قوله اكل عام اي اتامرنا ان نحج كل عام او فرض علينا ان نحج كل عام قوله
لو قلت نعم الخ قيل دل علي ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت اعم من يكون من تلقاء نفسه او بوحي
نازل او راي يراه ان جوزنا له الاجتهاد قوله لوجبت دل علي ان لا وجوب قبل الشرع قوله فاتوا هذا من اجل قواعد
الاسلام ومن جوامع الكلم يندرج فيه ما لا يحصي من الاحكام كالصلوة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها او شروطها
يأتي بالباقي وكذا الحال في غسل اعضاء الوضوء او في ستر العورة وفي القراءة اذا حفظ بعض الفاتحة مثلا قوله اي العمل
افضل قد اختلفت الاحاديث في مفاضلة الاعمال علي وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما ذكر في اول كتاب الصلوة قوله
ايمان بالله التنكير للتفخيم قوله الجهاد التعريف للترتيب قوله حج مبرور وبرم اي احسن اليه ثم قال بر الله عمله اي قبله كانه احسن
الي العمل بقبوله قوله فلم يرفث الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة قيل الرفث
في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا علي الاية
قوله رجع كيوم الخ رجع مشابها في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه فيه قوله تعدل حجة من الحاق الناقص بالكامل
ترغيبا فيه قوله ركبا جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون الدواب والروحاء بفتح الراء موضع من عمال

الفرع

قيل
الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقيل على ستة وثلاثين ميلا منها قوله المذحاج اي بعض الهذا نواب من خثعم ابو
من اليمن وسواده قوله ادركت ابي الخ بان اسلم شيخا او له المال او حصل له المال في هذا الحال قوله افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون
نائبة عنه فاحج عنه دل على ان الحج المراة يصح من الرجل وقيل لا يصح لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل
على ان من مات وعليه حق الله من حج او كفارة او نذر او صدقة او زكوة فانه يجب قضاؤه من راس ماله مقدما على
الوصايا والميراث سواء اوصى او لم يوص كما يقضي في ديون العباد وذلك في حجة الوداع اي ذلك المذكور جرى
في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر
من الهجرة وفي صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر اليها
وينظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قوله فقالت لو كان عليها دين الخ قيل
في الحديث دليل على ان السائل ورث منها فسال ما سال فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله تعالى على حق العباد
اكتتبت اي كتب واثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال اكتتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان
السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الرجي ولا يندب الجهاد قوله قال اذهب فاحجج مع امراتك فيه تقديم الام
اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه قوله الا ومعها ذو محرم المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب مباح ام الموطوءة
بشبهة وبنتها يحرمان ابدا وليستا محرمين لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها
الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله سيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا لابد ان يكون معها زوج
او محرم او نسوة ثقات سواء كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة الكفر بلا محرم قوله ذا الحليفة ماء من مياه بني
جشم والحليفة تصغير الحلفة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وذو الحليفة على فرسخين من المدينة والجحفة موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقال
اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف بالضم اذا جرف الارض وذهب به وقرن بسكون الراء جبل مشرف على
بيضة مطل على عرفات قوله يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال الملم بالهمزة قوله فهن لهن اي هذه المواضع
لهذه المدن قوله فمهل المهل المهل موضع الاهلال ورفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي
ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه السلام امر عائشة بالخروج فهذا الحديث مخصوص
بالحج قوله والطريق الاخر اي مهل الطريق الاخر قوله من ذات عرق موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات
عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام قوله من الحديبية التخفيف في اصح من التشديد قوله وجعرانة
بفتح الجيم خير النداء قوله تبلغه الضمير للراحلة وتقييدها بالزاد او المجموع لانه معنى الاستطاعة قوله فلا عليه اي لا باس اي
فلا تفاوت عليه والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في
الوعيد كما في قوله ومن كفر قوله وفي اسناده مقال الخ قيل قد روي معنى الحديث عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير

فانهام

عن دارم

يغني عن تقييده

وجه وان كان ضعيفا يقوي على الظن صدقه قوله لا صرورة الصرورة بالصاد المهملة من لم يحج فدل ظاهره على ان من
يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم والمراد التغليظ وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اي ليس في الاسلام تبتل كما هو في الرهبانية
واصل الكلمة من الصر وهو الحبس قوله فليتعجل اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل هو استحباب قوله تابعوا بين الحج اي
اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا قوله ينفيان الفقر كما ان الصدقة تزيد المال قوله ما الحاج السوال عن الوصف
قوله الشعث المغبر الراس الذي لم يمشط قوله التفل الذي لم يتطيب قوله اي الحج افضل اي اعمال الحج افضل والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج سيلان دماء الهدي ويحتمل ان تكون السوال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يمكن
ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم اي الذي استوعب جميع
اعمال الحج من الاركان والمندوبات قوله ما السبيل السبيل الذي ذكر في الاية قوله لا يستطيع الحج وقد ادركه قوله ولا الظعن
بالتسكين وبالفتح ايضا هو الراحلة اي انه عجز بكبر السن الا انه لا يقوى على السير والركوب قوله عن ابيك دل على جواز
النيابة قوله احجج عن نفسك دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد ان احرامه
عن غيره ينقلب عن فرض نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج قوله وقت عني وحده
قوله اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قوله وتزودوا اي وتزودوا واتقوا الاستطعام والتثقيل على الناس فان خير
الزاد التقوى قوله من لم يعتمر من الحج حاجة الحج كفقد الزاد والراحلة قوله الحاج الزيق والعمار قال الزمخشري لم يسمع
عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيره ما سمعه او استعمل بعض تصاريفه دون بعض قوله قبل ان يدخل بيته
ويشتغل بخويصة نفسه قوله ثم مات قبل فمن قال ان من وجب عليه الحج والحزم ثم قصد بعد زمان ومات في
الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص باب الاحرام والتلبية قوله وبيص الطيب البريق يقال وبص يبص
دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب ابو حنيفة
الفدية بما بقي من الاثر فيها في مفارق جمع المفارق نظر الى جانب الراس قوله ملبدا التلبيد ان يجعل في الراس صمغ
وخطمي ليضم الشعر ويلزق بعضه ببعض دفعا للشعث والهوام قوله ان الحمد لك الفتح رواية العامة وهما مشهوران
عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق قوله الغرز الغرز ركاب
كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور بمنزلة الركاب للسرج قوله اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
ولحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال
يصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني عن انس انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ولحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا كل ذلك في حجة الوداع
ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره عليه الصلوة والسلام
فجاز نسبة الكل اليه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوي فان القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استمتع بالعمرة منضمة

[التمتع]
الحج واشتغل بها قبل اداء حل من عمرته يتمتع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان ينهيان عن
نهي تنزيه بناء على ان الافراد افضل وقال علي تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قوله لا اهلال وفي
نسخ المصابيح لاحرام قوله بالغسل الغسل بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره قوله بالاهلال والتلبية هكذا في السنن كلها وفي [نسخ]
المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف قوله من حجر وشجر الخ لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر به عن اولي العقل [حتى]
ينقطع اي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض قوله والرغباء اليك الرغباء يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر
ونظيره العليا والعلى والنعماء والنعمى وعن ابي علي الفتح مع القصر اي الطلب والمسالة الى من بيده الخير وكذلك العمل
منته اليه اذ هو المقصود منه قوله البيداء المفازة التي لا شيء فيها وهو هنا اسم موضع مخصوص قوله قد قد بسكون الدال
وكسرها مع التنوين اي كفاك هذا الكلام فاقتصروا عليه اي لا تقولوا الا هذا باب قصة حجة الوداع فرض الحج سنة
ست من الهجرة قوله لم يحج لكنه اعتمر كما مر قوله ثم اذن انما اذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم قوله في العاشرة

القضاء
القصواء اليه

اي السنة قوله اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة قوله فصلى ركعتين قوله ثم ركب القصواء هي التي قطع طرف
اذنها وقال ابو عبيدة هي مقطوعة الاذن عرضا قال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان القصواء والقضباء والجد[عاء]
اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه قوله لبيك اللهم الخ بيان للتوحيد قوله لسنا ننوي الا الحج قيل اي
لا نعرف العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج وقيل معناه ما قصدنا[ها]
ولم يكن في ذكرنا قوله لسنا نعرف تاكيد للحصر السابق قوله استلم افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود بالمحيا
لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله قوله فرمل ثلثا
اسرع بهز منكبيه قوله قل هو الله احد الخ كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم
سورة الكافرين كما في رواية المصابيح قوله وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه واما قوله آخر غيرها [سبق]
قوله الاحزاب هم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال قوله ثم دعا [كلمة]
ثم يدل على تاخير الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين يقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلا بعد قوله على كل شيء قدير

بقدمه

واجيب بانه قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم دعا مرة ثالثة قوله في بطن الوادي قال القا[ضي]
عياض في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في غير رواية مسلم كذا ذكره الحميدي و
في الموطا سعى بدل رمل قوله حتى اذا صعدتا الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا او معناه في الحديث ارتفاع القدمين
عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلتا في الصعود قوله اذا كانت تامة قوله فقال جوا
اذا في [لو] اني عن لي هذا الراي الذي رايته آخرا وامرتكم به في اول امري لما سقت الهدي اي لما جعلت هديا واشعرته
وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف
من لم يسق اذ لا يجوز له فسخ الحج قيل انما قال تطييبا لقلوبهم ولتعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذا كان يشق عليهم ترك [حديث]
الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا من يجعل التمتع افضل قيل وربما يشق عليهم من الافضاء الى النساء قبل اداء المناسك كما ورد في

في حديث جابر فوافي عرفة ونقطر مذاكيرنا بالمني قال النووي هذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قوله
فمن كان منكم اي اذا كان الامر على ما ذكرت من اني قد ردت الحج وسقت الهدي فمن كان منكم قوله واحدة في الاخرى اي جعل
واحدة في الاخرى منصوب بعامل مضمر والحال مؤكدة قوله لا اي ليس لعامنا هذا قوله لابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر
الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير
الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قوله بما اهل به رسول
دل على جواز الاحرام باحرام غيره قوله فحل الناس كلهم قيل هذا عام مخصوص لان عائشة لم تحل ولم يكن ممن ساق الهدي
وانما قصروا مع ان الحلق افضل لارادة ان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج قوله يوم التروية سمي بذلك لان ابراهيم
عليه السلام يروي فيه اولانهم يروون من الماء لما بعده قوله بنمرة نمرة جبل قريب من عرفات وليس منها قوله لا تشك
اي لا تظن قوله الا انه واقف ولم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك بل يتفقوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه لا يوافقهم
فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام قوله فاجاز اي جاوز قوله فرحلت اي شد على ظهرها الرحل قوله
بطن الوادي هو عرنة وليس من عرفات عند الشافعي خلافا لمالك قوله واموالكم اي اموال بعضكم على بعض شبه
في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم قوله موضوع اي ابطلت
حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي فافني وتلاشي قوله ابن ربيعة اسمه اياس قوله الحارث بن عبد المطلب قوله وربيعة
صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر فقتل هذيل اصابه حجر في حرب كانت بين بعد
هذيل قوله واول ربا الخ ابتداء في وضع القتل والربا باهل بيته واقارب ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع
قوله فاتقوا الله في رواية المصابيح واتقوا وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في
استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء اي عهد الله بامان الله هو ما عهد اليهم من الرفق بهن والشفقة عليهن
قوله بكلمة الله شرع الله قيل كلمة الله قوله فانكحوا وقيل الايجاب والقبول قوله الا يوطئن فرشكم اي ياذن لاحد من الرجال
ان يتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه عيبا والا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي
يتناول الرجال والنساء غير مبرح شاق شديد قوله بعده اي بعد التمسك به والعمل بما فيه قوله كتاب الله بيان او بدل
قوله فقال باصبعه اي اشار قوله ونكتها يميلها ويقبلها مشيرا اليهم وينكبها قيل بالباء الموحدة من تحت من نكبت الاناء
اذا املته وقلبته قال النووي ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي عياض كذا الرواية قال وهو بعيد المعنى وقيل
صوابه بالباء الموحدة ورويناه في سنن ابي داود بالموحدة من طريق والمثناة من طريق قوله اللهم اي قائلا اللهم قوله
الى الصخرات من سفح شان تحت جبل الرحمة فدل على استحباب الوقوف عند الصخرات وحبل المشاة اي طريقهم الذي
يسلكونه في الرمل وقيل المستطيل من الرمل قوله حبل المشاة موضع قوله حتى غاب القرص قيل صوابه حين غاب القرص ويحتمل
ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد يطلق على غيبوبة معظم القرص قوله ودفع اي ابتداء السير ودفع نفسه
ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير قوله ولم يسبح اي لم يصل قوله حتى اسفر اي اسفر الصبح قوله ثم سلك الطريق هي غير طريق

ذهاب الى عرفات قوله الحصى الخذف بدل من الحصات وهو بقدر حبة الباقلا الخذف بالحصى الرمي بالاصابع قوله ما غير اي بقي
قوله ببضعة من لحمها اي القدر اي لحم القدر ويحتمل ان يعود الضمير الى الهدايا قوله فافاض الى البيت اي اسرع قوله ومن احرم
بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على ان من احرام بعمرة واهدى لا يحل حتى ينحر هديه قال الشافعي
ومالك يحل اذا طاف وسعى وحلق الرواية الاولى اعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دل على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل
الا بنحر هذا الهدي فوجب حمل الرواية الثانية على الاولى لان القصة واحدة قوله ولا بين الصفا اي ولم اسع بينهما ان
انقض راسي اي ان اخرج من احرام العمرة واتبع محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت من احرم
بالعمرة وهذا ظاهر وقال الشافعي معناه انه امرها بترك اعمال العمرة وادخال الحج على العمرة لتكون قارنة واما عمرتها بعد الفراغ
فكانت تطوعا قوله بعث معي قيل جملة استينافية قولها بكان عمرتي اي بدلها قولها طوافا واحدا يوم النحر للحج
والعمرة معا قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة
فصار قارنا في اخر امره ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر قوله فطاف حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اي اسرع قوله قال عطاء قال عطاء في تفسير قولها بفنائها ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن خروجها قوله قال بقول اي يشير
قوله الى قوله اشارته باب دخول مكة والطواف قوله بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها موضع بمكة داخل الحرم
يعرف ولا يعرف والفتح افصح واشهر وهو اسم بير في طريق المدينة قوله ثم خرج فوطا من اداها يستحب عند الشافعي
دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني اولا كاليمني قولها ثم طاف
طواف القدوم قوله لم يكن عمرة يعني افرد الحج قوله سجد سجدتين اي صلى ركعتين قوله فاستلم اي لمسه وقبله على
ما يلي الباب قوله عن الزبير بن عربي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين قوله
الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين قوله بمحجن عصا معقفة الراس
كالصولجان قوله على بعيره انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك للازدحام وكثرتهم قوله بسرف
موضع قريب من مكة على اميال قيل ستة الى عشر قوله نفست اي حضت بفتح النون وضمها ايضا واما في الولادة
فالضم وحده قوله غير ان لا تطوفي استثناء من المفعول به ولا زائدة للتوكيد قوله في طهارة اي امر الرهط والافراد
للنظر الى اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات قوله يرفع يديه ذهب سفيان الثوري الى انه يرفع يديه
ويدعوا قوله الا انكم اما متصل اي مثلها في كل امر معتبر فيها الا في التكلم واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام
قوله طمس الله نورهما قيل انما طمس نورهما ليكون الايمان لكونهما حقا معا سعطا عند الله ايمانا بالغيب قوله زحاما اي يغالب
الناس على الركنين ويزاحمهم زحاما عظيما قوله ان افعل الخ هذا اعتذار قوله فاحصاه اي سبع مرات فاحصاه بان يكمل ويراعي
ما ينبغي في الطواف من الشرائط والاداب قوله فان الله كتب عليكم اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه
عند الشافعي ومالك واحمد قوله لا ضرب ولا طرد اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق
كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك قوله ولا اليك تنح قوله مضطبعا الضبع وسط

العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط الازار والبرد تحت الابط الايمن ويلقي على طرفه على كتف الايسر
من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجع كالرمل قوله قالت شكوت اني مريض
والشكاية المرض من الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قولها يصلي الى جنب هذه الصلوة كانت صلوة الصبح
قوله تكلم اي تكلم بهذه الكلمات وهو في حال الطواف واغا كره الكلام ليناط به غير ما يغلط به او لاولى بزا المعنى المعقول
في صورة المحسوس المشاهد باب الوقوف بعرفة سمي بذلك لتعرف العباد الى الله بالعبادات هناك وقيل لتعارف
فيه بين آدم وحواء قوله ويكبر التكبير ليس التكبير سنة للحاج في يوم عرفة بل هو كسائر الاذكار والسنة له التلبية الى رمي
جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوة من صبح عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام
التشريق قوله عرفت هنا الخ يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة
بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة فلذلك قال هنا في الكل ولم يقل هنالك او ثمة وجمع علم لمزدلفة
لاجتماع آدم وحواء فيه قوله ما من يوم ما بمعنى ليس اسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة قوله
ان يعتق الله اي يخلص وينجي قوله في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون فيه في الجاهلية قوله بباطن عرنة يصف
بالبعد عن موقف الامام قوله مشاعركم اي مواضع عباداتكم قوله من ارث ابيكم المقصود دفع ان يتوهم ان الواقف ما اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وتطييب لخاطرهم بانهم على ارث ابيهم وسنة قوله وكل فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع
اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج قوله دعاء يوم عرفة
الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت الخ بيانا لذلك الدعاء وان قلت هو ثناء فلت
في الثناء تعريض بالطلب والدعاء ولما بمعنى في فيعم الادعية الواقعة فيه قوله طلحة بن عبد الله من التابعين قوله
ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء قوله ما راي الشيطان اي ما راي الشيطان في يوم اسوأ حالا منه في يوم عرفة الا يوم بدر
اي هو في يوم بدر اسوأ حالا منه في جميع الايام وفي يوم عرفة اسوأ حالا منه فيما عدا يوم بدر قوله هو فيه اصغر هذه
الجملة صفة يوما قوله ولا ادحر الدحر الدفع بعنف واهانة قوله يزع الملائكة اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار
يصفهم للحرب قوله ضاحين اي رافعين اصواتهم بالتلبية قوله فيقول الملائكة الخ قول الملائكة اما استعلام حال الرهق واما تعجب
وفيه من الادب عدم التصريح بالمعاتب والفجور قوله رهق اي يتهم بسوء وينسب الى غشيان المحارم قوله قد غفرت لهم
فالاحج يهدم ما كان قبله من الذنوب فامن يوم جزاء شرط محذوف قوله عتيقا من قوله من النار متعلق
بعتيق قولها ومن دان دينها اي اتبعهم واتخذ دينهم له دينا قولها يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة
قولها يفيض منها الافاضة الزحف الدفع في السير واصلها الصب فاستعير للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته
ثم ترك المفعول راسا حتى صار كالفعل اللازم قوله بالويل والثبور يقول يا ويلاه ويا ثبوراه كل من وقع في تهلكة دعا بالويل
والثبور يا هلاكي وعذابي احضر فهذا اوانك باب الدفع من عرفة والمزدلفة قوله العنق فوق المشي هو الخطو الفسيح
العنق السير السريع وضب على المصدر كالقهقري والنص السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ الى الغاية قوله فجوة سعة

معنى دفع اي انصرف من عرفة

قوله بالايضاع

قوله بالايضاع وضع البعير وغيره اذا اسرع في سيره واوصفه راكبه اي ليس البر في الحج بذلك باداء المناسك واجتناب المحظورات
قوله الا لميقاتها اي في وقتها قوله جمع اي صلى المغرب في وقت العشاء قوله قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد لكن بعد الفجر
اذ التقديم لا يجوز اجماعا وقد صح عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الفجر في هذه الساعة قوله ممن قدم اي قدمه قوله في ضعفة اهله من النساء والصبيان يستحب تقديم الضعفة
ليلا لئلا يتأذوا بالزحام بحصى الخذف الحذف رميك حصاة او نواة بالاصابع باخذها بين سبابتك وترمي بها
قوله لعلي اراكم تحريض على اخذ المناسك عنه وحفظها وتبليغها قوله كانهم على الرجال الخ شبه ما يقع من الضوء
على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بيض العمامة واذا نظر اليه
الناظر يري كلون العمامة فوق الجبين قوله هدينا اي طريقنا قوله قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على جواز
تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف وقوله اغيلمة بدل قوله يلطح بالحاء المهملة هو الضرب بالكف
ليس بالتشديد قوله ابني تصغيره نبا ابنا وان شئت ابينون كان مفرده ابن مقطوع الالف فصغر على ابين ثم جمع جمع
السلامة قولها فرمت الجمرة جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تأخيره منه واستدل بهذا الحديث وقال
غيره هذه رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس فافاضت طافت طواف الافاضة
قوله سمع الثريد هو ثريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم الثريد قوله فاست قدماه الارض عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع قوله ان الحجاج بن يوسف عام نزل اي بادر واوقاتل
ابن الزبير قوله سال عبد الله بن عمر وهو ابو سالم الراوي قوله فقال سالم ابن عبد الله في السنة حال اي متوغلين في السنة متمسكين
بها وفيه تعريض بالحجاج قوله وهل يتبعون اي لا يتبعون التحميد لجمع لتي الا السنة نصب سنة على نزع الخافض
باب رمي الجمار قوله يرمي على راحلته قال الشافعي رح يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن
وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال
احمد واسحق يستحب يوم النحران يرمي ماشيا قوله لتاخذوا مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريق الالتفات
قوله فاني لا ادري ما ذا يكون قوله الى الجمرة الكبرى الجمرة التي عند المسجد الخيف قوله سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر
المناسك مذكور فيها قوله الاستجمار تو الاستجمار الاستنجاء التو بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وهو الفرد اي
هذا الفعل فرد وفي اخر الحديث اشارة الى فردية ما يستجمر به اعني الحجر فلا تكرار والفردية هنا بالثلاثة وفي البواقي
صبها الصحبة كالتفرقة قوله وليس قبل قوله قوله الا نبني لك تنح للابنين اي لا تاذن ان نبني لك بيتا في منا لتسكن فيه فمنع
وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادي لكثرة الابنية
ناسا به فتضيق به على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة رحمه الله ارض الحرم موقوفة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد قوله الجمرتين الاوليين
العظمى والوسطى باب الهدي الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال اهدي هديا اذا كان كذا وهو يمان قوله ثم دعا

ناقة اي ناقة التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام والاشعار ان يشق جانب سنام بحيث يخرج الدم اعلاما بانه
هدي فلا يتعرض له احد واذا ضل رد كان عادة في الجاهلية فقرره الشرع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل
الاشعار بدعة لانه مثلة ورده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي والسنة
ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه واتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها
سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي قوله سنامها الايمن الايمن يحول اي الجانب قوله وسلت الدم اماطه ومسح
عنه قوله عن نسائه قيل هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه
قولها ثم قلد الخ مع ابي بكر في التاسعة قولها فما حرم لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يجوز عليه شيء وقد يحكى عن
ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي قوله من عهن صوف ملون قوله
ستة عشر وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة يطلق على الذكر والانثى قوله مع رجل هو ناجية الاسلمي
وامره اي جعله اميرا فيها قوله بما ابدع اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير قوله
ولا تاكل منها سواء كانوا فقراء او اغنياء وانما منعوا من ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحره احد ويتعلل بالعطب هذا كل
اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم ياكل
احد من الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به قوله ابعثها فانحرها قوله
قياما حال اي قائمة وقد صحت الرواية بها ايضا وسنة نصب بمقدر متبعا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نصب سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم
يذبح مضطجعة على الايسر مشدل الرجل قوله فرخص في اولا ان يوكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلثة ايام ثم رخص
قوله فقال كلوا اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي ان ياكل منها
عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي رح قوله جملا مفعول اهدي اي جملا كائنا في هداياه قوله كان لابي جهل غنمه
يوم بدر قوله في راسه اي انفه قوله برة اي حلقة قوله بما عطب عين قوله بين الناس قيل اراد الناس الذين
يتبعون القافلة قوله فيأكلونها اي فهم ياكلونها قوله ان اعظم الايام اي من اعظم الايام لان العشر افضل ما عداها
قوله يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى قوله بدنات خمس قوله يزدلفن يتقربن قوله بايتهن اي منتظرات بايتهن يبدأ وذلك
للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرها من وجبت اي سقطت قوله قال الراوي قوله يتكلم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فقلت للذي يليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من شاء اقتطع اي هذا الهدي
للناجين قوله من شاء قطع منه لنفسه قوله جهد الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قوله اي تعينوا اي توقعوا
الاعانة فيهم قوله ان ياكلوها بدل اشتمال قوله واتجروا من الاجر اي اطلبوا به الاجر والثواب قوله وليس من التجارة والا
لكان مشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل يوكل ويتصدق بها قوله حلق قال لي معاوية الخ كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع فيها في السنة الثامنة من الهجرة قوله بمشقص نصل طويل عريض وقيل

علم المغ م

سهم له نصل عريض وقيل المراد به الجلم وهو الذي يجز به الصوف وهو اشبه بالحديث قوله قال في حجة الوداع كان
هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقيل في الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في
دخول مكة قوله والمقيم من عطف تلقين قوله دعا بالحلاق معمر بن عبد الله العدوي قوله شق الايمن دل على ان المستحب
الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر قوله افاض بعد النحر الى مكة قوله انما على النساء التقصير قيل اقل التقصير
ثلث شعرات اربع قوله يسالونه حال من فاعل وقف اي من الناس او اشياء في ساعة الوقوف قوله لم اشعر اي افعال
يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وهو قول اكثر العلماء
من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه تأمل
ذهب جماعة من العلماء فيتعلق بتركه دم قالوا والمراد بنفي الحرج دفع الاثم بجهل دون الفدية قوله بعدما امسيت
اي بعد العصر واذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول الشافعي قوله فتعرض عرض مسلم اي نال منه وقطعه
بالغيبة او غيرها قوله وهو ظالم فيخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح باب خطبة يوم النحر وفي ايام التشريق والتوديع
الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة الا ان الخطبة مختصة بالموعظة والخطبة بطلب المراة قوله
قد استدار اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ منه اي الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل
الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض قوله ثلث متواليات اعتبر ابتداء الشهور
من الليالي فحذف التاء قوله والمحرم كان العرب يوخرون المحرم الى صفر لئلا ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا
كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور فوافق سنة حجة الوداع عام المحرم الى الاصل قيل ولذلك اخر النبي
صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة قوله ورجب مضر كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وقوله الذي
بين جمادى زيادة بيان قوله اي شهر اراد ان يقرر في نفسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قوله قلنا
الله الخ ادب قوله اليس البلدة الحرام غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة قوله واعراضكم العرض موضع المدح والذم
من الانسان ضلالا ويروى كفارا قوله فتحين اي تطلب الحين والوقت اي تنتظر دخول وقت الرمي قوله جمرة
الدنيا اي العقبة الدنيا هي اقرب الى مسجد الخيف قوله حتى يسهل اي يدخل السهل وهو ضد الحزن قوله ويعلوها اي يكد
قوله بالمحصب هو بفتح الصاد والتشديد تنازع فيه صلى ورقد والمحصب في الاصل كل موضع كثر حصباؤه والمراد الشعب
الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح قوله التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي
يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وقال ابن عباس التحصيب ليس بشيء
انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم هناك اتفاقا للاستراحة قوله عقلته اي علمته وحفظته قوله ثم قال انس
افعل كما يفعل الخ اي لا تخالف قوله كان اسمح لانه كان يترك به ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله
ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل قوله لا ينفرن دل على وجوب طواف الوداع قوله
ما اراني الخ ظنت صفية ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز بالانحدار فتوهم النبي صلى الله عليه وسلم انها فاتت

حلقا

لانها لم يطق طواف الافاضة فلذلك سال قوله عقري حلقي هكذا روي على وزن فعلي بلا تنوين والظاهر عقرا
وحلقا بالتنوين أي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها واصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه
بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم
من شومها قوله الا لا يجني وهو خبر في معنى النهي فيكون ابلغ والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سبب الجناية
على نفسه ابرزها هنا في صورتها فيكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روي في بعض طرق هذا الحديث
الا على نفسه وح يكون خبرا بحسب المعنى ايضا وقوله الا لا يجني جان على ولده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية
عليهما لاختصاصهما بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيدا لنهي لا يجني جان عن نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون
اقارب الشخص بجنايته قوله فيما يحتقرون مما يجس في خواطركم وتتفوهون عن هياتكم وصغا يرذنوبكم
فيودي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المصلون في جزيرة
العرب ولكن في التحريش بينهم قوله شهباء بيضاء قوله يعبر به انما احتيج الى التعبير لكثرة الناس والمراد التبليغ قوله
اخر طواف الزيارة اول وقته عند الشافعي بعد ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره متى جاز
قوله قالت اخر اي افاض يوم النحر حين صلى الظهر بمنى الى مكة ثم رجع قوله عن البداح في الصحاح بدح الرجل   أي بُدِّح
عن حمالته والبعير عن حمله يبدح بدحا عجز اعنهما قوله عاصم بن عدي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه
رخص اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا
بعد الغد من يومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان تقدموا الرمي في الغد والله الهادي باب
ما يجتنب المحرم قوله ما يلبس المحرم اي عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى الثاني بعن
والى الاول بنفسه وقد يعكس ويجوز ان يكون ما استفهامية اي سالت هذه المسالة قوله ولا يلبسوا الجاب بالجزم
لبسه لانه نهي قوله ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قال الجوهري و
في النهاية انه ثوب يكون راسه ملتزقا به من جبة او دراعة قوله ولا ورس نبت اصفر يصبغ به قوله القفازين
القفاز بالضم والتشديد يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو   شع
قوله لبس سراويل وليس عليه فدية عند الاكثر وهو قول الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ليس له لبس السراويل
وقيل يشقه ويأتزر به قوله متضمخ اي متلطخ به حتى يكاد يقطر قوله بالخلوق ضرب من الطيب يتخذ ونه
من الزعفران وغيره قوله ثم اصنع في عمرتك اي اجتنب في العمرة ما يجتنب من في الحج اذا فعل الطواف والسعي والحلق
وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي يفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة قوله لا ينكح المحرم روي مجزومة على النهي ومرفوعة على انه نفي بمعنى النهي ايضا عند الجمهور قالت الشا فعية
نكاحا المحرم رجلا كان او امراة باطل وكذا انكاحه لولاية خاصة كالاب وفي العامة كالسلطان خلاف والاصح انها كالخاصة
واما النهي عن الخطبة نهي تنزيه قوله يغسل راسه يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف شعرا في الجنابة لا خلاف وفي التبرد خلاف

وفي الغسل

دين الغسل في الخطمي ونحوه خلاف ايضا قوله احتجم رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا قوله ضمدها اللضماد الخرقة

التي يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع والدواء على الجرح وغيره وان لم يشد قوله دافع ثوبه يستره الخ دل على جواز الا

المحرم قوله تتهافت تتساقط قوله فرقا الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا وثلثة آصع قوله ستة مساكين

لكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة قوله ثلثة اصع صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب واصله

اصوع والصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا قوله نسيكة اي ذبيحة قوله ويلبس كانه قال سمعه يقول لا يلبس النسا

القفازين ولتلبس قوله اوحلي جعل الحلي من الثياب تغليبا قوله نمر وبنا اي مارين بنا قوله فاذا حاذوا بنا هكذا لفظ

ابي داوود وفي المصابيح جاوزونا وسدلت وليس هذا لفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجة قوله غير المقتت المقتت

هو الذي يطبخ في الرياحين حتى يطيب ريحه قوله وجد القر البرد قوله ونسانيه بالمتزق الرابن قوله بلحيي جمل

بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة باب المحرم يجتنب الصيد قوله بالابواء او بودان موضعان بين مكة والمدينة

قوله رده عليه دل على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل المهدى كان لحما

وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله يؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر قوله انا اي لانا قوله حرم محرمون

نعقره اي قتله واصل العقر الجرح قوله خمس فواسق روي خمس منونا وهو مبتداء وفواسق صفته ويقتلن خبره

وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قوله والكلب العقور اي السبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر قوله

والحدأة بالتصغير حدا وواحده حداة قوله او يصاد لكم الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لا تصيدوه او

يصاد لكم قوله من صيد البحر عده منه لانه يحل شيئة وقيل لانه متولد من بزر الحيتان قوله ابن جزي جزء بفتح الجيم وسكون

الزاء وقيل جزء بكسر الجيم وبعدها همزة واصحاب الحديث بعلة يقولون بفتح الجيم وكسر الزاء وقيل جزء بكسر الجيم وسكون

الزاء قوله اوياكل الذئب قيل معناه أفي الذئب خير وهو الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة باب الاحصار وفوت

الحج قوله قد احصر يقال حصره المرض والسلطان اذا منعه اذا احصر المحرم بعد وفله التحلل وعليه هدي قوله ونحر هديه

اي في عام الحديبية ويجوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة

لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم قوله حتى اعتمر غاية المجموع اي تحلل حتى اعتمر قوله ان حبس احدكم الخ اي اذا احصر

المحرم لمرض او عذر غير العدو يقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس قال لا حصر

الا حصر العدو واليه ذهب الشافعي واحمد ومالك وقال اصحاب ابي حنيفة رح له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو ولقوله

عليه السلام من كسر او عرج قوله ضباعة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنت الزبير بن عبد المطلب قوله واشترطي

يدل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا

بضباعة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك قوله اذ ينبه لوالخ بسنده لبعض الحديث

من يوجب القضاء على المحصر محل حيث احصر ومن ذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لا

نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم قوله رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق قوله وعليه الحج من قا

جاوزوا

اي ه

من ه

أزلن ه

دل على جواز القتال بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراط كما في حديث ضباعة قوله عبد الرحمن بن يعمر بالياء
وفتح الميم قوله الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته قوله حرم مكة حرمها الله قوله
لا هجرة كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر
بالجهاد واحسان النية قوله حرمه الله اي تحريمه شريفة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابراهيم
سيحرم مكة قوله الا ساعة دل على ان فتح مكة كان عنوة اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر قوله
الا من عرفها اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها ولا يتصدق بها وقيل حكمها حكم غيرها والمقصود انه لا يتوهم
تخصيص تعريفها بايام الموسم والاول هو الظاهر قوله ولا يختلى ولا ينقطع قوله خلاها نباتها قوله الامنشدة سوف قوله
ان يحمل اي يحمل بلا ضرورة ولا حاجة وقال الحسن مكروه مطلقا قوله متعلق باستار الكعبة كان ابن خطل قد ارتد عن
الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه فامر بقتله وممن يعلم ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجا
اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة قوله دخل يوم فتح مكة الخ دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد
النسك وهذا اصح قولي الشافعي قوله وفيهم اسواقهم ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان سوقة وهي الرعية عم
المحتاجة الى النفس بزد قوله ومن ليس منهم اي لا يقصد وذا تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى قوله ذو السو
يقتين اي الرقيقتين تصغير ساق قوله افحج الفحج تداني صدور القدمين وتباعد العقبين قوله احتكار الطعام الا
اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاؤه وهو حرام في جميع البلاد وفي مكة اشد تحريما قوله على الحزورة على وزن
القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها والحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير قوله لعمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد
بن العاص الاموي القرشي كان امير المدينة قاتل ابن الزبير ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان امنه قوله البعوث
جمع بعث وهو الجماعة من الجند يرسلها الامير الى قتال فرقة وفتح بلاد قوله بخربة الخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء
وقد يضم الخاء واصلها سرقة الابل ويطلق على كل جناية قوله عياش بن ابي ربيعة اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة باب حرم المدينة حرمها الله قوله ما بين عير الى ثور هما جبلان معروفان اما عير فمعروف بالمدينة واما ثور فالمعروف
انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من
الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور حرام
كحرمة ما بينهما قوله حدثا اي امرا حادثا منكرا في السنة قوله محدثا بكسر الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه
ويروى بفتح الدال اي امرا مبتدعا ويكون الايواء الرضا به والصبر عليه قوله لعنة الله اي طرده وابعاده قوله صرف والعدل
اي شفاعة ولا فدية وقيل توبة ولا فدية وقيل فريضة ولا نافلة قوله ذمة المسلمين اي عهدهم قوله واحدة يسعى
الخ فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا قوله فمن اخفر نقض عهده قوله ومن والى
وقيل اراد ولاء الموالاة لا ولاء العتق وقيل اراد العتق فانه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غيره من هو له كان كمن انتسب
الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه تنبيه على انه المانع وهو ابطال حقهم واما تنهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا التقييد

حتى لايجوز الانتساب بالاذن قوله لا بني المدينة الا به لحرة قوله ان يقطع بدل قوله عضاها كل شجر عظيم له شوك
بمعنى عصب لو كانوا يعلمون اي لما فارقوها قوله لاواها الشدة والجوع قوله وجهدها المشقة والطاقة قوله او شهيدا
بلا وشك من الراوي وقيل تقسيم اي شفيعا للعاصي وشهيدا للمطيع قوله لا يصبر الى آخره قيل مخصوص بزمان
حيوته صلى الله عليه وسلم قوله دعاك فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات قوله اصغر
وليد يحضره من الولدان قوله حراما مصدر قوله ما بين مأزميها اي طرفيها من الجبال المازم المضيق بين الجبال بحيث يلتقي
بعضها ببعض ويتسع ما وراءه انه لا يهراق اي بان المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة
وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا بل المقصود
مجرد التعظيم يدل عليه قوله الا العلف فان ذلك لا يجوز في حرم مكة قوله نفلنيه اي جعله لي نفلا اي غنيمة فوق
وعك الوعك حمى وقيل المها قوله فاجعلها بالجحفة كان ساكنوها في ذلك الوقت اليهود قوله في رويا النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال في حديث رويا النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المدينة رأيت فلون رأيت حكاية ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وباء المدينة اي حماها وامراضها الوباء الموت الذريع ويطلق على الارض الوخمة
التي يكثر فيها الامراض للغرباء قوله يفتح اليمن اي بفتح اليمن فيعجب قوم بلادها ويلهيهم عيشها فيحملهم على الخروج
اليها بانفسهم واهاليهم قوله يبسون بضم الياء وفتحها يقال بست الدابة ويبسها اي يسوقها قوله يأكل القرى اي تغلبها
قوله يثرب اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي يستحق والمدينة لدلالته على التعظيم والتثريب هو اللوم والتوبيخ
قوله تنفي الناس اي الخبيثين قوله ان اعرابيا كان من هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام عنده وانما ابى
لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا بيعة الاقامة قوله فخرج من المدينة قوله وينصع بالياء المفتوحة والصاد المهملة
هو الرواية اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الخالص قوله على انقاب المدينة جمع نقب وهو الطريق بين
جبلين قوله فينزل السبخة بكسر الباء صفة وبفتحها اسم قوله فترجف اي تضطرب ملتبسة بهم اي محركهم قوله اوضع
راحلته الايضاع مخصوص بالبعير قوله على دابة كالفرس والبغل قوله فسلبه ثيابه بدل لا شتماله قوله حرم هذا الحرم دل
على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة قوله دفعت اليكم ثمرها قوله ان صيد وج لعله يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت
مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي حماه البقيع حسن حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد لان المقصود منع الكلاء من العامة قوله انه يدل انها
التذكير باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة قوله اي هو لاظرف نزلت قوله او البحرين جزيرة بحر عمان قوله
او قنسرين بلد بالشام قوله ضعفي ما جعلت لعله يوافق ما تقدم من قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه قوله متعمدا اي لا بقصد
غير زيارتي وعن بعض العارفين انه حج ولم يزره وقال التجرد للزيارة وقيل اي بقصدهما اي الحج والزيارة معا لا يشوبه
غرض دنيوي اما اذا قصد مكة فقط ثم هجم على الزيارة فلا يكون متعمدا قوله بئس مضجع المؤمن اي هذا القبر
قوله لم ارد اي لم ارد ان القبر مطلقا بئس المضجع للمؤمن بل اردت ان موت المؤمن في الغربة شهيد خير من موته في فراشه

وبلده قو لا مثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فلا بمعنى ليس
واسمه محذوف قو فنبري بها نهابي المدينة قو وقبل عمرة في حجة اي احسب صلوتك هذه واعدها بعمرة
داخلة في حجة والقول يستعمل في جميع الافعال كما مر والله اعلم باب الكسب وطلب الحلال قو ما اكل الخ فيه تحريض
على الكسب فانه متضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع وكسر النفس ودفع السوال او دفع البطالة والكسالة قو ان الله طيب
اي مقدس عن النقائص ولا يقبل الا ما يناسبه قو ثم ذكر ويريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه
بذكر رجل موصوف بهذه الصفات واراد الحاج قو يطيل صفة قو اشعث حال من ضمير يطيل فكذا اغبر قو يمد
حال من ضمير اشعث قو يا رب حال من ضمير يمد اي قائلا يا رب قو وغذي قو ما اخذ اي بما اخذ منه اي من المال
قو استبراء احتياط وطلب البراءة اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه من كلام الطاعن قو اذا
فسد الجسد اذا تغذى بالحرام يكدر قلبه واظلم وصار ماوى الشياطين قو ثمن الكلب خبيث اي حرام عند من لم
يجوز بيعه وغير طيب عند من جوزه قو مهر البغي اجرة زناها قو خبيث اي حرام قو وكسب الحجام خبيث اي ليس
بطيب فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اجرة الحجام قو عن ثمن الكلب الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه
سواء كان معلما اولا وسواء يجوز اقتناؤه اولا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على
متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة الثانية كقول ابي حنيفة الثالثة كقول الجمهور قو
وحلوان اي ما يعطاه على كهانته ماخوذ من الحلاوة والكاهن هو الذي يخبر عن الكائنات في المستقبل فيزعم بعضهم
ان الجن يلقون اليهم الاخبار وبعضهم انهم يعرفون ذلك بفهم اعطيته وبعضهم انهم يعرفون الامور بمقدمات تهيا
واسبابها وقد سمي المنجم كاهنا قو ثمن الدم قيل اجرة الحجام باخراج الدم فالنهي للتنزيه وقيل اراد بيع الدم لانه نجس
قو والواشمة الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بنيل او كحل قو والمصور الذي يفعل صورة الحيوان قو يستصبح اي
ينور بها المصباح وقالت الشافعية يجوز الاستصباح بالادهان النجسة من خارج كزيت والسمن ويجوز ان يجعل الزيت
في الصابون وان يطعم الميتة الكلاب ولا يجوز البيع واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه
قو لا هو حرام اي الانتفاع بشحوم الميتة حرام او بيعها حرام وهو الظاهر قو قاتل الله اي عاداهم وقتلهم قو لما حرم
شحومها اي الانعام قو اجملوه اي اذابوا الشحم يقال اجمل الشحم وجمله فيه دليل على بطلان كل حيلة تتوصل بها الى
محرم قو والسنور النهي عن ثمن السنور نهي تنزيه لانه المعتاد هبته واعارته ولو بيع كان صحيحا عند الجمهور الا ما حكي
عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بظاهر الحديث قو اهله ساداته قو خراجه اي ضريبته قو ولا يكسب
الخ تقييم حاصر زاده الى النار اي زاده سببه الى النار قو من السحت السحت الحرام الذي يسحت البركة اي يذهبها
قو دع ما يريبك يريبك روي بفتح الياء وضمها والفتح اشهر اي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا
شك فيه فان كون الشيء صدقا وحقا مما يطمئن اليه قلب المؤمن وكون الشيء كذبا وباطلا مما تقلق له قلبه فارتيابك
في الشيء دليل كونه باطلا او مما شك دليل كونه حقا وهذا مخصوص بالنفوس الزكية والصدق والكذب يستعملان في الاقوال

والافعال

والافعال جميعا قوله عن البر البر اسم جامع لابواب الخير قوله صدر وابصة وقيل النبي صلى الله عليه وسلم قوله استفت قلبك
مخصوص بالنفوس الزكية والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع يميل الى الخير وتبوء عن الشر قوله ما حاك اثر في الصدر
اي في شانها وسببها قوله عامرها العامر قد يعصي لغيره والمعتم هو الذي يختص لنفسه قوله والحمولة اليه لم يورد الضمير
في الصفة الجارية على غير من هي له قوله فنهاه قيل النهي للتنزيه فان السيد لا يجوز ان يطعم عبده ما لا يحل قوله ناضحك
البعير الذي يستقى عليه قوله ازمارة الغنية يقال زمر الرجل اذا اغنى وضرب المزمار فهو زمار ولا يقال زامر ويقال للمراة
زامرة ولا يقال زمارة والمراد بالزمارة في الحديث الزانية قال ابو عبيدة فقيل الصواب ح انه تقدم الراء المهملة على الزاء
المعجمة من الرمز فانها تفعل ذلك قوله القينات القينة الامة المغنية قبل لا يصح بيع هن لظاهر الحديث وقيل المراد
لاخذ ثمنهن حرام ولا يلزم بطلان البيع كاخذ ثمن العنب من الخمار لانها اعانة على حصول الحرم قوله فريضة بعد الفرائض
المعلومة عند اهل الشرع وقيل اي فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض اي لا غاية لها لان كسب الحلال اصل الورع قوله
انما هم مصوردون اي ينقشون صور الالفاظ كان السائل نظر الى ان القرآن صفة القديم فاستعظم اخذ الاجر
وابن عباس نظر الى ان ذلك نقش العبارات الدالة على صفة القديم قوله مبرورا المبرور المقبول في الشرع بان لا يكون
فاسدا او عند الله بان يكون مثابا به قوله اتبيع اللبن اي الجارية اي ارضعي بفعل الجارية المدينة ثم يقبض الثمن
ويحتمل ان يكون تبيع خطابا للمقدام على لا ينفع اي الاكب الدنيا الاستاذ الجازري اي ارضعي بهذه الضاعة وتقبض ٢ وقول
خطاب للمقدام قوله لا ينفع اي الاكب الدينار والدرهم يحفظهم عن الوقوع في الحرام وعن سفيان انه كان ببضاعة
فقالوا لولاها لتمندل بي بنو العباس اي جعلوني كالمنديل يمسحون اوساخهم قوله اجهز اي اجهز وكلاني ببضاعتي
ومتاعي الى الشام قوله مالك ولمتجرك اي لمتجرك على طريقة قوله اعجبني زيد وكرمه قوله او تنكر اما شك الراوي
او للتنويع والمراد بالتغيير عدم الربح وبالتنكير خسران راس المال فوقها يخرج له الخراج الضريبة على العبد فوقها
قفاء كل شيء لانه حلوان الكاهن لا لانه خداع قوله غذي بحرام غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته به و
التغذية ايضا التربية قوله لم يقبل الله الظاهر يقبل الله منه صلوة وكانه اراد لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها
مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة قوله صمتا الاظهر فتح الصاد واذا صح ضمها فالمعنى شدتا من صمت
القارورة سددتها باب المساهلة في المعاملة قوله سمح به اي جاد به وسمح بالضم فهو سمح والمسامحة المساهلة
قوله ليقبض روحه قيل اي فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فقيل له ذلك ويؤيد هذا المعنى
قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي فيكون السوال في القبر وقيل السوال في القيمة اي فقبض فبعث الله فقال
له فاجابه فادخل ويدل عليه قوله كنت ابايع الناس في الدنيا وقوله فادخله الله الجنة قوله والتجاوز اعفو قوله واياكم
وكثرة الحلف لا يدل على جواز قلة الحلف لانه ورد على عادة اهل السوق في كثرة الحلف قوله ثم يمحق اما التراخي في الزمان اي ينفق
في الحال ويمحق في الآل واما التراخي في الرتبة اي محقه ابلغ واقوى من انفاق قوله منفقة للسلعة اي مظنة لنفاقها وموضع
له ومظنة للمحق ومجاز به قوله المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى اختيالا وكبرا والمنان من المنة وهي الاعتداد

بالضبعة بكسرها والمنة في الصدقة يبطل اجرها او من المن وهو النقص اي الذي ينقص من الحق ويخون فيه ومنه
قوله تعالى لا اجر غير ممنون اي غير منقوص قوله مع النبيين والصديقين هو من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء قوله ابي غرزة بفتح الغين والراء وبالزاء المعجمة اي قوله السماسرة
جمع سمسار وهو المتوسط بين البائع والمشتري لامضاء البيع وهو المقوم عند اهل مصر وفي الاصل هو القيم بالامر الحافظ
له قيل انما كان احسن لان الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح تجارة تنجيكم تجارة لن تبور تجارة عن تراض
يحضره اللغو هو ما يورث لا على روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير قوله فشوبوه لخلطوه باب الخيار المتبايعان
الخ قيل حمل المتبايعان على المتساومين وحمل التفرق على التفرق بالاقوال مخالفة لظاهر الحديث بلا مانع قوله الا بيع الخيار قيل
الاستثناء من مفهوم الغاية اي اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق
الى ان يمضي الامد المشروط في الخيار وقيل استثناء من الاصل اي انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار فيه فحذف المضاف و
من هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس والاول اظهر لقلة الاضمار واتصال الاستثناء بما يتعلق به
وقيل معناه الا بيعا جرى فيه التخاير وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم ويسقط الخيار
وان لم يتفرقا قوله او يكون اي الا ان يكون فانه لا يسقط الخيار بالتفرق فهذا استثناء عن مفهوم الغاية ويحتمل ايضا ان يكون
معناه راجعا الى الاصل اي الا ان يكون بيعهما عن اسقاط خيار المجلس فانه يجب العقد او الا ان يكون بيعهما مع الاختيار بان
يختار العقد فيلزم ويدل على هذا المعنى قوله او يختار فقد جرى فيه الوجوه الثلثة السابقة قوله فقد وجب اي وجب العقد
هذا على الوجهين الاخرين قوله او يختار الخيار الشرط ولا يسقط بالتفرق قوله يدل او يختار اهو المذكور في المصابيح قوله فان صدقا
اي صدق البائع في بيع المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع قوله قال رجل حبان
بن منقذ بن عمرو الانصاري قوله فقل لا خلابة اي لا خداع قيل المقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة في البيع فيحترز
صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية حال الاخوان في ذلك الزمان وقيل دل
الحديث على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار والا لبين الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا
لم يكن ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله كان البيع فاسدا ودل الحديث على انه
اذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر غبن كان له الخيار فكانه شرط ان لا يكون الثمن زائدا على ثمن المثل فصار كانه شرط وصفا مقصودا
في المبيع فبان بخلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار فمنهم من خصص الحديث
بحبان ومنهم من قال امره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحضيض للبائع على حفظ الامانة فانه روي انه
صلى الله عليه وسلم قال قل لا خلابة واشترط الخيار الى ثلثة ايام قوله عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص قوله البيعان بالخيار الخ قيل كان ابن عمر اذا بايع رجلا واراد ان لا يقيله قام ومشى ليفارقه وهذا يدل على ان العبرة
مفارقة الابدان قوله صفقة خيار اي صفقة بيع خيار اي ينقطع الخيار بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار
قوله الا عن تراض اي لا يتفرقا صادرا عن تراض وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس بعد العقد قوله خير اعرابيا قيل يدل على

فانه لا ينقطع الخيار

خيار

خيار المجلس واللام يكن للتخيير معنى ولجيب بانه مطلق يحمل على المقيد باسم الربا قوله وموكل وكاتب الخ وذلك لاعانتهم
على الحرام قوله الذهب بالذهب ذكر اولا النقدين فنبه على علية النقدية ثم ذكر المطعومات الاصلية ثم المطعوم
على سبيل التفكه ثم المطعوم بالتبعية اعني الملح فدل على علية الطعم في الكل وقيل العلة فيهما اي النقدية فلا يتعدى
الحكم فيهما وفي الاربعة المطعومية فيتعدى الى كل مطعوم وقيل العلة في الكل الجنس مع القدر وزنا او كيلا فيتعدى
الى كل موزون كالحديد وقيل الجنس والنقدية او القوت وقال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الجنس
والطعم مع الوزن او الكيل فلا ربا حينئذ في البطيخ والسفرجل قوله مثلا بمثل اي الذهب يباع بالذهب متماثلين متساويين
حاضرين قوله يدا بيد هذا القيد معتبر اذا اختلف الجنس مع الاشتراك في العلة فلا يصح بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد
ولا بيع الحنطة بالشعير الا يدا بيد مع جواز التفاضل واما اذا اختلف الجنس والعلة فهو جار على اصله من جواز التفاضل
والنسيئة ايضا ولم يذكره لجريانه على الاصل يكون شيتم فيجوز التفاضل قوله فقد اربى اي اتى بالربا وتعاطاه اي
اتى بهذا الفعل المحرم قوله ولا تشفوا اي لا تفضلوا والشف بالكسر الزيادة والربح والشف ايضا النقصان قيل دل الحديث
على عدم اعتبار الصفقة فلا يجوز طلب الفضل قوله بناجز اي حاضر يقال انجز الوعد احضره قوله هاء وهاء فيه لغتان
المد والقصر والاول افصح واصله هاك فابدل الهمزة من الكاف والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومعنى هاء خذ اي
اي بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند حضور التقابض قوله بتمر جنيب الجنيب نوع جيد معروف والجمع كل
نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع هو المختلط من انواع شتى وما يخلط الا للرداءة قوله بع الجمع الخ استدل
بهذا الحديث على جواز الحيلة فقال الشافعي لا باس ان يبيع الرجل سلعة الى اجل يشتريها من المشتري باقل من الثمن
بنقد فعلى هذا الواعظي صاحب مائة واراد ان ياخذ منه بمائتين باع منه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وهذا
ليس بحرام عند الشافعي وقال احمد ومالك هو حرام قوله مثل ذلك مثل مبتدا وفي الميزان خبره ويجوز النصب اي
قال فيه قولا مثل ذلك القول الذي قال في الصاع قوله بتمر برني البرني من اجود التمر قوله اوه اوه كلمة يقولها الرجل
عند الكآبة والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما فتح الواو وشدد
فقال اوه قوله نهانا نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي عاهد قوله اوحرم في بعض نسخ المصابيح اوحرم قوله كيلها اي مقدار كيلها
حتى تفصل ويروى حتى تميز والمراد التمييز بين الخرز والذهب قوله الا اكل الربو المستثنى صفة الحد والمستثنى منه محذوف
قوله اصابه من بخاره وذلك بان يكون موكلا او متوسطا فيه او شاهدا او كاتبا او يعامل المربي او من عامله وخالط
ماله بماله قوله يدا بيد هذا تاكيد لقوله عينا بعين كما كان قوله سواء بسواء تاكيدا لقوله مثلا بمثل في الحديث الذي
تقدم في الفصل الاول قوله يكون شيتم في التفاضل قوله اينقص الرطب المقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة
وعمل بظاهر الحديث اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على انه لا يجوز النسيئة
قوله فقال السائل فنهاه السائل قوله من ميسر الميسر القمار مصدر يسر ييسر قال الواقف دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء
كان من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان ماكول اللحم او لا وهو قول الشافعي رحمه الله قوله عن بيع

لاجل الصفقة م

الحيوان بالحيوان اتفقوا على انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نقدا سواء كان من جنس واحد او من جنسين وكذا بيع
حيوان بحيوانين نقدا واختلفوا في النسيئة فمنع اصحاب ابي حنيفة رحمه الله لحديث سمرة قال الخطابي رحمه الله
وجهه عندي انه نهي عما كان نسيئة من الطرفين واما اذا كان النسيئة من احدهما فانه يجوز كما قال به الشافعي
رحمه الله لحديث عبد الله بن عمرو ق فامره ان ياخذ قيل فيه اشكالان الاول بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والثاني
عدم توقيت الاجل ق الربا في النسيئة اي الربا الذي عرف من كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على
الاختلاف ثابت في النسيئة ق فيما كان يدا بيد اي يشترط التساوي في المتفق جنسه ومع التفاضل ايضا في المختلف ق
عن عبد الله بن حنظلة قد مر قصته ق اشد الخ انما كان اشد من الزنى لان اكله محارب الله ورسوله لقوله تعالى
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ق الربا سبعون الخ اي اثم الربا ق ان الربا اي الربا محوق البركة والواو في قوله وان
كثر امنع من كون الجملة الشرطية خبر ان فتامل ق الى قل اي قلة ق اية الربا هي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله
فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون يعني ان هذه الاية ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلموا ان لا يرتابوا فيها او اتركوا الحيلة في حل الربا وهو المراد من قوله فدعوا الربا والريبة ق قرضا اما
بمعنى المصدر او المفعول به ق فاهدي الضمير في اهدي راجع الى المفعول المقدر قال مالك لا يقبل هدية المديون
ما لم يكن مثلها قبل الا ان لحدث موجب ق ولا تقبلها الهدية ق في التاريخ كتاب صنفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث
على ترتيب الفقه ق او حمل قت في النهاية الحمل بالتحريك مصدر يسمي به المفعول وقيل اي مسند ورد بالحبل والقت
الرطبة من علف الدواب وفي ذلك مبالغة في الامتناع عن قبول الهدية لانه لا يجوز ان يعلق الدابة بالحرام باب
المنهي من البيوع ق عن المزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمي بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض بالمزابنة لان
احد المتبايعين اذا راى غبنا واراد فسخ العقد دفعه الاخر قوله ان يبيع بدل او بيان والشروط تفصيل للبيان ويقدر
للشرط الثاني زاد وهي نهي بقرينة السابق وكذا الشرط الثالث وان كان ذرعا بدل او كان ق ان زاد حال بتقدير القول
اي قائلا ان زاد ق والمحاقلة من الحقل وهو القراح من الارض وهي الطيبة التربة ومنه حقل يحقل اذا زرع والمخابرة
قيل من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر
وقيل من الخبار وهي الارض اللينة بمائة فرق الفرق بالتحريك مكيال معروف عند اهل المدينة يسع ستة عشر رطلا
واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا كذا في النهاية ق حنطة تصور لا تقدير كراء الارض اي المزارعة على
نصيب معين ق والمعاومة المعاومة بيع ثمر النخيل والشجر سنتين او اكثر يقال عاومت النخل اذا حملت سنة ولم تحمل
اخرى وعن الثنيا اذا افضت الى الجهالة بخلاف استثناء الثلث مثلا ق في العرايا يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق
وللشافعي في خمسة اوسق قولان لان اصحهما المنع وسبب الترخص ان قوما من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتبايعون وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص
لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم والاصح انه لا يجوز ذلك في غير العنب والرطب من الثمار وانه

الخرص

لا يختص بالفقراء ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس بان يسلم البايع النخلة والمشتري الثمن ق حتى تزهو

زهت النخل وازهت اذا احمر ثمرها واصفر وهذه علامة خلاصها عن الافة ق العاهة الافة ق عن بيع السنين

بيع المعاومة وقد مرت ق بوضع الجوائح وهو ان يضع البايع من الثمن ما يوازي النقصان واللام للاستحباب

ق لو بعت لو ههنا بمعنى ان فلذلك اجيب بالفاء ق جايحة اي يستاصله ق فلا يحل لك ان كان التلف قبل التسليم

فلا كلام وان كان بعده فانما لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي رحمه الله الكل محمول على التهديد ق

فيبيعونه اي قبل القبض والاستيفاء كما يدل عليه الحديث الاتي ق حتى تنقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه

ق حتى يستوفيه قال الشافعي رح لا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقا سواء كان طعاما او عقارا او قال مالك

يجوز فيما سوى الطعام وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز في العقار وجوزه عثمان البتي في كل بيع ق ولا يبع بعضكم

قبل ان يكون هو لاحدهما خيار فيعرض عليه شيء يرغب فيه ويفسخ البيع ق ولا تناجشوا التناجش من النجش

وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة وانما اخرج على صفة التفاعل لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا كل لصاحبه

وبيع الحاضر للبادي بان يقول اترك المتاع عندي لابيعه لك اذا غلا ثمنه ولا تبعه بسعر اليوم ق وصاعا

لخ بدلا من اللبن الموجود في الضرع حال البيع ق لا سمراء اي لا حنطة قيل معناه ان التمر تعين لانه غالب طعام

العرب وقيل معناه انه لا يتعين الحنطة بل يجوز غيرها من الشعير والتمر وغيرهما والاظهر تعين التمر ق لا تلقوا الجلب

المجلوب دعبد جليب جلب الى دار الاسلام واطلق السيد اما لتغليب الانسان المجلوب على غيره من السلع واستعار

للمالك السيد ق فاذا اتى سيده لخ اي ان كان قد باع بارخص من سعر البلد سواء اخبره المشتري كاذبا او لا واما

اذا لم يكن ارخص بل اغلى او مساويا فلا خيار وقيل له الخيار لاطلاق الحديث ق على خطوة اخيه هذا اذا تراضيا على صداق

معلوم ولم يبق الا العقد ق لا يسم الرجل هذا اذا تحاورا وتراضيا على ثمن فاراد الاخر ان يخرج المتاع من يد المشتري بزيادة

الثمن ق حاضر لباد واهل السوق ينتظرون ليشتروا منه ويبيعوا قليلا قليلا ويرزقوا من فضل الله فاذا قال السمسار احفظ

متاعك حتى ابيعه قليلا قليلا فقد قطع رزقهم فيستحق الزجر ق نهي عن الملامسة في تفسير الملامسة وجوه ثلثة وجوه

الاول ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط ان يكون لمسك قائما مقام

نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك الثالث ان يبيعه

شيئا على انه متى لمسته انقطع خيار المجلس وغيره وهو باطل على التفسيرات كلها ق لمس الرجل اذا لمسه وجب البيع ق

ولا تقلبه اي ليس له قلب الثوب الا بمجرد اللمس اي يحق ان يقلبه وقد اكتفى باللمس ق والمنابذة قيل المنابذة ان يقول

اذا انبذت الحصاة فقد وجب البيع ق ولا تراضي اي بلا تامل ورضى بعد تامل ق واللبستين على الحكاية ق اشتمال الصماء

الصماء ان يتجلل بثوبه ولا يرفع من جانبا فيشد على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة وعند الفقهاء ان يغطي بثوب

واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من جانبه فيضعه على منكبه فيكشف عورته ق احتباء الاحتباء عنه ان كان عليه ثوب

واحد فيخاف على الانكشاف عن بيع الحصاة ق ان يلقي الحصاة فاذا وقعت على شيء فهو المبيع ق وعن الفوم ما انطوى بعد

من غير الثواب وهو طيبة كبيع الابق والطير في الهواء والعدم ما خفي عليك امره من العزو وبيع الغرر ما كان المعقود
عليه مجهولا او معجوزا عنه قوله حبل الحبلة قيل معناه تاجيل الثمن الى ان يحبل ما في بطن الناقة واختاره الشافعي رحمه الله
بناء على ان ابن عمر الراوي فسره بذلك وقالوا ابو عبيدة معناه اذا ولدت على ما في بطنها ولد انعقد بيع ذلك
الولد وهو معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة قوله اهل الجاهلية هذا البيع ونظائره داخلة في بيع الغرر وافردها
بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية قوله عن عسب الفحل كراء ماء عسب الفحل الناقة عسبا اي ضربها ذهب
اكثر الصحابة والفقهاء الى تحريمه وجوزه جماعة واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير بشيء جاز قبوله كرامة
قوله ضراب الجمل هو اي اخذ عليه شيا مقررا قوله وعن بيع الماء والارض وهو محمول على المخابرة قوله عن بيع الماء
والارض وهو فضل الماء مثلا له ضرلسا بيره على ما يحتاج اليه فيبيعه قوله لا يباع فضل الماء الخ اي لا يباع فضل الماء
ليصير الماء تبعا له كالبائع للكلاء فان من اراد الرعي حول مائه اذا منع من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شراءه
فيكون بيعه للماء بيعا للكلاء فقيل نهي تنزيه وقيل نهي تحريم والاول اوجه قوله من غير خان هو الضد النصح قوله
على البناء لم يبان ذلك قوله عن الكالي بالكالي النسيئة بالنسيئة كلاء الدين كلاء تاخر وكالئة النسيئة قيل هو ان يبيع الى اجل
ويسمى التمويه ... اخر للمشتري على ثالث وان يشتري الرجل شيا الى اجل فاذا حل لم يقبض ويقول بعت الى
اجل اخر بزيادة وقد يترك الهمزة التخفيف قوله عن بيع العربان والعربان والعربون بحمد وقد مايسميه العامة للربون وهو
ان يشتري السلعة ويعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو
بيع باطل لما فيه من الشرط واجازه احمد قوله عن بيع المضطر الشري من المكره على العقد وهو فاسد او الشري من الذي اضطر
الى البيع لمؤنة فيبيعه بالوكس للضرورة والمروة ان لا يبايع على هذا بل يعان او يشتري السلعة بقيمتها والعقد صحيح مع
كراهة قوله وعن بيع الغرر ما فيه جهالة قوله ان ابيع ما ليس عندي اي في ملكي قيل هذا في الاعيان دون الاوصاف فان السلم
حالا جائز قوله فيريد مني البيع اي المبيع قوله عن بيعتين في بيعة له تفسيران الاول ان تقول بعتك عبدي بالف
على ان تبيعني دارك بمائة فهذا فاسد لانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الدار لا يجب وقد جعله من الثمن
وليس له قيمة الثاني ان يقول بعتك عبدي بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فهذا فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري
ايهما الثمن قوله لا يحل سلف اي لا يحل بيع مع شرط سلف اي قرض السلف يطلق على القرض وعلى السلم والمراد شرط القرض
وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيعه شيا باكثر من قيمته فانه حرام لان كل قرض جر نفعا فهو حرام قوله ولا شرطان كان يبيعه
ثوبا بشرط ان يقصره ويخيطه جوزه احمد شرطا واحدا نظرا الى مفهوم الحديث قوله ولا ربح الخ كالمبيع قبل القبض ود
في ضمان المشتري فلا يحل للمشتري ان يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض قوله بالنقيع هو بالنون على ما ذكر
في الشرح وحكم بعضهم بان الظاهر الباء لانهم يقيمون السوق في بقيع الغرقد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار
واما النقيع بالنون فهو حمي على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انه هو بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء
ثم ينضب وينبت العشب قوله مكانها الدنانير الى الدراهم بدل الدنانير والدنانير بدل الدراهم وقوله بسعر اليهم

الاتجار

الاستحباب قوله مالم يتفرقا وبينهما شيء اي لم يقبض احد البدلين او كليهما قوله او امة شك بعض الرواة قوله لا داء اي لا العيب الموجب للخيار والغايلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا والخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او يكون محرما كالسبي من اولاد المعاهدين قوله ان تونر بيع المسلم المسلم اشار بذلك الى رعاية حقوق الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع عن المعاملة مع غير الاسلام قوله باع نخلا اراد بيعه قوله من باع عبدا اي معيبا قوله ان تونر قيل اراد بالتابير الظهور لانه لا يخلو عنه غالبا وقيل التظهر تابع كالجنين وقيل قبل التابير للمشتري اخذا بمفهوم الحديث وقال ابن ابي ليلى الثمر تبع مطلقا قوله يوقيه لغة عامرة وواقية لغة غيرهم دون نسا اربعون درهما قوله حملانه ركوبه جوز احمد استثناء البايع ركوب الدابة لنفسه وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال ابو حنيفة والشافعي واخرون لا يجوز لحديث نهي الثنيا وقال حديث جابر يحتمل انه النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل قبله فلم يؤثر فتبرع النبي صلى الله عليه وسلم بانكابه قوله اواق الاوقية بجمع على اواق بالتشديد ثم يخفف الياء ويعلل اعلال الجواد قولها كاتبت لح دل اول الحديث على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد قالوا يصح بيعه ولا ينفسخ كتابته حتى لو ادى نجوم الكتابة الى المشتري عتق وولاءه للبايع الذي كاتبه واول الشافعي بانه جرى برضاها وكان فسخا للكتابة منها ويحتمل انها كانت عاجزة فلعل السادة عجزوها وباعوها وقولها ان اعدها لهم عدة واحدة واشترط منهم قوله فقضاء الله اي حكمه قوله عن بيع الولاء فانه لحمة كلحمة النسب جوز بعض السلف انتقال الولاء كان الحديث لم يبلغهم قوله فاستغلت الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك قوله ان الخراج بالضمان اي غلة العين المباعة مستحقة بالضمان اي بسببه ولما كان المبيع في هذه القصة في ضمان المشتري كان الخراج له قوله اذا اختلف البيعان اي اختلفا في قدر الثمن او شرط الخيار او الاجل او غيرها من الشروط قوله فالقول قول البايع اي يحلف البايع انه ما باعه بكذا بل بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف انه ما اشتريه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذلك والا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وهذا عند الشافعي رحمه الله وعند مالك وابي حنيفة رح لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه والرواية الاخرى اعني والمبيع قايم يقوي ههنا قوله ما قال البايع مع يمينه فاذا حلف فالمشتري مخير ان شاء رضي وان شاء حلف ايضا على قول رح يفسخ البيع ويترادان قوله عن شريح الشامي لح فيه اعتراض لان ترك المتصل وذكر المرسل قوله عقار العقار بالفتح الارض وما اتصل به

باب السلم والرهن قوله وهم يسلفون لح ان اسلف في مكيل فليكن قوله كيله معلوما وان اسلف في موزون فليكن وزنه وان كان السلف في مزروع فليكن ذرعه معلوما وليس المراد ان الاجل لا بد منه حتى لا يجوز السلم الحال كما ان الكيل والوزن ليس بشرط ايضا وقد جوز الشافعي رحمه الله وجماعة السلم الحال ومنعه مالك وابو حنيفة قوله ودرعه درع الخ دل على جواز النسيئة وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر قوله الظهر يركب ذهب احمد واسحق الى ان للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة استدلالا بظاهر الحديث والجمهور النسب

على ان منافع الرهن والنفقة عليه قالوا الحديث منسوخ باية الربوا فانه يلزم انتفاع المرتهن الجاريه وكل قرض جر نفعا
فهو حرام وقيل الاولى ان يقال ليس الباء للبدلية بل للمعية اي الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع
بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما يدل عليه الحديث الاتي قوله لا يغلق اي لا يمنع قوله الرهن الراهن المرهون قوله
له غنمه قيل دل على ان الزوائد للراهن وانه لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وانه لا يشترط في الرهن دوام القبض
فان الراهن لا يترك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قوله مكيال لاهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال
المكاييل قوله ميزان اهل مكة لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والمراد الكيل والوزن فيما يتعلق به حقوق الله
فلا يجب الزكوة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن اهل مكة وصدقة الفطر حتى يعتبر بصاع المدينة كل صاع خمسة
ارطال وثلث قوله قد وليتم اي جعلتم حكاما في امرين قوله هلكت فيهما الامم قيل المطففين المراد بمن قبلكم قوم شعيب
ومن حاذي حذوهم قوله لا يغيره الضمير في غيره اما راجع الى من اي لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدل المبيع
قبل القبض بغيره باب الاحتكار الاحتكار المحرم في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال
بل يدخره ليغلو اما ان اشتراه في وقت الرخص او جاء به من قرية فلا احتكار قوله سونا الخ ومن مفاسد التسعير تحريك
الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط قوله طعامهم اي قوتهم وما به معاشهم قوله اربعين يوما
ليس المراد التحديد بل المراد ان يجعل ذلك حرفته وكان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة قوله فقد برئ من الله تعالى
اي نقض ميثاقه قوله ثم تصدق اي بذلك الطعام المحتكر لم يكن له كفارة اي لم يكن التصدق كفارة لذنبه باب الافلاس
والانظار قوله افلس الرجل اي لم يبق له مال قيل حقيقته صارت دراهمه فلوسا وقيل صار بحيث يقال ليس معه فلس قوله
فهو احق به هذا حكم عثمان وعلي ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي فيفسخ البيع ويأخذ من عين ماله
واذا اخذ بعض الثمن اخذ الباقي من عين ماله قوله اصيب اي اصاب الثمار افة قوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره
وحبسه لانه ظهر افلاسه فيجب الانظار وليس معناه انه قد بطل الباقي من الدين قوله لفتاه لغلامه قوله لعل عسى قوله
ان يتجاوز التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء قوله فلينفس اي ليؤخر قوله اظله الله اي وقاه من حر يوم القيمة
او جعله في ظل عرشه حقيقة قوله استلف استقرض قوله جملا خيارا اي مختارا قوله رباعيا الرباعية على وزن الثمانية السن
الذي بين الثنية والناب ويقال للذي القى رباعيته رباع وذلك في السنة السابعة نه اذا طلعت رباعية البعير
قيل للذكر رباع وللانثى رباعية بتخفيف الياء دل الحديث على جواز استقراض الحيوان وان كان من ذوات القيم دون الامثال
وهو مذهب مالك والشافعي وعليه جماهير العلماء من السلف والخلف ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ودعوى النسخ بلا دليل غير مسموعة هكذا قال الامام النواوي قوله فاغلظ له الاغلاظ محمول على التشدد في المطالبة
من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون المتقاضي كافرا من اليهود او من غيرهم قوله مطل الغني المطل منع اداء
ما استحق اداؤه قوله ظلم قيل يفسق بمرة ويرد شهادته وقيل اذا تكرر وهو الاولى قوله فاذا اتبع احيل قوله على ملي الملي بالهمزة
وقد يوسع الناس بترك الهمزة وتشديد الياء قيل الامر بقبول الحوالة للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب قوله فليتبع روي

بالتشديد ايضا قوله سجف حجرته السجف بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان بمعنى الستر قوله فهل ترك شيا كان الهم انه
وافية بما عليه قوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتحذير عن الدين والمماطلة والتقصير في الاداء وفي الحديث دليل على جواز
الضمان عن الميت وان لم يترك وفاء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة رح لا يجوز اذا لم يترك وفاء قوله من اخذ الخ
اي استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه يجتهد في اعانة الله على ادائه وان لم يتيسر له اداءه ومات يرجى من الله ان يرضا
خصمه ومن استقرض بلا احتياج ولم يقصد اداءه لم يعف الله قوله الا الدين استثناء منقطع لانه ليس من جنس الخطايا
وقيل متصل بتقدير الا خطية الدين قوله فعلي قضاءه اي تترك الدنيا وليس له مال فعلي قضائه قوله فهو لورثته بعد
قضاء دينه قوله عن ابي خلدة بسكون اللام في جامع الاصول قوله في صاحب اي في شان صاحب قوله هذا الذي اي الآن
والشان الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله ايما قوله معلقة بدينه اي لا يصل الى مقصوده
من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحدة قوله
ماسور اي مشدود بالاسار وهو القيد كانوا يشدون به فسمي كل وحيد اسيرا وان لم يشد به قوله بدان بتشديد الدال
فكل اي فكلهم فلم يتركوا له ولو تركوا للحد لتركوا المعاذ لاجله صلى الله عليه وسلم قوله فباع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ هذا الحديث وان كان مرسلا يدل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء فيقوم حجة
على من يقبل المراسيل قوله لي الواجد الغني والي المطل قوله يغلظ اي يغلظ له القول اي يلام وينسب الى الظلم ويسمى باكل اموال الناس
بالباطل قوله يحبس له اي يحبس لاجل الدين قوله فك الله الخ فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه ان يسعى فيما يعتقها
عن عذاب الله يعني ان نفس المديون مرهونة بدينه والانسان مرهون بعمله وانما جمع الرهن تنبيها على ان كل عضو
منه مرهون بما كسب او لانه اخرج الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن قوله والغلول الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة قوله ان يلقاه قيل ان يلقاه خبر ان وان يموت بدل منه فتامل قوله لا يدع اي لم يتخذ عن الدين و
التقصير في ادائه قوله الا صلحا حرم كالصلح على ان لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير قوله بز البز من الثياب امتعة البزاز و
في الحديث بيان تواضعه وخلقه وكرمه حيث جاء اليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في مثل السراويل وقال ارجح قوله من هجر
هجر معروف قوله اي انما جزاء السلف اي القرض وله اصغار الولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم قوله فانها
صادقة يجوز ان يكون معلوما بغير وحي فللحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه قوله ماذا نزل من التشديد
توهموا ان التشديد النازل هو العذاب قوله حتى يقضي دينه يحتمل بناء المفعول وبناء الفاعل اما على تقدير المضاف اي يقضي
ورثته واما على ان المعنى حتى يقضي المديون دينه يوم الحساب باب الشركة والوكالة قوله اشركنا دل على جواز الاشتراك
في العقود قوله اصاب الراحلة اي ربح حمل بعير هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى سواء والتاء
للمبالغة قوله وبين اخواننا المهاجرين قوله لا يكفوننا اي كفونا ارادوا استبقاء رقبة نخيلهم لهم شفقة عليهم لكن اظهر انه
ذلك للتخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين تلطفا وتكرما اسكنوا المهاجرين في دورهم وشركوهم في ضياعهم وساووا
قسمة النخيل قوله فاشترى له شاتين الخ قال بعض العلماء اذا باع الرجل مال غيره بدون اذنه كان موقوفا على اجازته واحتج بهذا

لحديث حسن لم يجوز ذلك قال الوكالة هنا كانت وكالة تفويض والوكيل المطلق يملك البيع والشري فيكون تصرف
صادرا عن اذن قوله انا ثالث الشريكين اي امين كالثهما مادام في عون صاحبه قوله خرجت من بينهما اي ازالت البركة
قوله والمقارضة المفاوضة ان يقطع بعض ماله ويعطيه غيره ليعامل فيه فيقسم الربح قوله واخلاط البر الخ وفي
الاولى نفع الطرفين وفي الثالث كسر الشهوة قوله بدينار اليا زايدة قوله استفضل افضلت من الثني واستفضلة بمعني
ما ... الغصب والعارية العادية بتشديد الياء وقال الخطابي قد يخفو قوله بطوق اي يجعل طوقا في عنقه دل الحديث
علي ان الارض سبع طباقا لقوله تعالي ومن الارض مثلهن قوله شربته المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة قوله فينتقل طعامه
بالياء في شرح السنة والنهاية فينتقل طعامه بالياء والنون والثاء المثلث يتخرج ويوخذ قوله وانما تخزن لهم الخ اكثر اهل
العلم علي انه لا يجوز حلب ماشية الغير بدون اذنه الا في المخمصة ومعها يضمن وقيل لا ضمان وذهب احمد واسحاق
الي جواز ذلك المضطر اذا لم يكن المالك حاضرا الا ان يكون ابا بكر حلب لرسول الله صلي الله عليه وسلم شاة من غنم رجل رعاها لعزم
عبدا وصاحبه غيره في هجرته الي المدينة وقد رخص بعضهم لابن السبيل من اكل ثمار الغير لما روي ابن عمر عن النبي صلي الله
عليه وسلم باسناد غريب انه قال من دخل حايطا فلياكل غير متخذ منه شيا وعند الاكثر لا يجوز الا الضرورة مجاعة
قوله بصحفة القصعة المبسوطة قوله فضربت التي هي عايشة رض فلق الصحفة كانه حظ الي ان اتلاف مال الغير عدوان يحكم
الغصب فلذلك اورد الحديث في هذا الباب قوله غارت امكم اعتذارا عن هذه الفعلة من الغيرة المذكور في جبلة البشر
قوله من النهبة النهبة هنا محمولة علي ان ينتهب من الغنيمة ولا يدخل في القسمة وعلي ان يوضع طعام عند جماعة ينتهبونه
ونحو ذلك والانتهاب اموال المسلمين حرام علي كل احد قوله والمثلة العقوبة بقطع الانف والاذن وفقاء العين قوله
ست ركعات اي ست ركوعات فكان يركع ثلثا ويسجد سجدتين قوله آضت اي صارت كما كانت قوله اضت اي عادت
الي حالها قوله قد رايت في صلوتي اما روية عين بكشف الله تعالي الحجاب عن الجنة والنار وهذا هو الظاهر كما يدل عليه
التقدم والتاخر واما روية علم ووحي علي سبيل التفصيل قوله من لفحها لفح النار حرها ووهجها والمحجن عصا في راسها اعوجاج
صاحب المحجن عمرو بن لحي قوله يسرق الحاج اي متاعه قوله من خشاش الارض الخشاش حشرات الارض قوله ثم بدا
له قيل يكون ايمانكم ايمانا بالغيب قوله يقال للمندوب المطلوب من ندبه اذا دعاه قوله لجراي واسع الجري قوله من احيي
اي من عمر قوله ميتة اي خرابا قوله فهي له ترتيب الملك علي مجرد الاحيا دل علي انه لا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة
لا بد منه قوله لعرق ظالم يروي بالاضافة والصفة والمعني ان من غرس في ملك غيره او زرع فيه ليس له حق البقاء الغرس
والزرع بل لصاحب الملك قلعه مجانا وقيل معناه انه من غرس ارضا احياها غيره لم يستحقها بذلك وهذا وقف عن عروة
مرسلا اشارة الي ان الحديث مرسل من وجه مسند من وجه قوله الرفاشي الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف قوله لا جلب
الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الي فرسه فرسا حتي اذا افتر المركوب تحول
وقد مر تفسير الجلب والجنب في الصدقة في كتاب الزكوة قوله ولا شغار هو ان يزوج اخر اخته مثلا علي ان يزوجه الاخر
اخته ويكون ذلك مهرها قال اكثر اهل العلم لا يصح هذا العقد وقال ابو حنيفة رحمه الله والثوري يصح ولكل منهما مهر المثل

قوله لا ياخذ

قوله لا ياخذ احدكم قيل معناه ان ياخذها على وجه الهزل والمزاح ثم يحبسها عنه فيصير ذلك جدا وقيل معناه انه ياخذ
متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ عليه وانما ذكر العصا لانها
ل
من المحقرات فاذا لم يجز فيها لم يجز في غيرها قوله من وجد عين ماله الخ المراد ما غصب او سرق او ضاع من الاموال
صاحبها
والمراد بالبيع مشتري المغصوب او المسروق او الضائع قوله البيع المشتري قوله ما اخذت اي ما اخذته اليد في ضمانها
قوله حتى يؤدي اي من اخذ مال احد بغصب او سرقة او عارية او وديعة لزم رده قوله وعن حرام ضد حلال
نابي بردي عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الاصول قوله دخلت حائطا الخ وذلك لان العرف على ان
اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا الحول على العادة كان خارجا عن رسوم
الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلف سواء كان راكبها او سائقها او قائدها
معها
وسواء تلفت بيدها او رجلها او فيها هذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا لم يكن
صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا قوله ضامن على اهلها اي ذو ضمان قوله الرجل اي رجل البهائم قوله جبار الجبار الهدر
اي ما يطاه الدابة في الطريق ويضرب برجلها فهو هدر لا ضمان فيه قوله او قد في ملكه نارا فطيرتها الريح الى مال غيره
تبلا
ولم يمكن ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح قوله الا ربه راي سوادا نارا وقد قلة
عدوانا قوله اذا اتى متعد بنفسه وتعديته بعلى لتضمنه معنى نزل قوله فليحتلب هذا اذا كان مضطرا قوله فيأكل الخ قيل
هذا اذا كان مضطرا قوله ولا يتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه شيئا في خبنة ازاره
هلية
وثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبا شيئا في خبنته قوله يوم حنين اي قيل كان يومئذ مشركا قد اخذ بمجامع قلبه حمية الجا
ها
اغصبا اي اتتخذها غصبا قوله قال بل اخذها قوله مضمونة اي مردودة اجاب النبي صلى الله عليه وسلم باني استعير
ذات
فاردها الكيف بالغ بذكر الضمان ومن قال العارية مضمونة حمل الحديث على ظاهره قوله والمنحة ما يمنح الرجل صاحبه من
در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها قوله والزعيم اي الكفيل يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء ما يلزمه
سلم
قوله فكل ما سقط قيل انما جاز له اكل الساقط للاضطرار ورد بانه لو كان مضطرا لجاز اكل المرمي وايضا قوله صلى الله عليه و
اشبع بطنه يدل على عدم الاضطرار قوله ظلم شبرا اي اخذ بشرائطها الى يوم القيمة اي الى اخر هذا اليوم قوله الشفعة الشفعة
الملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر ثم اطلق على تملك مخصوص وقد جمعها الشعبي في قوله من بيعت
ص
شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له قوله وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصو
دل الحديث على انه لا شفعة للجار وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة رحمه الله
له الشفعة قوله ربعة الربعة بفتح الراء واسكان الباء المسكن والدار قوله فان شاء اخذ اذا علم واذن في البيع فلا الشفعة
لغة
عنه الجمهور وقال الثوري وطائفة ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين قوله بسقبه السقب القرب والصاد
يراد
فيه وهو مصدر سقبت الدار واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي ذو قربه قال الخطابي يحتمل ان
الشفعة
البر والمعونة ومثله ما قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا لمن قال ان لي جارين فالى ايهما اهدي قيل وان حمل على

لما روي ان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبقه قبل شفعة يحمل الجار على الشريك مطلقا والجار الشارك في الطريق
جمعا بين الاحاديث لان ورد في حديث جابر الجار احق بشفعته اذا كان طريقهما واحدا فيكون تفسيرا لهذا المبهم قوله ان يغرز
خشبة اذا لم يضره فقيل امر ايجاب وهو مذهب احمد واصحاب الحديث وقيل امر ندب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وفي
واصحاب المالك قولان اصحهما الندب قوله سبعة اذرع في بعض النسخ سبع اذرع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث
يعني اذا كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع
هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد يستولي على شيء منه واذا اراد
ان يجعل في ارض مملوكة له طريقا مستبدا فذلك الى اختياره والاولى توسيعه قوله فرق اي حيتق يعني انه بيع الاراضي
والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع مصونة عن الغوائل فالاولى ان يصرف ثمنها الى مثلها
الجار احق بشفعته لم يروه احد الا عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث
وقال الشافعي رحمه الله يخاف ان لا يكون محفوظا قال القاضي ان سلم عن الطعن فليس يعارض تلك الاحاديث في ايضا
لا يدل الا على الشفعة اذا كان الطريق شايعا والخصم لا يقول بمقتضاه بل يثبت الشفعة للجار مطلقا قوله في كل شيء اي
من غير المنقولات قوله صوب الله اي نكسه قوله غشاه الغشم الظلم قوله ولا شفعة في بير [illegible] يدل على ان لا شفعة فيما لا يحتمل
القسمة كالحمام الصغير قوله ولا فحل النخل يعني اذا توارثوا نخيلا وتقاسموا ولهم فحل يلقحون من نخيلهم واذا باع احدهم
نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحل اذا لم يمكن قسمته باب المساقاة والمزارعة
المساقاة ان يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان الثمرة يكون بينهما على قسمة معينة وكذلك المزارعة
في الاراضي ولم يخالف احد في جواز المساقاة الا ابو حنيفة وتاول هذا الحديث بان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيدا
له فالشطر الذي اعطاهم كان نحلة منه في حقهم واما المزارعة فلا يجوز عند الشافعي الا تبعا للمساقاة كما اذا كان البياض
خلال النخيل وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا اذا كانت الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة
والمساقاة باطلتان قال الشيخ الامام النواوي والاكثر على جوازهما منفردتين ومجتمعتين وهو المختار لحديث خيبر و
ان المزارعة هناك كانت تبعا للمساقاة غير مقبولة وايضا المسلمون في الامصار مستمرون على المزارعة واما النهي عن
المخابرة فاجيب عنه بانه محمول على ما اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض قوله نخابر نزارع قوله رافع
بن خديج انصاري شهد احدا واكثر المشاهد بعده قوله على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع
قوله وكان الذي لم الظاهر انه من كلام رافع وقد توهم انه من كلام البخاري قوله من المخابرة قد فسرت في الحديث
الثاني قوله حقلا مزرعا قوله لم ينه عنه اي عن المخابرة بتاويل الزرع في ارض الغير قوله فان ابى فليمسك قيل هذا تهديد
على العدول من الامر الى المخابرة قوله وراى سكة الحديد التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الذل المقصود الترغيب
والحث على الجهاد قوله من زرع في ارض قوم لم ضعفه بعض اهل الحديث قوله وله نفقته اي اجر عمله قوله عبد الرحمن
بن الاسود وهو تابعي مشهور ويقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح له رؤية ولا رواية عبد الرحمن بن يزيد تابعي

انصاري

المراد المزارعة

انصاري روي عن انس بن مالك باب الاجارة قوله نهي عن المزارعة المذكورة التي علم فسادها قوله واستعط السعوط
بالفتح دواء يصب في الانف دل الحديث علي صحة الاجارة وجواز المداواة قوله الا دعي الغنم قيل الحكمة في ذلك تحصين
اخلاقهم بزيادة الشفقة والمداراة وان لا يملوا من المداومة علي الدعوة وتحمل المشاق قوله كنت ادعي علي قراريط الخ كان
جزءها لم يذكر مقدارها او نسبه قوله اعطي الخ اي اعطي العهد والامان ذكره باسمي قوله لديغ اللديغ الملدوغ وانما يستعمل
فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعه الحية تفاؤلا قوله فبراء اهل الحجاز يقولون برا براءة وغيرهم برئ برءا قوله
حتي قدموا اي كانوا ينكرون عليه حتي قدموا قوله ان احق دل الحديث علي جواز الرقية بالقران واخذ الاجرة عليها وعلي
تعليم القران وكتابته وذهب قوم الي ان اخذ الاجرة علي تعليم القران حرام لما ياتي في حديث عبادة قوله واضربوا اي
اجعلوا لي سهما والمقصود تطييب خاطرهم وبيان انه لا شبهة فيه قوله معتوها اي مجنونا والمعتوه في الاصل هو نا قص
العقل قوله انشط اي زال مرضه قوله فلعمري اللام موطئة اي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لانت اكلت
برقية حق علي طريقة اهل اللغة فلا يقال كيف اقسم بغير الله حتي يجاب بانه ربما كان ماذونا فيه قوله لقد اكلت اللام
جواب القسم قوله للسائل حق بسبب سواله قوله وان جاء اي لا ترد السائل وان جاء لك علي حال يدل علي غناه قوله مرسل
كانه اراد اسناد اخر فيه ارسال من لحاق الناسخ قوله ابن النضر بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والحاء قوله وطعام
بطنه اراد النكاح ونبه بذلك علي انه ينبغي ان يعد مالا لحصول العفة به قوله وليست بمال اي ليست القوس مما يعد
مالا واجرة بل هي عدة اري عليها في سبيل الله فاجاب النبي صلي الله عليه وسلم بانها ليست لك اجرة لكنها تبطل اخلاصك
فلا تاخذها ومن حرم الاجرة علي التعليم استدل بظاهر الحديث باب احياء الاموات والشرب قوله الموات الخراب
قال الخطابي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكان خارجا عن البلد سواء قرب منه او بعد والشرب بالكسر
النصيب من الماء وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب قوله من عمر ارضا الخ دل الحديث علي ان مجرد العمارة
كاف للتملك ولا حاجة الي اذن السلطان ويدل مفهومه علي ان مجرد التحجر والاعلام لا يكفي في التملك بل لا بد من العمارة قوله
لا حمي الا لله كان عادة رؤساء الاحياء في الجاهلية ان يحموا المكان الخصب لمواشيهم فابطله رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان له ان يحمي لنفسه لكنه لم يحم لنفسه بل حمي النقيع لمصالح المسلمين والخيل المعدة في سبيل الله وليس لاحد من الائمة بعده ان يحمي
لنفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح العامة فيقيل نعم كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم وقيل لا وذلك اذا كان البلد ضيقا
يضيق علي اهل المواشي قوله في شراج مسيل الماء والحدها شرجة قوله من الحرة ارض ذات حجارة قوله ان كان بفتح الهمزة اي هذا
التقديم والترجيح لان او بان كان قيل كان منافقا لو قيل كان يهوديا اورد بان السلف كانوا يحترزون عن وصف الرجل بكونه
منصاريا مع النفاق لانه صفة مدح والاولي ان يقال هذا قوله ازله الشيطان به عند الغضب قوله تلون وجهه من
الغضب قوله الي الجدر الجدر اصل الحائط بفتح الجيم وكسرها وقدره العلماء ذلك بان يمسك الماء حتي يبلغ في جميع الارض كعب
رجل الانسان قوله احفظه اغضبه الحفيظ الغضب والحمية قوله لقد اعطي الخ كلا الفعلين علي صيغة المجهول ومعناه حلف
عليه الرجل ولو حكي قول القائل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيت علي ان الاول علي بناء المفعول والثاني علي بناء الفاعل اي طلب مني

بعوك
هذا النتاج قيل بأكثر ما طلبت قوله بعد العصر خص بعد العصر لأن الأيمان المغلظة تقع فيه لم يعمل بذلك أي خرج بقدر قلا
قوله من احاط حائطا دل على أن الاحاطة بالحائط كافية في التملك قيل ولا يكفي نصب سعف وأحجار بلا بناء قوله اقطع الزبير
يحتمل أن يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه وأن يكون مواتا لم يملكه أحد فيتملك بالاحياء الاقطاع تعيين قطعة
من الارض لغيره وهو نوعان اقطاع تمليك بأن يرى الامام المصلحة فيه واقطاع ارفاق بأن يجعل النفعة لمدة وكان
اقطاع الزبير من القسم الأول قوله حضر فرسه أي قدر حضره قوله فاستقطعه الملح توهم صلى الله عليه وسلم انه معدن يحصل
منه الملح بكد وعمل فلما علم انه ظاهر بلا عمل رجع عن حكمه فدل على أن المعدن الظاهر لا يجوز اقطاعه بل الناس شرع فيه كالماء
في الاودية والكلاء في الصحراء قوله بمارب بالهمزة موضع باليمن قوله قال رجل هو العباس بن مرداس قوله الماء العد السهياء الدائم
الذي لا ينقطع قوله مالم تنله اخفاف اراد البعيد من المراعي وقيل اراد المنع مطلقا قوله في الماء الذي لم يحدث باستنباط لحفر كمياه
الاودية ولم يحرز في الحد بإناء أو حوض أو جدول ماخوذ من النهر قوله والكلاء في الموات قوله والنار فلا يمنع من الاستصباح
والاستضاءة بها ولصاحب النار ان يمنع عن اخذ ما ينقصها وقيل المراد بالنار الحجارة الذي تورى منها قوله وعادي الارض اي
قليلها الذي لا يعرف له صاحب ينسب الى عاد قوله الدور اراد بالدور المنازل والعرصة يبني فيها اراد العرب يسمي المنزل
دارا قبل البناء ودل الحديث على جواز اقطاع الموات الذي بين العمارات وقيل كان ذلك اعارة وورد بان امراة ابن مسعود
ورثت من الدار والعارية لا تورث قوله نكب أي نح يقال نكب عن الطريق أي اعدل وعبد بن زهرة حي من قريش منهم
امه صلى الله عليه وسلم قوله فلم ابتعثني الله أي بعثني لإقامة العدل والتسوية فإذا كان قوي يأخذ الضعيف عن حقه فالفائدة
تعلس
في ابتعاثي في السيل في نسخ المصابيح بدون اللام في السيل قوله المهزور بالزاء المعجمة قبل الراء قوله وادي بني قريظة والمهزوز ايضا
موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله على المسلمين قيل الصواب ترك اللام في السيل والمهزور لأن الأول مضاف الى الثاني
علم ووجه اللام في المهزور بأنه منقول من هزره اذا ضربه فجاز ادخال اللام والمقصود من الحديث ان النهر الجاري بنفسه
من غير عمل ومؤونة يسقي منه الأعلى الى الكعب ثم ترسل الى الأسفل مهزوزا فأراد الى أصل جبل شرب قوله عضد أي طريقة
عضدت الشجر فهو معضود وعضد بالتحريك قال الاصمعي اذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضد
والجمع عضدان وروي في هذا الحديث عضيد من نخل وادعى بعضهم ان المراد الواحد لتذكير الضمائر وان قطع الصوبين
النخل اضرارا اكثر من اضرار شجرة واعتذر بأن تذكير الضمائر لإفراد اللفظ واما اكثرية الاضرار فمحل تامل قوله لانه يتأذى اي يتاذى ل
بنخل في موضع آخر ولك كذا في نسخة قوله قد عرفناه أي قد عرفنا حاله واحتياج الناس والدواب اليه وتضررها بالمنع
باب العطايا قوله اني اصبت ارضا الخ دل على صحة الوقف وانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل ينتفع به على شرط الواقف
قوله انه لا يباع أي على أنه قوله غير متأثل أي جامع مالا وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى صار له اصل فهو متأثل قوله العمرى
جائزة من اعمرتك الدار أي جعلتها لك مدة عمرك وهي جائزة وعلك بالقبض كسائر الهبات ويورث من المعمر له
سواء اطلق او ارد فيها لورثتك بعدك هذا عند الجمهور وذهب جمع الى انه اطلق لم يورث منه ويعود الى المعمر وقال
مالك العمرى تمليك المنافع دون الرقبة على جميع التقادير قوله ان العمرى ميراث يدل على مذهب الجمهور قوله فعطا رقعت

الخ يدل بالمفهوم علي ان المطلقة لا يورث بل يرجع الي المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع

لا ترقبوا الي آخره كانوا يفعلون في الجاهلية فنهيهم وقال من فعل ذلك انتقل الي الوارث كما هو مذهب الجمهور والرقبي ان تقول

هي لك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت عليك وانما سميت رقبي لان كلا يرتقب موت الآخر قوله امسكوا

اموالكم الخ اي اعلموا ان العمري هبة صحيحة يملكها صاحبها ولا يرجع الي المعمر قوله حيا وميتا دل علي انه يملكها وله جميع انواع

التصرفات باب من عرض عليه ريحان اي الهدية اذا كانت قليلة تافهة فلا يردها لئلا يتأذى المهدي قوله خفيف المحمل اي

قليل المنة قوله العائد في هبته انه دل حرمة الرجوع فقال الشافعي يحرم في هبة الاجنبي دون الولد وقيل يحرم في كل ذي رحم محرم

دون الاجنبي قوله اكل ولدك الخ دل الحديث علي استحباب التسوية بين الذكر والانثى في العطية وقيل ينبغي للذكر مثل

حظ الانثيين قوله ومثل الذي الخ دل علي حرمة الرجوع وانما جاز في الولد لانه وماله له قوله سخطا الا ان يصير بذلك الاستكثار

قوله الا من قريش انما خص هذه القبائل لعلو همتهم وسخاوة نفوسهم قوله فليجز به اي ليعرف حقه فان وجد مالا فليجزه وان

لم يجد فليحمده قوله ومن تحلي اي تزين فقيل هو ان يلبس الزهاد يذكر انه زاهد وقيل هو ان يلبس قميصا ويصل بكميه

كمين آخرين يري انه لابس قميصين قوله كلابس ثوبي زور وكان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظن انه

معروف فلا يكذب فيعتمد علي قوله وشهادته قوله جزاك الله خيرا لانه اعترف بالقصور وفوض الي الله تعالى قوله

ومن لم يشكر الناس الخ لان الله تعالى امر بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فيه

لم يكن مؤديا لشكر نعمته او لان عادته اذا لم يشكر الناس مع حرصهم علي ذلك وانتفاعهم به لم يشكر الله الذي يستوي عنده الشكر

وعدمه قوله في المهناء المهناء ما يقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه قوله بالاجر كله فكيف يجازيهم قوله ما دعوتم اي

الامر كما زعمتم قوله فان الهدية تذهب الضغائن الخ ذكر الراوي ملحق قوله وحر الصدر غشه ووسواسه قوله لجارتها قيل

فرسها فرسن الفرس للشاة والبعير كالحافر للدابة قوله ثلث لا ترد لانها قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد باب اللقطة قال الازهري

لم يسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وهو الشيء الذي يجده الانسان ملقى فياخذه قوله اعرف عفاصها ووعاءها العفاص

ما يكون فيه اللقطة من جلدة او خرقة او غير ذلك وفي الصحاح العفاص جلد يلبس رأس القارورة واما الذي يدخل

في فيه فهو الصمام قال مالك واحمد اذا جاء رجل وعرف عفاصها ووكاءها يجب الدفع اليه من غير بينة وهو المقصود

من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه

انه صادق جاز الدفع ولم يجب وفائدة تميزهما عما يختلط به قوله ووكاءها الوكاء ما يشد به الصرة والكيس ونحوها

قوله ثم عرفها سنة دل الحديث علي ان له بعد التعريف سنة تملكها غنيا كان او فقيرا وهو مذهب كثير من الصحابة

والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة يتصدق

بها الغني ولا يتملكها قوله فان جاء ربها اي فردها اليه قوله والا فشأنك بها اي خذ شأنك ان كنت محتاجا فانتفع بها

والا فتصدق بها وقيل شأنك منصوب علي المصدرية يقال شانت شأنه اي قصدت قصده قوله فضالة الغنم اي

ما حكمها قوله او لاخيك يريد صاحبها في الحديث دلالة علي جواز الالتقاط والتمسك قوله وعلي ما هو العلة في ذلك وهو كونها

مستقلة

موضعه للتلف قوله سقاوها وهو بطنها قوله وحذاءها خفها اي قوتها تقلته بالتعيش قيل لا فرق في الابل ونحوها من الحيوانات
الكبار بين ان يكون في البرية او العمارة حيث لا يجوز اخذها مطلقا وقيل يجوز في العمران لطموع الاطماع اليها قوله فهو ضال
اي غير راشد قوله عن لقطة الحاج يحتمل ان يكون النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم اذ قد جاء في الحديث ما يدل على الفرق
بين لقطة الحرم وغيره ويحتمل ان يكون النهي مطلقا قوله من اصاب منه اي يصيب نهاية قوله غرامة مثليه تضعيف الغرامة
مبالغة في الزجر وكان ثابتا في اوائل الاسلام ثم نسخ ولم يوجب القطع لان مواضع النخيل بالمدينة لم تكن محفوظة محرزة
والمراد بثمن ثلثة دراهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم قوله والعقوبة اي التعزير قوله
ان ياويه اوى واوى بمعنى واحد والمقصود منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث اوى لازم ومتعد بمعنى اوى
قوله الجرين موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة قوله كما ذكر غيره من الرواة قوله في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول
وفي نسخ المصابيح بالاضافة والميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكونه
اي ما يوجد في العادي اي العمران والطريق المسلوكة يجب تعريفها قوله العادي القديم قوله وفي الركاز الركاز دفين اهل
الجاهلية كانه ركز في الارض قوله هذا رزق الله دل على ان الدينار فما دونه من القليل الذي لا تعريف فيه وان الغني يجوز له
التملك وعلى وجوب الرد على المالك متى ظهر قوله ضالة المسلم هي الضائعة من الحيوان وغيره وهي من الصفات الغالبة
يطلق على الاثنين والجمع ايضا قوله حرق النار بالتحريك وقد يسكن اي لهبها وذلك لمن اخذها لتملكها ولا نزاع فيها الا الاحكام
التي شرعت فيها قوله فليشهد امر ندب والحكمة دفع طمع النفس وان لا يعد من التركة على تقدير الفجاءة وقيل امر وجوب قوله
فهو مال الله اي رزق الله قوله في العصا والسوط الخ دل على ان القليل لا يعرف فقيل الدينار فما فوقه قيل الحديث علي رضي الله
عنه وقيل ما دون عشرة دراهم وقيل ينتفع بالقليل التافه كالسوط والبقل والجراب قوله في باب الاعتصام بالكتاب
والسنة باب الفرائض قوله او ضياعا الضياع بالفتح المصدر سمي به العيال العالة لانها اذا لم تتعهد ضاعت كا
الصغار والزمن قوله فانا مولاه اي وليه والكافل بامره قوله كلا ثقلا يتناول الدين والعيال قوله فالينا اي فالينا من
وما واه قوله لاولى رجل اقرب من الولي وهو القرب ذكر وصف الرجل بالذكورة تنبيها على سبيل استحقاقه فانها سبب العصوبة
وسبب الترجيح في الميراث والحكمة في ذلك ان الذكر يلحقه مؤن وقيل احتراز عن الخنثى قوله ولا الكافر الكافر لا يرث
المسلم اجماعا والجمهور من الصحابة والتابعين على ان المسلم لا يرث الكافر وذهب معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب وغيرهم
الى انه يرث منه واما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث وقال الاوزاعي واسحق يرث وقال الثوري وابو حنيفة
ما اكتسب في حالة ردته لبيت المال وما اكتسب في الاسلام فهو لورثته المسلمين قوله مولى القوم من انفسهم فيحرم الصدقة
على مولى ابن هاشم قوله حضانته اي حفظته قوله شتى حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة
لملتين وقال الشافعي وابو حنيفة الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارثون بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن
الشافعي قال لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي والحديث عندهما محمول على التخالف بالاسلام والكفر قوله القاتل لا يرث
القتل مانع مطلقا عند الجمهور وقال مالك القتل الخطاء لا يمنع وقيل قتل الصبي لا يمنع وفي الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففيه

ادجم

اوجه ثالث المنع ان ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار فلا اذ لا تهمة والاصح المنع مطلقا قوله دونها المردون هنا بمعنى
القدم لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث قوله اذا استهل المراد امارة الحيوة من عطاس او تنفس او حركة دالة
على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن مضيق وقيل لا بد من الاستهلال وهو رفع الصوت قوله عن ابيه عن جده وعمرو
بن عوف المزني قوله مولى القوم قد تقدم معناه وكذا معنى ابن اخت القوم منهم واما قولهم وحليف القوم منهم فا
كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارثك منك وترثني منى فنسخ باية الميراث قوله
ارث ماله اي اضعه في بيت المال قوله وافك عانيه اسيره اي عانيه فخفف بحذف الياء قوله يرث ماله دل على
ذوي الارحام دلالة واضحة رحم الله من اذن للحق ولم يتاول على طريقة قولهم للجوع زاد من لا زاد له قوله
تحوز المراءة الخ لا خلاف في انها تاخذ ميراث عتيقها واما ميراث اللقيط فقيل المعنى انه لبيت المال وهي اولى بان
اليها من سائر احاد المسلمين قوله لاعنت من اللعان قوله ولد زنا لا يرث من الاب رحمه ولا قريبا قوله اعطوا ميراثه
الخ قيل ذلك كان تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرف مصالح المسلمين فوضعه فيهم لما راى من
قال القاضي ان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم للارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا وقوله فيما
ارث ماله اراد به الوضع في بيت المال قوله اعطوه الكبر فلان كبر قومه بالضم اي اقربهم الى الجد الاعلى واراد بالاكبر الاكبر
قوله تقرؤن هذه الاية اي تقرؤن فهل تدرون معناها الوصية مقدمة لفظا لا حكما وذكر الاخرة توهم التسوية
وليس الامر كذلك فان الاخ من الاب والام مقدم على الاخ من الاب قوله وان اعيان اي وقضى بان اعيان الرجل يرث تغيير
لما تقدم قوله هذا الخبر فيكم ابن مسعود قوله قال لك السدس صورة المسئلة مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل قوله انه
السدس الاخر اي السدس بالفرض والسدس الاخر بالتعصيب وعبر عنه بالطعمة لئلا يتوهم انه ايضا فريضة قوله
فانفذه اي انفذ الحكم بالسدس للجدة قوله للجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب ان كانت الاولى من جهة
الام او بالعكس حكم الصديق بالسدس لانه ما وقف على التركة والفارق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك
الخطاب في قوله وان جمعتما الحسن لا يختص بها بين الجدتين قال في الجدة الخ يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث له معه قال ابن مسعود لا ميراث للجدات انما هي طعمة اطعمها
اقربهن وابعدهن سواء قوله وعن الضحاك كان يعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم
بالسيف قوله الضبابي بكسر الضاد المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى من دية زوجها دل على ان الدية تجب للمقتول ثم تنقل
الى الورثة وهو اكثر اهل العلم وروي على رضي الله عنه لا يورث من الدية الزوجة والزوج والاخ من الام قوله ما السنة
اي ما حكم الشرع قوله هو اولى الناس يصير مولى له كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب عند الشافعي
وابي حنيفة ومالك والثوري لا يصير مولى له والحديث اريد به انه اولى الناس بنصرته حال الحيوة وبالصلوة
عليه بعد الموت قوله الا غلاما الخ هذا على طريقة مار من جعل الميراث لرجل من اهل قريته وقال شريح والطاوس يرث
العتيق من المعتق كالعكس قوله يرث الولاء الخ هذا مخصوص اي يرث الولاء كل عصبة يرث المال للميت ولا ينتقل الولاء الى بيت

وان ورثت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق من اعتقهن قوله عجبا الخ هذا التعجب بحسب مقتضي
العقل والقياس واذا انظر الي التعبد وحكم الله فلا تعجب قوله من دينكم اي من مهمات دينكم كتاب الوصايا قوله ما حق
امري قيل ما بمعني ليس وتبيت ليلتين صفة ثالثة لامري ويوصي فيه صفة شي والمستثني خبره فتامل قوله يبيت ليلتين
تاكيدا لا تحديدا اي لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصية مكتوبة ذهب اهل الظاهر الي وجوبها لهذا
الحديث ودلالته علي الوجوب لكن ان كان علي الانسان او عنده وديعة لزمه الايصاد بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها
في صحيفته ويشهد عليها قوله اشفيت يقال اشفي علي كذا اي قارب كذا وصار علي شفا ولا يكاد يستعمل الا في الشر قوله
وليس يرثني اي ليس يرثني ذو فرض الا ابنتي اذ كان له عصبة كثيرة ويويده قول ان تذر ورثتك وكان تخصيص
البنت بالذكر اي ليس يرثني ممن اخاف عليه الضياع الا ابنتي قوله فالثلث بالنصب علي الاغراء او بمعني اعط ويجوز
الرفع اي يكفيك الثلث قوله ان تذر مبتدا وخبر خيره والجملة خبر ان وقد صحت الرواية بالكسر فتقدير الكلام فهذا
خير لك والشرطية خبر ان قوله عالة العالة والعيلة الفاقة قوله يتكففون تكفف اذا بسط كفه للسوال او سال الناس
كفا كفا من طعام او ما يكف الجوعة قوله بغير خير ثان قوله انا قصه اي اجعه في النقصان اي اعد ما ذكره ناقصا ولو روي
بالضاد المعجمة لكان من المناقضة من نقض البناء والمراد المراجعة والمراودة قوله قد اعطي الخ كانت الوصية للاقارب
فرضا قبل نزول اية المواريث فنسخت بعد نزولها قوله الولد للفراش الفراش المراة سميت فراشا لان الرجل يفترشها
اي الولد لصاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطي شبهة وليس للزاني حظ في نسبة الولد بل له الخيبة والتراب
والحجر وقيل المراد الرجم قوله علي سبل واي سبيل ثم فسره بقول وسنة ابن عمر وهو عمرو بن العاص بن وائل وهو الذي افتتح
مصر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واقتطعه ايام معاوية لما آل اليه الامر كتاب النكاح قيل حقيقة في الوطي مجاز في
العقد وقيل بالعكس لانه لا يستعار اسم ما يتحاشون عن التصريح به لما يستحسنونه بل يعكس قوله منكم الباءة سمي النكاح
باء وباءة لان الرجل يتبوء عن اهله اي يتمكن منها كما يتبوء من داره اي من استطاع اسباب النكاح ومؤنته فليتزوج
قوله فعليه اغراء للغايب والمشهور اغراء المخاطب فيقال عليك زيدا ولا يقال عليه زيدا الا ان الضمير راجع الي من
فكان بمنزلة المخاطب قوله وجاء رض الخصيتين قوله التبتل الانقطاع من النساء وكان ذلك من شريعة النصاري
فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عنه قوله لاختصينا اي لبالغنا في التبتل حتي كانا اختصينا قوله لاربع هذا هو
الغالب المعتاد قوله تربت يداك اصله دعاء الا ان العرب تستعمل في المعاتبة والانكار والتعجيب وتعظيم الامر والحث
عليه وهو المراد هنا قوله خير نساء ركبن اي خير نساء العرب قوله احناه اي احناها الصق واخي من يركبن الابل
وارعاه اي احفظ من تزوجته في اموال التي في يدها وذكر الضمير اجراء علي ادعي وارادة الاموال التي في يد الزوج
قوله فان اول فتنة بني اسرائيل الخ قيل ان رجلا منهم خطب الي عمه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لذلك قيل وهو
الذي نزل فيه قصة البقرة قوله الشوم ضد اليمن واصله الهمزة لكنه خفف فلم ينطق به مهموزا قيل شوم الدار ضيقها
وسوء جوارها وشوم المراة مهرها وسوء خلقها وانها لا تلد وشوم الفرس صعوبته وان لا يغزي عليه والمقصود منه علاوه

هن

هذه الامور فلا يكون من باب الطيرة المنهي عنها قوله فقلنا رجعنا قوله بعرس العرس بالضم الوليمة وبالكسر ابوة الاسد وامرأة
الرجل قوله فهلا تلاعبها عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة الخاطر بالزوج الاول وقد ورد عليكم بالابكار
فانهن اشد حبا واقل خبا قوله الشعثة المنتشرة الشعر قوله وتستحد الاستحداد استفعال من الحديد والمراد الكشي لانهن
لا يرين استعمال الحديد لكن عدل عنه للاستهجان وكني عن طول شعر عانتها بكونها مغيبة يقال اغابت المراة فهي
مغيبة فان قلت قد نهي ان ياتي الرجل اهله من السفر ليلا قلت ذلك اذا كان الاتيان بغتة بلا خبر وهنا كان الاتيان
بعد اعلام فلا نهي قوله ان لا تفعلوه اي ان لم ترغبوا فيمن له الدين الرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الدارين وغيتم
في مجرد الحسب والمال الجاذبين للطغيان المؤدي الى الفساد تكن فتنة في الارض وقيل ان لم تزوجوه بل نظرتم الى المال
والجاه كما هو شيمة اهل الدنيا يبقي اكثر النساء بلا زوج واكثر الرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار بالاولياء والغيرة
فيدفعون من تسبب اليهم العار فيقع الفتنة قوله الودود الولود يعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن لان الغا
سراية طباع بعضهن الى بعض قوله اعذب افواها قيل المراد عذوبة الريق وقيل المراد عذوبة الالفاظ وانتفاء الفحش
والبذاء قوله وانتق ارحاما يقال نتقت المراة كثر ولدها فهي ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا قوله لم تر للمتحابين مثل الخطا
عام اي اذا جري بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنة وقيل اذا نظر الى اجنبية واخذت بمجامع قلبه
نكاحها يورث مزيد المحبة قوله فليتزوج الحرائر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة قوله فقد استكمل الخ الغالب في افساد
الدين الفرج والبطن باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات قوله اني تزوجت اي اردت ان اتزوج قوله فانظر اليها يجوز
النظر اليها اذا اراد ان يتزوجها سواء اذنت او لم تاذن وعن مالك لا يجوز بغير اذنها وروي عنه المنع مطلقا ويجب
النظر قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها بلا ايذاء قوله في اعين الانصار شيئا قيل الزرق وقيل الصغر قوله لا تباشر المباشرة
الملامسة قوله فتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليهما معا فيجوز المباشرة بغير التوصيف قوله الى عورة الرجل عورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا عورة المراة في حق المراة قوله في ثوب واحد اي بدن خلا ان يتجردين تحت لحاف قوله
رجل عند امراة اي في مسكن ثيب خص الثيب لان البكر يكون اعصي واخوف على نفسها وقيل المراد بالثيب من لا زوج
لها قوله ارايت الحمو المراد من الحمو اقارب الزوج غير ابائه وابنائه قوله الحمو الموت اي الفتنة من الحمو اكثر لمساهلة الناس
في ذلك وهذه العبارة تذكر للتنبيه على الشدة والفظاعة يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت والسلطان النار اي
قربه كقرب النار قوله فامر ابا طيبة الخ يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة قوله ان اصرف بصري فان
النظر ثم اذ لخطب اي اراد ان يخطب فان استطاع ان ينظر الخ فان التحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة
في المنكوحة والمنهي ان يكون المقصود الجمال فقط قوله ان يودم ان يكون بينكما الالفة والمحبة اي يوقع بسبب الادم
بينكما وقيل بينكما قائم مقام الفاعل الادم الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينهما اي اصلح والف وكذلك ادم افعل
وفعل بمعني قوله المراة عورة العورة السوءة وكل ما يستحيي منه واصلها من العار اي المذمة وكذلك سميت النساء عورة
اي المراة موصوفة بهذه الصفة فمن حقها ان تستتر والاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب قوله انشر

وانتفاء

نفوسهم

الشيطان اي ينظر اليها ليغويها ويغوي بها ويحتمل ان يكون المعنى ان اهل الريبة اذا راوها بادرة استشرفها الشيطان في
من التشرف فنسب الفعل الى الشيطان ويحتمل انه رآها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات قوله عن بريدة
بن الحصيب قوله فان لك الاولى التي كانت فجاءة قوله عن جرهد بن خويلد كان من اهل الصفة قوله لا تبرز فخذك دلت
هذه الاحاديث على ان الفخذ عورة ودل هذا الحديث على ان العورة من الميت كهي من الحي قوله من لا يفارقكم هم الحفظة الكرام
قوله وميمونة يروى مرفوعة عطفا على المستتر في كانت ومنصوبة عطفا على اسم ان ومجرورة عطفا على رسول الله
قيل الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بان صلى الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليها الا ان تاخير المعطوف
وايقاع الفصل ليدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية قوله احتجبا منه الخ دل الحديث على ان المراة لا يجوز لها النظر
الى الاجنبي كالعكس فمنهم من عمل بهذا واول حديث العائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد بانها
لم تكن بالغة حينئذ ورد بانها كانت مراهقة وكان حقها ان يمنع ومنهم من قال يجوز لها النظر الى الاجنبي فيما فوق السرة وتحت
الركبة بلا شهوة بدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن على الرجال
وتاويل هذا الحديث ان المراد به الورع والتقوى قوله بهز بن حكيم عن ابيه قوله معاوية بن حيدة قوله احفظ عورتك
اي استرها قوله خلوا اي وحده قوله الا كانا اي كائنين على حال الا على هذه الحال قوله ولكن الله اعانني فاسلم مضى شرحه في باب الوسوسة
ما تلقى من المشقة في الستر اعاهوا اي من استحييت منه قوله وغلامك في الحديث اشارة الى ان غلام المراة بمنزلة ابنها في المحرمية
قوله مخنث هو بكسر النون وفتحها من تشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته فتارة يكون هذا خلقه ولا لوم عليه ولا اثم
ولا عقوبة وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدت انهن من غير اولي الاربة فلما سمع عليه الصلوة والسلام
منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنع ويدل هذا على منع المخنث والمجبوب والخصي من الدخول على النساء فقوله هؤلاء
اشارة الى الجنس لا الى الواحد قوله تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من اقدامها لاجل السمن فاذا ادبرت رويت مواضعها
شاخصة من كثرة الغضون واراد بالثماني اطراف هذه العكن من الجنبين قوله ولا تمشوا عم الخطاب ثانيا تنبيها على
ان الحكم عام قوله لعن الله الناظر الخ يتناول لجميع ما لا يجوز النظر اليه باب الولي في النكاح واستئذان المراة قوله لا تنكح الايم في الاصل
التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد هنا الثيب التي زال بكارتها باي وجه كان كالوثبة او الزنا او النكاح لانها
جعلت في مقابلة البكر ويقال للرجال ايضا ايّم قوله حتى تستامر الخ الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام دل الحديث
على انه لا يجوز للولي انكاح المولية من غير استيذان واعلام وان كانت بكرا قوله الثيب احق بنفسها الخ دلت هذه الاحاديث
على ان العمدة والاصل في نكاح الثيب هي اختيار الثيب وامرها وان كان اذن الولي ايضا معتبرا كما دل عليه الاحاديث الآخر
وان العمدة في نكاح البكر اختيار الولي وان كان اذنها معتبرا ايضا قوله والبكر تستامر اي تستاذن قوله فرد نكاحه وفي شرح
المصابيح نكاحها قوله نكاح ابيها الاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا عند العراقيين واما غيرهما
من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك فلها الخيار قوله ولعبها جمع لعبة وهي ما يلعب به

قوله دواه

قوله رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي والحنفية طعن في سنده حيث رواه الشافعي عن سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة وعن عائشة وقد روي عن ابن جريج انه قال سألت
الزهري فلم يعرفه ورد بان هذا الحديث رواه عن ابن جريج جمع كثير من اكابر الائمة كيحيى ابن سعيد الانصاري ويحيى
ابن ايوب وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة ورواه عن الزهري جمع من الثقات كالحجاج بن ارطاة وجعفر بن
ربيعة على ان قوله لم يعرفه ليس فيه صريح انكار قوله فان اشتجروا فالسلطان ان اختلفوا الاولياء اختلافا للعضل كان الامر
مفوضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين قوله البغايا جمع بغية من البغاء وهو الزنا قوله بغير بينة المراد بالبينة اما الشاهد فيكون
زنا عند الشافعي وابي حنيفة ولم يظهر خلاف في عدم انعقاد النكاح بلا بينة فيما بين الصحابة والتابعين وغيرهم الا قوم
من المتاخرين كابي ثور واما الولي اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه تشبه قوله اليتيمة اراد البكر البالغة
وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت قوله فلا جواز عليها اي فلا تعدي عليها اي عاهر الخ لا يجوز نكاح العبد بغير اذن
سيده لهذا الحديث وقال ابو حنيفة يجوز ان اجاز بعده قوله فانما اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره باب
اعلان النكاح والخطبة والشرط اما اعلان النكاح فضرب الدف فيه مستحب وقد روي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدف قوله عفراء اسم الام كمجلسك خطاب لمن يروي الحديث عنها قولها يندبن النَّدْب قولها م
عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز انشاء شعر ليس فيه فحش وكذب قولها من قتل ابائي معوذ واخوه عوف
قتلا فيه قوله دعي هذه وانما منع ان يسند اليه الغيب مطلقا لانه لا يعلم به الا الله تعالى ايضا ذكره في اثناء اللهو مستهجن قوله كما
حكم ما نافيه وهمزة الانكار مقدرة اي اما توها في شوال رد على زعمهم في الجاهلية ان التزويج والبناء في اشهر الحج لا يمن فيه
كما يزعمه العامة الان قولها وبنى بي للشهود في اللغة بنى عليها الا انها والعامة يقولون بنى باهله قوله احق الشروط ان اي زفها
توفوا الاولى بان توفوا قيل بدل من الشروط قوله ما استحللتم هو المهر وقيل المراد جميع ما شرط الرجل ترغيبا للمراة في النكاح
ما لم يكن محظورا وقيل جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المباشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها
شرطت قوله او يترك فاذا ترك جاز الخطبة قوله لا يسال المراة المخطوبة قوله لتستفرغ صحفتها اي لتفوز بحظها قوله
نهى عن متعة النساء قال النووي المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت
يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت مؤبدا الى يوم القيمة قوله عام اوطاس واد من ديار هوازن قسم لها
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين قوله والتشهد في الحاجة النكاح وغيره قوله والتشهد مبتداء خبره ان الحمد لله
وان مخففة من المثقلة كقوله واخر دعويهم ان الحمد لله ويقرأ عطف على مقدر اي ان يقول الحمد لله الخ ويقرأ قوله
يا ايها الذين امنوا الخ لعل الاية هكذا في مصحف ابن مسعود فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها
الذين امنوا قيل ويحتمل ان يكون تاويلا لما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قوله فصل
ما بين الحلال والحرام الصوت اي الذكر والتشهير بين الناس قوله الا تقبلن على خطاب الجماعة دون الافراد انه يحل منصب او ه
الصديقة عن هذا فان ذلك مما ينبغا للاماء والعقلة دون الحرائر غنى وتفنى عنى قوله اهديتم الهداء مصدر هديت المراة

الى وجها وقد هديت اليه فهو بهدية وهدي ايضا قوله فهم غزل اي ميل الى الغناء ومغازلة النساء بمحادثتهن ومراودتهن
والاسم الغزل قوله خيانا وحيانكم ولولا الحنطة السمراء لم نسمن عذاراكم قوله الا تخشى الخ دل على انه كان يعتقد الاباحة كابن
عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النص
الا على ازواجهم والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا وقد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم او ما ملكت
اي غير بنت العمة قوله قرظة انصاري خزرجي . . المحرمات قوله وعمها سواء كانت سفلى او عليا كاخت الجد مثلا
قوله فقال انه عمك الخ دل على ثبوت تحريمه من جانب الفحل كما ثبت من جانب المرضعة قوله لا تحرم الرضعة ولا الى ضعفان
في نسخة المصابيح او الرضعتان وقال ابو عبيدة وابو ثور وداود الى ان الثلث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث قوله
ولا الاملاجتان الخ تناول الصبي الثدي يقال املجت المراة صبيها فلج فوطها ثم نسخت بخمس اي خمس رضعات معلومات
يحرمن كانت ثابتة في القران الى اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخ تلاوتها فقط والى ذلك ذهب الشافعي واحمد
رحمهما الله والجمهور على انه لا فرق بين كثير الرضاع وقليله قوله فانما الرضاعة من المجاعة اي ليس كل من رضع لبن امها تكن بعد
اخا لك بل شرط ان يكون الرضاعة من المجاعة دافعة للمجاعة فينبع الولد ويكون ذلك في الصغر يعني ان يكون في الحولين
عند الجمهور وثلثين شهرا عند ابي حنيفة رح واما خارج هذه المدة فلا يشبع الا الطعام فلا يكون الرضاعة دافعة للمجاعة عن
قوله كيف وقد قيل اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها اي ذلك بعيد من ذي المروة والورع و هذا
محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط لا على فساد النكاح لمجرد شهادة المرضعة فان الرضاع لا يثبت بمجرد شهادة النساء
عند بعض الفقهاء وقال مالك يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة
وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق قوله اوطاس موضع بالطائف يصرف ولا يصرف قوله والمحصنات اي المزوجات
لانهن احصن فروجهن بالتزويج وقوله الا ما ملكت اي الا ملكت ايمانكم من اللاتي لهن ازواج في دار الكفر فهن حلال
للغزاة وان كن مزوجات لكن عند الشافعي ونحوه ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين
وهولاء المسبيات من مشرك العرب فتاويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وذهب ابن عباس الى ان الامة المزوجة
اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمولى الوطي بالاستبراء لعموم الاية وسائر العلماء الى انه لا ينفسخ والاية مخصوصة بالمسبيات
قوله اذا انقضت عدتهن اي بالاستبراء اما بوضع الحمل او بحيضة واحدة قوله لا ينكح هذه كالبيان والتاكيد لما تقدمت
فلذلك ترك العاطف قوله على الكبرى اراد بحسب الرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى او بحسب السن اذ الغالب كونها اسن
قوله وسعه لواء قيل كان اللواء علامة كونه مبعوثا من جهته عليه الصلوة والسلام قوله الا ما فتق الخ اي فتح وشق امعاء
الصبي كالطعام ووقع منه موضع الغذاء وذلك انما يكون في اوان الرضاع والمقصود من ذكر الثدي التصوير اي كان في الثدي ام
في الثدي فايضا منها سواء كان بالارتضاع او بالايجار قوله مذمة اي حق المذمة بكسر الذال وفتحها ايضا بمعنى الذمام
وهو الذي يذم الرجل على ترك رعايته وبالفتح يجيء بمعنى الذم اراد اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه
مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يعطوا شيئا سوى الاجرة عند الفصال وهو المسؤل قوله غرة العبد الظئر ص

في جهة الفرس ولما كان الانسان المملوك خيرا يملك سمي غرة ولما جعلت الظبة نفسها خاصة جوزيت بجنس فعلها قوله ولد
عشر نسوة في الجاهلية الخ دل على ان انكحة الكفار صحيحة وانه لا حاجة الي تجديد النكاح وانه يكفي ان يقول اخترت ما ان شئت او
حاجة الي الطلاق وانه يجوز اختيار المتاخرات قوله بعد اختلاف الدين والدار ويدل على ان تباين الدار لا يوجب الفرقة قوله
فرد ابن عباس روّحها النبي عليه السلام ابنته على ابي العاص ولم يجدد نكاحها وكانا قد تفرقا في الدار قوله فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم قوله برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل بردائه لان الباعث هو الرسول والمبعوث هو
وهب بن عمير الذي هو من ابناء اعمام صفوان قوله تسير اربعة اشهر اي يمكث من السير امنا في هذه المدة وذلك اشارة
الي قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر قوله فاستقرت عنده بعد اسلام زوجته بشهر قوله حرم من النسب سبع الا مهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت قوله ومن الصهر سبع الحريم على التابيد
من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وان سفل وزوجة الاب وان علا وبنت الزوجة المدخول بها والاعلى التابيد
اخت الزوجة وعمتها وخالتها باب المباشرة فاتوا حرثكم الخ اي الاتيان يجب ان يكون في موضع الحرث واما كيفية
الاتيان فعلى اي وجه كان قوله فلم ينهنا اي لم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة قوله اعزل عنها ان شئت ان التجعل
وذلك لما يمنعك قوله قد اخبرتك الخ دل على الحاق النسب مع العزل قوله في غزوة بني المصطلق الخ فيه دليل على ان الرق
يجري عليهم الرق لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم
لا يجري عليهم الرق لشرفهم قوله فقال ما عليكم روي بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا زيدة ومن منع العزل قال لا نفي
لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف وللعلماء خلاف فالشافعي جواز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك
يمين وعن الحرة باذنها قوله ما من كالماء اي توهمتم ان صب الماء في الرحم سبب للولد وان عزله سبب لعدمه وليس
كذلك فكم من صب لا يكون منه الولد وكم من عزل يكون معه الولد قوله اشفق على ولدها اي اخاف من الاشفاق وهو
الخوف قوله لو كان ذلك الخ اي الغيل قوله عن الغيلة اي عن المراة المرضعة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو ان يجامع
المرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع والغيل اسم ذلك اللبن ايضا يقال اغالت المراة واغيلت اغال الرجل ولده
اذا اغشي امه وهي ترضعه قوله الواد الخفي وهي الضمير راجع الي مسقدر اي هذا الفعل القبيح مندرجة تحت قوله تعالى
واذا الموءودة سئلت لكن ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الواد الحقيقي اذ ليس فيه ازهاق الروح
بل شبهه قوله ان اعظم الامانة اي اعظم الامانة امانة الرجل وقيل ان اعظم خيانة الامانة خيانة الرجل قوله ثم ينشر سرها
كما هو عادة الاراذل قوله لا تقتلوا اولادكم الخ فيه لا اثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد اهل الجاهلية
كانه مؤثرا واثباته له لانه سبب في الجملة وان كان مباشرة الحقيقي هو الله تعالى قوله فيدعثره اي يصرعه ويهلكه يعني
ان اثر الغيل يبقى فيه الي ان يبلغ مبلغ الرجال فاذا اراد مبارزة قرن في الحرب اصابه وهن من ذلك الاثر فيسقط عن الفرس
باب لو راجعته الرواية بالياء لاشباع الكسرة ولو ام التمني على ما قيل واما يكون لجزاء محذوفا اي لكان اولى قوله فانها ابنتنا
قوله تزوج في اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة

زوي بها

توهمتم

حبلت

المؤثر

لها زوج فالضمير للمملوكة واما على ما في الكتاب فاعراب زوج مشكل فقيل تقديره احدهما زوج الاخر او بينهما زوج اي ازدواج قوله الا يتبدا بالرجل كيلا يفسخ النكاح اذ بدئ بها باب الصداق الكسر افصح الصداق المهر في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة خلاف الشافعية والاصح انعقاده لظاهر الاية والحديث والثاني انه لا ينعقد بهذا اللفظ كما في نكاح الامة وسكت النبي صلى الله عليه وسلم احترازا عن تخجيلها قوله ولو خاتما من حديد دل على جواز الخاتم من الحديد وفيه خلاف السلف دل على جواز قلة الصداق وهو مذهب الجمهور وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم قوله فقد زوجتكها بما معك قال ابو حنيفة ليس الباء للمقابلة بل للسببية اي زوجتكها بسبب ما معك من القران ويكون المهر في ذمته او لها او هبت نفسها لذلك الرجل وهو خلاف الظاهر قولها ونش وفي بعض النسخ ونشا عطف على ثنتي عشرة لكنه ليس برواية وتوجيه الرفع ان يقال تقديره معه نش او وزاد نش قولها اتدري ما النش قلت لا قالت هو النصف مطلقا فنش الرغيف نصفه قال الاعرابي قولها خمسمائة درهم دل على ان السنة في المهر هذا المقدار واما مهر ميمونة باربعة الاف درهم وام حبيبة اربعمائة دينار فقد كان ذلك تبرعا من النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم قوله او كانت مكرمة المغالاة اثني عشرة اوقية كانه لم يلتفت الى الكسر واراد ان عدد الاوقية كذا قوله ولم يفرض لها شيئا دل على صحة جماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان قولهما قوله فقال ابن مسعود الخ اجتهد شهرا ثم حكم بذلك قوله في بروع صحاح اصحاب الحديث يكسرون الباء والصحيح الفتح اذ ليس في الكلام فعول الا خروع وعتود اسم واد قوله ففرح بها اي بهذه القضية وذلك الموافقة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم قوله النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة لقب ملك الحبشة واسم الذي امن اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة قوله شرحبيل بن حسنة اسم امه كانت من نساء جرة الحبشة معدود في وجوه قريش قوله ام سليم ام انس صداق ما بينهما الاسلام دل على ان الفائدة الدينية يجوز ان يكون عوضا للبضع باب الوليمة الطعام الذي يصنع العرس في المغرب ان الوليمة في الاصل لكل طعام والعرس اسم من الاعراس سمي به الوليمة يذكر ويؤنث قوله فقال ما هذا السوال عن السبب فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار فانه كان ينهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل هي علق به من مخالطة العروس والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلث مثاقيل ونصف ذهب وقيل المراد نواة التمر قوله اولم الخ تمسك به من ذهب الى ايجاب الوليمة والاكثر على انه للندب قوله ما اولم على زينب اي مثل ما اولم قوله اعتق صفية جوز جماعة من الصحابة وغيرهم جعل العتق صداقا تمسكا بظاهر هذا الحديث ومنعه جماعة واولوا الحديث بانه من خواصه لانه في الحقيقة نكاح بلا مهر فكان في معنى الموهبة قوله بحيس الحيس الطعام الذي يتخذ من التمر والاقط والسمن قوله بني عليه اي بني على النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية حنا وجديدا قوله من خبز ولحم اي لم يكن فيها طعام اهل التنعم قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة يطلق على دعوة تتخذ لسرور حادث كالنكاح وغيره لكن الاشهر استعمالها في النكاح عند الاطلاق ويقال لدعوة الختان الاعذار ولدعوة الولادة العقيقة

ولدعوة

ولدعوة سلامة المراة من الطلق الخرس بالضم واختلفوا في الاجابة الي وليمة النكاح فقيل واجبة فياثم التارك بلا عذر
وقيل مستحبة هذا في الحضور واما الاكل فمستحب اذا لم يكن صائما واما الاجابة الي غير وليمة النكاح فمستحبة والاعذار التي
يترك بها الاجابة ويسقط بها وجوبها وندبها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من
يتاذي بحضوره ولا يليق به مجالسته او يدعي لدفع شره او لطمع في جاهه او يكون هناك منهي عنه كالخمر واللهو وفرش
الحرير وغير ذلك قوله وشر الطعام اي شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا وانما ذكر ذلك لان الغالب فيها
هذه الصفة قبل امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها قوله ومن ترك الدعوة اي الاجابة اليها واجبة ومعني شر الطعام
ان الجائب يحتاج الي اكل شر الطعام ومن ترك الاجابة اثم وقيل معناه من ترك دعوة الوليمة فقد عصي فدل علي
وجوبها قوله غلام لحام الذي يبيع اللحم قوله ضاف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا له
اضاف الرجل وضيفه اذا انزلته ضيفا لك قوله فصنع له طعاما اي صنع طعاما واهدي الي علي لا انه دعي عليا الي بيته قال الظهر
قوله عضادتي الباب الجستان المنصوبتان علي جنبيه والقرام الستر الرقيق قوله مزوقا اي منقوشا واصل التزويق
التمويه من الزاووق وهو الزيبق يطلي به الذهب ويصلي في النار ويذهب الزيبق ويبقي الذهب فقد اهتدي الله في
دلالة علي وجوب الاجابة مطلقا سواء كانت دعوة النكاح او غيرها قوله طعام اول يوم حق اي الاحداث الله تعالي
لعبده نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة
للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويحرم في الثالث
قوله سمع الله به اي شهره الله بتسميعه ورياءه بين الناس بذلك قوله المباريان المتعارضين المتباهيين لاجل المباهات والمفاخرة
ولا يبالي ان قد يتاذي بالسوال وذلك اذا لم يعلم نفقه كانه نهي عنه قوله علي الخبيث المسلم باب القسم وهو بالفتح
مصدر قسم القسام المال بين الشركاء ومنه القسم بين النساء قوله فيصير عن تسع ضمن معني التجاوز فقطها فاذن له اذ واجبا
دل علي وجوب القسم عليه والا لم يحتج الي الاذن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في ليلة علي نسائه كلها
واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان ياذن منهن فوقها خرج سهمها اذا اخرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر
انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر او ماكثا في بلده يشترط ان لا يزيد مكثه فيه علي مدة المسافرة فان زاد
فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الي انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس شي لان المصاحبة وان حصلت بصحبته
لكنها تعبت في السفر واذا اخرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل عاص قوله ان اشاء دفعه اشارة
الي ان قول من السنة يدل علي رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف اي قلت دفعه كنت صادقا وثانيا لوه
المعني قوله ليس بك الخ اي ليس اقتصاري علي الثلث لعدم رغبتي فيك حتي يكون بسببك هوان علي اهلك فان عدم
الالتفات اليها هوان باهلها قوله وان شئت ثلثت اختلفوا فقال بعضهم لا شركة لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني
السبع او الثلث فيستانف القسم بعدها وقال بعضهم لبقية الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان
الثلث للثيب لم يكن لباقي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم التسبيع بل التربيع لان الثلث حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها

ماهو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها قوله للبكر سبع جمهور العلماء على ان ذلك حق المراة بسبب الزفاف سواء
كانت عنده زوجة ام لا لعموم الحديث قوله فيما لا تملك ولا املك يعني المحبة وميل القلب قوله وشقه ساقط اي نصفه
مائل قوله فلا تزعزعوها الزعزعة تحريك الشي بقوة وقوله فانه تعليل للنهي اي هي من اللاتي كان يهتم للنبي صلى الله عليه
وسلم باب عشرة النساء وما لكل واحد من الحقوق المعاشرة معهن قوله استوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي
والمقصود الامر بالمداراة وقطع الطمع عن استقامتهن قوله فانهن خلقن الخ اي خلقهن خلقا فيه اعوجاج كانهن
خلقهن من اصل معوج وقيل اريد ان اول النساء اعني حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم قوله من ضلع واحد الاضلاع
قوله عوج في الكشاف العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي الصحاح العوج مصدر عوج والاسم العوج قال ابن السكيت
العوج فيما كان منتصبا والعوج في الارض والدين قوله وكسرها قيل اي لا سبيل الى استقامتها فان كان لابد من كسرها فكسرها
طلاقها قوله لا يفرك مومن الفرك بكسر الفاء بغض احد الزوجين للاخر من باب علم اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لانه
اذا كره شيئا رضي شيئا اخر فليقابل هذا بذلك قوله لم يخنز اللحم خنز اللحم تغير وانتن يعني ان بني اسرائيل سنوا ادخار
اللحم حتى خنز وانه لولاهم لم يدخروا لم يخنز قوله ولولا حواء خانت ادم في اغرائه وتحريضه على تناول الشجرة فسنت
الخيانة مع الزوج قوله ثم جامعها للاستبعاد فانه جمع بين الافراط والتفريط قوله ثم وعظهم للتراخي في الزمان قوله بالبنات
جمع بنت واراد بها اللعب التي يلعب بها الصبية قولها ينقمعن الانقماع الدخول في كن فيسربهن اي يرسلهن الي من ينقمعن
سرب اذا ذهب قولها في المسجد اي في رحبة المسجد المتصل به او في نفس المسجد لان لعبهم بالحراب كان يعد من
الحرب مع اعداء الله فصار عبادة بالقصد كالرمي قولها يسترني بردائه قيل كان ذلك قبل الحجاب قوله فاقدروا قدر
الشيء اذا نظرت فيه ودبرته قوله المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان قوله كلابس ثوبي زور هو الذي يتزيى
بزي اهل الزهد والصلاح ترويجا للكذب واراد انه لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر لانه ارتكب
كذبين كونه شبعان وليس به وانه اعطاه فلان ولم يعطه قوله انفكت رجله قيل كان سقط من الفرس فخرج عظم
رجله عن موضعه والانفكاك ضرب من الوهن والخلع قوله في مشربة غرفة يكون تسعا وعشرين وقيل اذا لم يعين الناذر
الشهر وجب عليه ثلثون قوله لم يوذن لاحد كان الغالب على النبي صلى الله عليه وسلم عدم الاحتجاب واتخاذه ذلك
لضرورة قوله واجما مغتما قوله فوجاءت الوجاء الضرب والوجء يحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل الى الوجاء
قوله معنتا العنت المشقة والعنت الاسم ايضا قوله اغار اي اعيب من عار اذا عاب قوله ترجي من تشاء منهن اي
تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء قوله الا يسارع الخ اي يوصل
اليك ما تتمناه وترينه سريعا قوله واذا مات صاحبكم قيل اراد نفسه اي دعوة التحسر والتلهف علي فان في الله خلفا
عن كل فائت وقيل اذا مات احدكم فاتركوا ذكر مساويه واخلاقه المذمومة فان تركه من محاسن الاخلاق وقيل اذا مات
فاتركوا محبته والتعلق به والبكاء عليه قوله وان كانت على التنور ان تشغلها بالخبز مما لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد الفراغ
قوله عنده دخيل الدخيل هو الضيف والنزيل قوله ولا تضرب الوجه الخ دل على جواز ضرب غير الوجه وقد نهى رسول الله والتنزيله

صلى الله

صلي الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما ومعني لا تقبح لا تسمعها المكروه وان لا تشتمها بان تقول قبحك الله ومعني لا تهجر
الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها الي بيت آخر قوله عظها تفسير لقوله فرهط ضيفتك الضعينة المراة
مادامت في الهودج ثم اتسعوا فاطلقت علي الزوجة مطلقا اي لا تضرب حرة ضربك للامة قوله ايتك تصيغونة قوله
ذبرن النساء من وادي اكلون البراغيث يقال ذابرت المراة اي نشزت قوله فاطاف هذا بالحمزة يقال اطاق بالشيء اي الم به
وقاربه قوله لقد طاف هذا بلا همزة من طاف حول الشيء قوله من خبب امراة اي خدع وافسد وفي سوحنها كالصفة
قوام البيت وقيل بيت صغير يتخذ في الارض قيل الاشبه بالمخدع وقيل هو شبه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء قوله
من رقاع جمع رقعة وهي الخرقة ومايكتب عليها قوله اتيت الحيرة الحيرة بلد قديم بظهر الكوفة قوله لمرزبان وهو بضم
الزاء واحد مرازبة الفرس وهو الفارس المقدم علي القوم دون الملك هو معرب قوله ارايت لو مررت بقبري الخ اي
اسجد للحي الذي لا يموت فانك اذا سجدت لي الآن مهابة واجلالا فاذا اقبرت رهين رمس امتنعت قوله لا يسال الرجل الخ
اذا راعي شرائط الضرب وحدوده قوله وقد نهيتها يريد طول القراءة في الصلوة كالحديث في الصوم قوله لو كانت القراءة
فان اهل بيت قد عرف اي انا اهل صنعة لا ينام الليل وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم يقصر ايذانا بحق الرجال
عليهن قوله واكرموا الخاتم يريد نفسه صلي الله عليه وسلم تواضعا قوله من جبل اصفر كناية عن اللام الشاق الفادح ولا يخاف
في نفسها يريد الخيانة قوله ولاملا لها يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل معسرا او المجاز اي حال الذي في يدها باب الخلع والطلاق
قوله ما اعتب عليه اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا النقصان في دينه ولكني اكره طبعا فاخاف
علي نفسي في الاسلام ماينافي حكمه من زنى ونشوز وغير ذلك مما يتوقع في الشابة المبغضة لزوجها فسمت ماينافي مقتضي
الاسلام باسم ماينافيه قوله قالت نعم لو قال خالعتك علي كذا وقبلت حصلت الفرقة فقيل طلاق باين وذهب احمد
الي انه فسخ كاحد قولي الشافعي قوله اقبل الحديقة امر ارشاد الي ماهو الاصلح وفيه دلالة الي ان الاولي اقتصار المطلق
علي تطليقة واحدة ليمكن العود قوله فتغيظ فيه دل تغيظه علي حرمة الطلاق في الحيض ودل امره بامساكها في الطهر الاول
علي ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده تطليقها بل يطلقها في الطهر الثاني براي مستانف ان حصل وفي قوله قبل ان يمسها
دلالة علي انه لا يحل الطلاق في طهر جامعها فيه وقوله فتلك العدة اشارة الي الحالة المذكورة اعني حالة الطهر فدل
علي ان العدة بالطهر قوله طاهرا او حاملا دل علي اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا كانت حايضة حل طلاقها اذ لا تطويل
للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل قوله فاخترنا الله ورسوله كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير امراته فان اختارت
نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الاولي يقع الثلثة
وفي الثانية طلقة باينة فردت العايشة بذلك عليها قوله فلم يعد ذلك علينا شيئا لا واحدة ولا ثلثا ولا رجعية
ولا باينة قوله في الحرام يكفر يعني اذا حرم علي نفسه شيئا احل الله له سواء كان زوجة او غيرها فعليه كفارة اليمين لان النبي
صلي الله عليه وسلم لما حرم امر بالكفارة فيجب الاقتداء به قال في شرح السنة اذا قال انت علي حرام فان نوي الطلاق والظهار
فذلك وان لم يقصد فعليه كفارة اليمين وان حرم طعاما علي نفسه لم يحرم عليه ولا شيء عليه واذا قال كل ما املكه حرام

علي فان لم يكن له زوجة ولا امة فلا شيء عليه وان كانت له احديهما فعليه كفارة اليمين قوله مغافير جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو ثمرة العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتني من العرفط اذ ورد في الحديث شربت نحلة العرفط وما ينضحه العرفط حلو وله رايحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه وقيل نبت له رايحة كريهة قوله بنتي مرضات ازواجه حال من ضمير قال الا باس قوله في غير باس اي في غير شدة يلجيها الي السوال قوله فحرام عليها رايحة الجنة اي لم تجد ريحها وهذا علي سبيل التغليظ قوله ابغض الحلال بعض الحلال مبغوض كالصلوة في البيوت بلا عذر والصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء قوله لا طلاق قبل نكاح الخ اي وقوع طلاق ولا جواز وصال ولا اثر رضاع بعد اوان الفطام ولا عبرة ولا فضيلة لصموم او الا حل صمت يوم قال طاوس من تكلم واتقي الله خير ممن صمت واتقي الله قوله البتة اي قال انت طالق البتة قوله وقال والله ما اردت الا واحدة الخ فيل قوله وقال عطف علي مقدر اي فاتي وقال دل في عبارة المصابيح فاتي النبي صلي الله عليه وسلم وقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان فاخبر علي بناء الفاعل فيكون وقال عطفا عليه بلا تقدير ودل الحديث علي ان الجمع بين الطلقات مباح لان النبي صلي الله عليه وسلم سال عن ذلك ولم يبينه ولم يبحث ودل علي ان الواقع مع ذكر البتة رجعي فلذلك سكت من الرجعة قوله وهزلهن جد فاذا تلفظ العاقل البالغ باحدي هذه الثلث لا ينفعه ان يقول كنت هازلا اذ لو قبل منه لتعطلت الاحكام وانما خص هذه الثلث بالذكر تاكيدا ومبالغة في امر الابضاع قوله قيل معني الاغلاق الاكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب علي الانسان وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة حتي لا يبقي منه شيء ولكن تطلق طلاق السنة قوله المعتوه المعتوه المجنون المصاب في عقله قوله والمغلوب علي عقله اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الي ان طلاقه لا يقع وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب قوله طلاق الامة تطليقتان دل ظاهر الحديث علي ان العبرة في العدة بالمراة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي ومالك واحمد الاعتبار بحال الرجال دون المراة وعدتها حيضتان دل علي ان العدة بالحيض دون الاطهار قوله المنتزعات اللاتي ينتزعن انفسهن عن ازواجهن وينشزن عليهم والمختلعات اللاتي يلتمسن الخلع من غير فوات المراد المبالغة والتشديد في الزجر قوله لصفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي ادركت النبي صلي الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروي وروت عن عايشة وحفصة قوله وعن محمود بن لبيد قال النجا له صحبة وهو الاصح وعده مسلم في التابعين قوله ايلعب بكتاب الله يعني ان قوله تعالي الطلاق مرتان معناه مرة بعد مرة فالتطليق الشرعي علي التفريق دون الارسال دفعة ذهب طاوس الي انه اذا ارسل لم يقع الا واحدة وابن مقاتل الي انه لا يقع شيء اصلا والجمهور علي وقوع الثلث وان الارسال بدعة وعند الشافعية الارسال مباح لكن الاولي تركه باب المطلقة ثلثا قوله عبد الرحمن بن الزبير الرواية بفتح الزاء وكسر الباء قوله عسيلته شبه لذة الجماع بحلاوة العسل فاستعمل الذوق وانما انث العسل لانه اراد قطعة منه وقيل العسل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الي ان القدر اليسير كاف والجمهور علي ان المطلقة ثلثا لا تحل له باصابة النكاح دون الشبهة والزنا وملك اليمين وقالوا تغييب الحشفة كاف وشرط الحسن الانزال

ولا وقوع عتاق

تذوق عسيلة

ندوة عبيلة والمراد النطفة قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لما فيه من هتك المروة وقلة الحمية قوله المحلل
هو الذي يتزوجها على قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل على المطلق الاول نكاحها كالتيس المستعار يطاءها بالعرض الوطي
للغير ولا دلالة فيه على بطلان العقد بل فيه دلالة على صحته لحصول الحل نعم ان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف
قوله المولي الايلاء اذ يحلف على عدم قربان امراته اربعة اشهر او اكثر وقيل يختص الايلاء بما زاد على اربعة اشهر واذا مضى
اربعة اشهر لا يقع الطلاق بمضيها عند اكثر الصحابة بل توقف المولي فاما ان يفي ويكفر عن يمينه واما ان يطلق وهو قول
مالك والشافعي واحمد قال الشافعي فان لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة وقال بعضهم يقع الطلاق بمضي اربعة اشهر وهو
مذهب ابي حنيفة والثوري قوله حتى يمضي رمضان دل على صحة الظهار الموقت قوله لعودة بن عمرو هو بالفاء المفتوحة
وعروة تصحيف قوله اطعم اي اقسم بينهم قوله جليها الجل الخلخال باب الفصل الاول قوله في نسخ المصابيح باب من الصحاح
وهذا يقتضي وجود الفصل الاول لكن المذكور في المصابيح رواية مالك فتامل قوله فقالت في السماء قيل المراد نفي الالهة الارضية
لا اثبات المكان له تعالى وقيل يكتفي بذلك من امثالها ولا يلزم التزيد الصرف قوله لكن صككتها اي فاردت ان اضربها
ضربا عنيفا لكن صككتها باب اللعان قوله اتقتله الخ اذا قتل رجلا وادعى انه زنى بامراته يقتل عند الجمهور الا ان يقوم بينة
على الزنا او يعترف به ورثة القتيل وكان محصنا وقال بعض الشافعية يجب القصاص اذا لم يكن بامر السلطان قوله
ام كيف الخ ام اما متصلة اي اذا راى الامر الفظيع المنكر اتقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك العار واما منقطعة فيسال اولا عن القتل
والقصاص ثم اضرب الى كلام له اخرى اي كيف يفعل اي يصطبر على العار او هناك مخلص عند الله قوله فطلقها ثلثا
استدل به بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق واجاب بان عويمرا ظن ذلك فطلقها فان جاءت
به الولد اسحم اسود قوله ادعج الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها قوله خدلج العظم الممتلي قوله وحرة الوحرة بالتحريك
دويبة كالعظاءة تلزق بالارض قوله فانتفى من ولدها اي كانت الملاعنة بسبب الانتفاء وفي حديث ابن عمر قوله لهما
اي للمتخاصمين قوله مالي اراد المهر قوله لا مال لك اي لا تسلط ولا ملك لها عليها فدل على حصول الفرقة بنفس الملاعنة ولا
يحتاج الى تفريق الحاكم قوله وابعد لك اللام للبيان كما في هيت لك قوله البينة او حدا اي اقم البينة او حد حدا في ظهرك
ينطلق اي ينطلق على الانكار قوله والا حدا اي ان لم يقم البينة فثبت قوله فلينزلن الله اختلف فقيل نزلت اية اللعان
بسبب عويمر وقيل بسبب هلال قال مسلم اول رجل لاعن في الاسلام هلال ويدل عليه قوله فلينزلن واما قوله عليه الصلوة
والسلام في قصة عويمر قد انزل فيك فلان الحكم عام قيل لعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان
قوله فيشهد اي لاعن قوله موجبة للعذاب قوله فتلكات اي تبطات وتوقفت قوله سائر اليوم جميع اليوم اي جميع
الدهر او باقيه قوله سائغ الاليتين اي عظيمها قوله لما مضى من كتاب الله وهو قوله ويدرؤ عنها العذاب قوله لو وجدت
الخ يعني ان هذا اخبار بمعنى الانكار وهو قوله نعم جواب على طريق الاسلوب الحكيم بحمل كلامه على الاستفهام قوله ان كنت
لا عاجله مخففة من المثقلة قوله ما يقول سيدكم في لفظ السيد اشارة الى ان ذلك من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك
عقبه به والغيرة الحمية والانفة وهي من الله الزجر قوله غير مصفح بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده قوله
بما عقبه

والله اغير مني اي اغار على عباده ولما نحرم الفواحش ورتب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة وقيل الظاهر زنا الجوانب
والباطن زنا البيوت قوله احب اليه العذر اي الاعذار اي ازالة العذر قوله من اجل ذلك بعث اي بعثهم لئلا يكون للناس
على الله حجة قوله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ترغيبا في المدحة قوله وغيرة الله ان لا ياتي اي غيرة الله ثابتة لاجل
ان لا ياتي قوله من اورق الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد قوله عرق نزعها اي ذلك اللون في اصولها
البعيدة قوله ان ابن الوليدة الوليدة الامة كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة
ياتونها ايضا فاذا جاءت بولد ربما ادعاه الزاني او السيد ويلحق به وان تنازعا عرض على القائف وكان عتبة قد صنع
هذا الصنع فاوصى اخاه قوله زمعة زمعة بفتح الزاء والميم وقد سكن الميم كذا في جامع الاصول قوله عبد بن زمعة عبد الله
بن زمعة بن الاسود القرشي الاسدي قوله افتلتا وقادهبا قوله ان مجززا سمي بذلك لانه كان يجز ناصية كل اسيرا خلى
ثم يخلي وبدلج بضم الميم قبيلة من كنانة ومنهم القافة قوله وبدت اقدامهما كانوا يقدحون في نسب اسامة من زيد مع
الشرع اياه به لكون اسامة اسود شديد السواد وكون زيد ابيض وكانوا يعتمدون على قول القائف فلزمهم الحجة وكان
ام اسامة حبشية سوداء كنيتها ام ايمن قوله من ادعى الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلون به فنهوا عنه قوله فليست من الله
اي من فيض الله او رحمته قوله وهو ينظر اليه ذكر النظر تصويرا لتوصيحه واماطة جلباب الحياء عن وجهه قوله فامسكها
اذا دل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاولى الترك الا ان يكون الرجل مولعا بها غير صابر على فراقها فيخاف عليه الفجور ايضا
قوله استلحق به بعد ابيه صفة قوله ادعاه ورثته قبل ادعاء ورثته خبر ان وليس شيء وقال الخطابي هذه احكام حكم بها في ذي
الاسلام وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل انكره لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان
من امته لحق ورث ما يقسم بعد ولا يرث مما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره او من حرة زنى بها لا يلحق
به فان الزنا لا يثبت الزنا قوله فقضي اي اراد ان يقضي فقضي قوله فالغيرة في الريبة اي في موضع التهم فتظهر الفائدة
الرهبة والازجاد وفي غيره يورث البغض والفتن قوله من الخيلاء الخيلاء والخيلاء الكبر قوله عند القتال وهو ان يتقدم في
القتال بنشاط وقوة جنان ونحوه والاختيال في الصدقة ان يعطيها طيبة بها نفسه مستقلا لها غير معتد بها قوله ان فلانا
ابني اي خبر ان وعاهرت مثل انو لاثبات الدعوة قوله لاملاعنة بينهن اي بينهن وبين ازواجهن قوله على نسبه
اي في الرجل اي فيه قوله ومالي لا يغار اي مالي لا اغار عليك فالغت اي من هو على صفتي من المحبة ومراحمة الضرائر
على ابنك اي من هو على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله باب العدة قوله طلقها البتة اي الطلقات الثلث او الطلقة
الثانية والمراد بها الاولى كما ياتي قوله فسخطته اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقل ولم يرض به قوله ليس لك
نفقة ذهب عمر وابو حنيفة الى ان البائنة لها السكنى والنفقة وابن عباس واحمد الى انه لا سكنى لها ولا نفقة والشافعي
ومالك واخرون الى انه لها السكنى دون النفقة الا ان يكون حاملا فان لها النفقة ايضا قوله امراة يغشاها يدخل عليها ....
يدل على جواز نظر المراة الى الرجل وقيل المقصد امنها عن ان ينظر الرجل اليها عند وضع الثياب قوله فلا يضع عصاه قيل
كناية عن كثرة الضرب وهذا اولى قوله فكرهته لانه كان مولى واسود في غاية السواد وفاطمة هذه من قريش واسامة من الموالي الاسفار وقيل عن كثرة

فعلم

نعلم ان ترك الكفاءة برضا المراة جائز فولها واغتبطت صرت ذا اغتباط عا ان الغبط اغتباط واغتبط هو توطها

في مكان وحش خال قوله لا سكني ولا نفقة هذا قول عايشة يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله وياول عايوافق قول

الشافعي قوله سعيد بن المسيب الخ قول سعيد لا يوافق قول الشافعي ظاهرا قوله فقال بلي كانها قالت اليست تسوغ لي الخروج

فقال بلي فجذي بجداذ بالكسر والفتح ايضا قطع ثمرة النخل ودل الحديث علي ان المبتوتة يجوز لها الخروج لاجل الحاجة قوله

او تفعلي للتطوع معروفا غير الصدقة كا الهدية قوله ترمي بالبعرة كانت المراة المتوفي عنها زوجها تدخل في بيت ضيق

فتلبس ثيابها وتترك الزينة والطيب الي سنة ثم يوتي بدوابّ حمار او شاة او طير فتمس به قبلها وتخرج من البيت

بتوق ويخرج بذلك عن العدة قوله ان تحد الاحداد ترك الزينة والطيب ولبس ثياب الخز قوله الا ثوب عصب

العصب برود يمنية يعزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب به ابيض ثم لم يأخذه صبغ يقال

عصب وبرود عصب بالاضافة وبالتنوين ايضا قوله نبذة بالضم شي يسير قوله من قسط او اظفار القسط والاظفار

نوعان من البخور وخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتتبع به اثر الدم لا للتطيب القسط

معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النساء والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر

وقيل شبه الظفر المقلوم من اصله قوله ابقوا ابق يابق ويابق يشب الوجه اي يوقده ويزيد في لونه من ثبت النار

او قد تها قوله وتنزعيه اي تنزعينه حذف النون تخفيفا وهو في خبر في معني الامر كانه قيل اجعليه بالليل وانزعيه

بالنهار قوله قال بالسدر اي امتشطي بالسدر وتغلفين حال واستيناف في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف

لا تلبس المعصفر المصبغ بالعصفر قوله ولا الممشقة الثياب المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر المسمي بالمغرة بالسكون والتحريك

ايضا قوله من حيضة الثالثة الخ فيه ان العدة بالاطهار قوله ثم رفعتها حيضتها اي دفعت عنها حيضتها فحقه ان يجاء

وقال النووي اذا انقطع الحيض لعلة تعرف كرضاع او داء باطن صبرت حتي تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الاياس

فتعتد بالاشهر وان انقطع لا لعلة معلومة فالقول الجديد كالانقطاع لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر

وفي قول اربع سنين وفي قول يخرج ستة اشهر وبعد التربص تعتد بالاشهر قوله فذلك اي فذلك ظاهر اذ عدتها

بالحمل بعد التسعة الاشهر علي مذهب الكوفيين او الثاني بدل باب الاستبراء قوله مجح بالجيم ثم الحاء المهملة من اجحت

السبعة اذا قرب ولادتها وعظم بطنها قوله ايلم بها من كنايات الجماع كيف يتخذ منه الولد بان لوجه استحقاق اللعن

وام في قوله ام كيف قيل منقطعة قوله وهو لا يحل له قوله وهو لا يحل توريث اي يجوز ان يكون ذلك الحمل من غيره

ويجوز ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه قوله فلا يحل الاستخدام وقطع النسب ولا يحل التوريث

واستحقاق الغير به فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال قوله حتي تحيض حيضة دل علي ان سبي احد الزوجين يرفع النكاح ولا خلاف

للعلماء فيه لكن اختلفوا في انهما اذا سبيا معا فهل يرفع النكاح بينهما اولا قوله حتي يستبرء بها اي بحيضة قوله وثلثة اشهر

ان كانت ممن لا تحيض المشهور عند الجمهور انها يستبرئ بشهر وذهب جماعة الي ثلثة اشهر قوله ولا تستبرء العذراء قيل

سبب الاستبراء حدوث الملك باي وجه كان فلا فرق بين العذراء وغيرها وذهب ابن شريح الي انه لا يجب استبراء

[illegible]

البكريات النفقات وحق المملوك قوله المملوك طعامه وكسوته اي له قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكونهم
قوله اخوانكم جعلهم الله اي هؤلاء اخوانكم او هو بتداء وجعلهم الله خبره قوله فليطعمه امر استحباب وكذا فليلبسه لان الله
في عون العبد الحديث كما قيل قوله قهرمانك القهرمان اي الوكيل الخازن الحافظ القايم بامور الرجل قوله ان يضيع من يقوت
فانه يقوته اذا اعطاه قوته قوله فليأكل الاكل محمول على الاستحباب ورعاية مكارم الاخلاق قوله شفوها التشفوه الماء
الذي كثر طلبه الشفاه حتى قل قوله اذا نصح يقال نصحه ونصح له قوله نعما المملوك ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى
شيء حاذ سوى في تخصيص المدح قوله لم تقبل له صلوة اي عند الله وان كانت مجزية شرعا قوله بريت منه الذمة اي ذمة
الاسلام ان كان ابق الى دار الحرب مرتدا فيجوز قتله وان ابق الى دار اخرى من ديار الاسلام كان ورود البراءة تهديدا وتغليظا
قوله فقد كفر النعمة قوله وهو بريء اي وهو بريء في اعتقاده او ظنه فانه يجلد الا ان يكون كما قال اي مطابقا للواقع
وان كان مخالفا للاعتقاد فانه لا يجلد قوله لله اقدر عليك اي قدرة الله عليك ازيد من قدرتك عليه قوله ولي يتيم
انه قيم اليتيم فاجاز له الاكل لذلك قوله كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مسرف في الاكل بان تاكل اكثر مما تحتاج اليه
ولا مبادر بالتبادل او بالدال المهملة اي غير مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ولا متأثل اي غير جامع مالا من ماله
مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر به لنفسه قوله الصلوة اي الزموا قوله ما ملكت ايمانكم اراد الاحسان الى المماليك
وقيل اراد الزكوة من المال قوله سيء الملكة اي الذي يسيء صحبة المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع بالمماليك
قوله حسن الملكة يمن الخ اي اذا احسن الصنيع بهم كانوا اشفق واطوع واسعى في رعاية حقه وذلك يؤدي الى اليمن
والبركة وسوء الخلق يؤدي الى البغض والنفرة واللجاج وذلك يؤدي الى الشوم وسوء الحال قوله من فرق بين والدة
وولدها اي فرق بالبيع والهبة وغيرها وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاب بعضهم البيع مع الكراهة ورد
اكثرهم في التفريق بين الاخوين في البيع ومنعه بعضهم لحديث علي والبيع للتفريق ان يبلغ سبع سنين وقيل حتى يستغني
وقيل حتى يحتلم قوله ومنها البهايم يروى بالياء منقلبة عن الهمزة قوله في هذه البهايم التي لا تقدر على النطق والافصاح
عن حالها قوله صالحة قوية قوله واتركوها صالحة اي قبل الاعياء قوله اعطي اهل البيت المفعول الاول محذوف
قوله دفعه عطاءه قوله اكثر الاسم الخ ومع الكثرة لا يسعهم ديارهم فيسوق منهم فاحالهم وذكر الثاني استطرادا جاء
على طريق الاسلوب الحكيم وكذا الجواب الثاني لان المرابطة على الجهاد وليس من الدنيا [illegible] بلوغ الصغير وحضانته
في الصغر الحضن مادون الابط والحاضنة المرءة توكل بالصبي ترفعه وتربيه يقال حضنت ولدها حضانة قوله فاجاز
اي اجازني في المقابلة وقيل كتبه لجائزة وهي رزق الغزاة قوله هذا فرق ما بين المقاتلة الخ اي بلغ الصبي خمس عشرة
سنة دخل في زمرة المقاتلة واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغ عد من الذرية ولو احتلم بعد استكمال تسع سنين
حكم ببلوغه وكذا اذا حاضت الجارية ولا احتلام ولا حيض قبل بلوغ التسع قوله وقال زيد الخ كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد آخى بينه وبين حمزة قوله انت اخونا ومولانا اي ولينا وحبيبنا قيل لما سمع زيد هذا الكلام حجل من الفرح اي رفع احدى
رجليه ووقف على الاخرى اي وثب قوله ويجري له حواء الحواء المكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه كانه هذا الصبي

غير مميز فتقدم الام لحضانته والذي في حديث ابي هريرة كان مميزا قوله زطنت له الوطانة بكسر الواو وفتحها كالامارة لا
للجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة وقد يخص بكلام العجم قوله منيعا في اي بيان عزيز حتى ويغنم باب
العتق الخروج عن المملوكية يقال عتق العبد عتقا وهو عتاقا فهو عتيق واعتق مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل
به يقال فرس عتيق وعتاق الخيل والطير كرامها قوله حتى فرجه بفرجه خص بالذكر لانه محل اكبر الكبائر وقيل لحقارته بالنسبة
الى سائر الاعضاء قال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون المعتق خصيا قوله لاخرق الاخرق هو الذي لا يحسن
صنعة ولا يهتدي اليها واصل الخرق بالضم الجهل والحمق قوله تدع الناس من الشر اي يحفظ عما يؤذيهم ويرحم وبال اليها
قوله تصدق بها اي تتصدق قوله لئن كنت اللام موطئة قوله اقصرت الخطبة الخ اي ان جئت بعبارة قصيرة فقد
اطلت في الطلب اذ اسالت عن امر ذي طول وعرض قوله اعتق نسمة النسمة النفس والروح اي اعتق ذا نسمة قوله
ان تفرد اي تنفرد قوله ان تعين في غنمها كان يعين الكاتب في نجومه قوله والمنحة الوكوف اي الكثيرة اللبن من وكف
البيت وكيف اذا قطر والفئ التعطف والرواية المشهورة في المنحة والفئ النصب على تقدير امنح واثر وان صحت الرواية
بالرفع فيهما فعلى الابتداء اي مما يدخل الجنة المنحة والفئ قوله وعن العزيز بن الديلمي عياش قوله ليقرا ومصحف الخ اي يقرأ
بلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة وقوله فيزيد وينقص مبالغة لا انه يجوز الزيادة والنقصان في القرآن وفيه جواز
رواية الحديث مع زيادة الالفاظ ونقصانها كما فهمت بل اردنا حديثا سمعت مرارا عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
اعتاق العبد المشترك واشترى القريب في المرض قوله من اعتق شركا نصيبا وحصة قوله فاعطى شركاءهم حصصهم وكان الولاء
دل على ان العتق لا يتوقف على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجب القيمة وعلى انه لا يعتبر في ذلك رضا المعتق
ولا العبد ولا الشريك بل ينفذ الحكم بذلك وان كرهوا رعاية لحق الله تعالى قوله في عبد اعتق عليه قوله استسعى العبد اي
كلف العبد بالاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم
سيده بقدر حصته وعلى هذا يتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يكلف ما يشق عليه وقيل اي لا يغالي عليه
في الثمن قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له الخ دل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث
وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت قوله هممت ان لا اصلي عليه هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
الصلوة تغليظا وزجرا لغيره واما الصلوة فلا بد منها من بعض الصحابة قوله وقال له قولا شديدا اي قال في شانه قولا شديدا
لكراهة فعله قوله فيشتريه فيعتقه اي يعتقه بالشرى هذا مذهب الجمهور وقال بعض اهل الظاهر لا يعتق الاب على ولده
والا لم يصح ترتيبه عليه بالفاء والجواب ان الترتيب في الحكم والفاء للسببية قوله فاشتراه دل الحديث على جواز بيع المدبر
وان كان تدبيره مطلقا كما ذهب اليه الشافعي واحمد وقال الجماعة لا يجوز بيعه واما المدبر المقيد كان مت في مرضي هذا
او في سفري هذا فانت معتق فيجوز بيعه قوله بجابها دراهم قوله فدفعها اليه المدبر قوله فهكذا وهكذا كناية عن التفريق
اشتاتا قوله فبين يديك تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر قوله من ملك ذا رحم محرم الخ قال بعض اهل الظاهر لا يعتق
احد من الاقارب وقال الشافعي يعتق الاصول والفروع ولم يعمل بهذا الحديث لانه لم يروه احد مسندا الا حماد بن سلمة وقد

فيه ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا وبعضهم عن الحسن عن عمر فلذلك اقتصر الشافعي على الاصول والفروع قوله او بعده شك
الراوي قوله بعنا امهات الاولاد الخ يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان البيع في زمانه عليه
الصلوة والسلام كان قبل النسخ واما البيع في زمان ابي بكر فكانه كان في فرد قضية ولم يعلم بها ابو بكر فحسب جاز ان الناس على
تجويزه ولما اشتهر نسخه في زمان عمر نهى عنه وانتهاء الصحابة نهيه يدل على بطلان البيع اذ لو لم يعلموا ان ذهب حق لم ينتهوا
عنه واما تجويز علي بيعهن فلم يكن قطعا بل تردد فيه ترددا قوله الا ان يشترط السيد ليكون منحه منه وتصدقا فاجاز عتقه
كذا قوله اعتقك واشترط عليك الخ قال الخطابي وقد عبر عنه بالشرط لان اكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق
لانه شرط لا في ملكه ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناه وفي شرح السنة اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني شهرا
فقبل عتق في الحال وعليه الخدمة المشروطة ولو قال على ان تخدمني ابدا او اطلق فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته دون
الخدمة قوله فليحتجب منه هذا محمول على التورع والاحتياط لانه اذ يعتق قوله يؤدي المكاتب ودي يدي دية اذا اعطى الدية بصدد م
اي اذا ادى المكاتب نصف النجوم ثم قتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر الى ورثته ونصف قيمته الى مولاه فدل على انه يعتق
بمقدار ما ادى وكذا الحديث السابق يدل عليه وقال به النخعي وحده وهذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عمرو بن شعيب
قوله بعد ما ادى من النجوم فاعتقت عنه عائشة اخته يحتمل انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية ما عتقت عنه
يجوز
ويحتمل انها تبرعت عليه ويجزيه لان موت الفجاءة اخذة اسف في الجملة باب الايمان والنذور سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسكون
بايمانهم حالة التحالف وقد سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع معانيها النذر ان توجب على نفسك ما ليس
بواجب لحدوث امر قوله اكثر ما كان مبتدأ وما مصدرية قيل وكان تامة ويحلف حال سدت مسد الخبر وقوله لا ومقلب
القلوب مفعول يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره اخطب ما يكون كذا قيل
فتامل قوله فليحلف بالله وذلك لان الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة التعظيم مختصة بالله تعالى ويكره الحلف بغير اسماء الله
وصفاته سواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله
سبحانه وتعالى فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية من الطغيان والمراد الاصنام
سميت بذلك لانها سبب الطغيان كان ذلك من عادتهم في الجاهلية قوله فليقل لا اله الا الله اي فليتب لانه ضاهى الكفار وتدارك
ذلك كله بكلمة التوحيد قوله اقامرك فليتصدق فيه دلالة على مذهب الجمهور وهو ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب
او تكلم باللسان يكتب به عليه ذنب قوله من حلف على ملة غير الاسلام مثل ان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام
فهو كما قال تهديد ومبالغة كانه قال هو مستحق للعقوبة كاليهودي وهل ينعقد الحنث فيه الكفارة قال الاوزاعي والثوري
واصحاب ابي حنيفة رحمه الله واحمد نعم وقال الشافعي ومالك لا الا ان القائل اثم صدق او كذب قوله نذر فيما لا يملك
كالتضحية بشاة الغير فانه لا يلزمه وان ملكها وفي بعض الروايات ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة به قوله ومن لعن
مؤمنا فهو كقتله اي لعنه قوله قول يكفر فهو كقتله اي قذفه قوله لا تسأل الامارة اي الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها
الا الافراد من الرجال فلا تسألها بحرص نفسك فان اوتيتها لا بطلبها اعانك الله عليها قوله وكفر عن يمينك جمهور الصحابة و غيرهم

الجواز

الي جواز تقديم الكفارة على الحنث الا ان الشافعي لم يجوز تقديم التكفير بالصوم قوله لان يلج من اللجاج يقال لج يلج قوله اليمين على نية المستحلف قال النووي في جميع الاحوال على قصد الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نايبه في دعوى توجهت عليه فان يمينه على قصد المستحلف اما اذا حلف عند القاضي بلا استحلاف او استحلفه القاضي بالطلاق والعتاق فاليمين على نية الحالف تنفعه التورية وان كان لا يحنث بها لكنه لا يجوز اذا ابطل بها حق مستحق هذا مذهب الشافعي ونقل مالك انه ما كان على وجه العذر فلا باس به قوله في قول الرجل لا والله الخ تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول الاية وما نحن فيه من هذا القبيل فلا يكون موقوفا قوله رفعه بعضهم اي رفع هذا الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم بتجاوز امرنا عايشة قوله ولا بالانداد الند المثل المضاد قوله فقد اشرك غير الله تعالى في التعظيم البليغ فكانه شرك اشراكا جليا فيكون زجرا ومبالغة قوله فليس منا اي بل هو من المتشبهين باهل الكتاب فان ذلك عادتهم ولا يتعلق بالحنث فيه كفارة وفاقا لكنه اختلف في الحلف بامانة الله والاكثرون لا كفارة قوله فهو كما قال هذه مبالغة قوله فلن يرجع الى الاسلام اي هو اثم بهذا الحلف قوله اذا اجتهد اي بذل وسعه في اليمين قوله لا واستغفر الله لا وقع رد الكلام السابق والمقدر كما يدل عليه الواو اقسم واستغفر الله ههنا يشبه اليمين فما يمينا اي استغفر ان كان الامر على خلاف ما ذكر وروي انه صلى الله عليه وسلم اذا جرى على لسانه قسم لغو تداركه بالاستغفار قوله فقال ان شاء الله الخ اي اكثر اهل العلم على ذلك ولا فرق بين اليمين بالله وبين اليمين بالطلاق والعتاق في انه اذا اتصل بها ان شاء الله لم يحنث قوله في النذور قوله فان النذر لا يغني من القدر عادة الناس تعليق النذر بحصول المنافع في زواله ودفع المضار فنهي عنه لانه فعل البخلاء فان السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه فاتى به في الحال والبخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شيء من ماله الا في مقابلة عوض فتعلق الى النذر لا يرغبه ولا يسوق اليه شر قضي عليه ولا خيرا لم يقض له لكن قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن استخراجه قوله ومن نذر ان يعصيه فمن نذر ان يعصي لم يجز له الوفاء ولم يلزم الكفارة والا لذكرها النبي عليه السلام وهو قول مالك والشافعي رحمه الله وفيه كفارة اليمين عند ابي حنيفة قوله كفارة النذر كفارة اليمين اذا نذر نذرا مطلقا ولم يسم شيئا فعليه كفارة ومن نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة اليمين قوله ابو اسرائيل هو رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش امره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة لا عبرة بنذره وبذلك قال ابن عمر وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به وان كان محرما يجب كفارة اليمين واستدل على الاول ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك الدف اوفي بنذرك وعلى الثاني بحديث عقبة والجواب ان الاول كان لاظهار الفرح بمقدمه عليه الصلوة والسلام وفيه اساءة الكفارة فالحق بالقربات وعن الثاني بان الرواية صحيحة كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقال ابو حنيفة اذا نذر صوم العيد لزمه يوم اخر واذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة واذا نذر ذبح والده فلا يلزمه شيء اتفاقا والفرق ان ذبح الولد كان فيمن قبلنا قوله يهادي بين ابنيه اي كان يمشي بينهما يتكئ عليهما قوله اذا نذر ان يمشي الى بيت الله واطاق مشى وان عجز ركب واراق دما هذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة يركب ويريق اطاق او لم يطق قوله في نذر كان على امه قيل كان صوما وقيل مالا وقيل عتقا والاظهر انه كان نذرا في المال او مبهما والجمهور انه لا يجب على الوارث قضاء النذر الواجب اذا كان

غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او ذكوة ولم يخلق تركة لم يلزم لكن يستحب وقال اهل الظاهر يلزم لهذا الحديث قوله عن كعب
بن مالك هو ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا من غزوة تبوك وهم الذين نزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا قوله ان انخلع
من مالي صدقة انما شكر لما كفارة وايراده في النذر لشبهة قوله لا نذر في معصية وان نذر في معصية فعليه كفارة اليمين
ببوانة بضم الباء بلا تشديد موضع في اسفل من مكة دون يلملم قوله اوف بنذرك فيه من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق
على اهل بلد لزمه الوفاء به قوله عن ابي لبابة لبابة كان من بني قريظة ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابو لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون اترى ننزل على حكم محمد قال نعم واشار
بيده الى الحلق الى الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله وربط نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا ابرح حتى
يتوب الله علي فتاب الله عليه واراد ان يطلقوه قال لا حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فاطلقه
فقال ان من توبتي قوله شانك اذن اي الزم شانك واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت
اذا نذر ان يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن نذره بان يصلي فيه او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في المسجد الحرام
فلا يخرج بالصلوة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى يخرج عنه بالصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عند الشافعي والمشهور من الروايات عند ابي حنيفة انه يجوز ان يصلي في غيرها من المساجد ايضا في جميع هذه الصور وعند
ابي يوسف انه لا يجوز الا في الافضل او المساوي قوله ان تحج ماشية اللتي في الحج من القربات فيجب بالنذر ويتعلق بتركه الفدية
فقيل بدنة لهذا الحديث وقيل يكفيه شاة وحملوا هذا الحديث على الاستحباب وقيل لا يجب شيء اصلا والامر للاستحباب وانها
لا تطيق ذلك في نسخة المصابيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق قوله غير مخمرة عدم الاختمار معصية فلا يصح
نذره واما المشي فيصح نذره لكن جاز ان تكون عاجزة فامرها بالركوب وان تصوم ثلثة ايام بدل الهدي قوله في رتاج الكعبة
الرتاج الباب والمراد هنا الكعبة لانه اراد ان يكون ماله هديا الى الكعبة قوله فاني سمعت الخ قيل اني سمعت ما يؤدي هذا المعنى
ويكفر ما يكفر اليمين النذر اذا خرج مخرج اليمين كقوله ان كلمت فلانا فعلي كذا فهو في حكم اليمين وقيل عليه ما التزمه قياسا
على سائر النذور باب القصاص قوله الا باحدى خصال ثلث قوله النفس بالنفس اي قتل النفس بالنفس وزنا المحصن
ومروق المارق وبعض من هذا العام الصائل قد يقال القصد الى دفعه لا الى قتله قوله المارق المرتد قوله في فسحة اي
في سعة من دينه ورجاء رحمة من الله فاذا اصاب دما حراما ضاق عليه امر دينه عليه ورجاء الرحمة قوله اول ما يقضي
الخ اي من حقوق العباد فلا ينافي قوله اول ما يحاسب عليه العبد صلوته قوله فانه بمنزلتك اي هو معصوم الدم الا سلام
كما كنت انت كذلك بالاسلام قبل ان تقتله فدل على ان اسلام المكره صحيح قوله بمنزلته اه اي لم تبق معصوم الدم بسبب القصاص
كما لم يكن هو معصوم الدم بسبب الكفر قالت الخوارج التشبيه في الكفر فاستدلوا بذلك على كفر المسلم بسبب ارتكاب الكبائر
انما فعل ذلك تعوضا الخطاء اسامة في الاجتهاد فاعتقد ان تلك الشهادة كانت في موضع الاضطرار لم يكن مانعة من جواز
قتله قوله لم يرح فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح يراح وكسرها من راح يريح وضم الياء مع كسر الراء من اراح يريح والمعنى
واحد قيل المراد التغليظ او اراد انه لا يجد رائحتها اول ما يجدها المسلمون لان صاحب الكبيرة لا يخلد من قتل معاهدا اي ذميا قوله يتردى

قوله

فيها

اي لا وفاء بنذر المعصية

فيها خالد المقصود انه مسؤل عنه قتل نفسه ومعذب به كما في قتل غيره قوله يتوجاء وفي بعض نسخ المصابيح يجاء علي وزن
يفعل وما في الكتاب اولي رواية ومناسبة مع اخواته قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض قوله
براجمه هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ واحدها برجمة بالضم قوله تشخب اي سالت قوله وليديه فاغفر قوله
اي تجاوز عنه واغفر ليديه قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم الخ هذا من باب تتمة خطبة خطبها رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوم الفتح مقدمتها مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الايام رجلا فادي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عنهم ديته قوله وانا والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو الدية وانما سميت عقلا لان ابلها تعقل
في فناء ولي الدم او لانها يعقل دم القاتل عن السفك قوله فاهله بين خيرتين دل علي ان الولي مخير بين القصاص واخذ الدية
واليه ذهب الشافعي واحمد وقيل لا يثبت الدية الا برضي القاتل واليه ذهب مالك وابو حنيفة قوله رض راس جارية
الرض الدق الجريش قوله فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم دل الحديث علي ان الرجل يقتل بالمراة وروي عن الحسن وعطاء
خلاف وعلي ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو قول عامة العلماء وعلي جواز اعتبار جهة القتل فيقتص بمثل
ما قتل به وفائدة السؤال عن المقتول انه يعرف المتهم فيطالب فان اقر يثبت والا فليس عليه الا اليمين وعليه الجمهور ومذهب
مالك انه يثبت القتل بمجرد قول المقتول قوله لا والله الي اخره ليس رد الحكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بل هو اخبار بعدم
الكسر ثقة بالله ان يرضي الخصم فدل علي جواز الحلف فيما يظن الانسان وقوعه قوله كتاب الله وحكمه قوله القصاص لا خلاف في القصاص
بقلع السن انما الخلاف في كسر بعض السن وكسر سائر العظام والجمهور انه لا قصاص قوله والذي فلق الحبة اي شقها واخرج منها النبات
الغض قوله وبرا النسمة اي النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة اشار الي ان المخلوق به هو الرزق والمرزوق قوله الا ما في القرآن
اي ما يفهم من فحوي كلامه ويستدرك من بواطن معانيه كان السائل ظن ان النبي صلي الله عليه وسلم خص اهل بيته
بعلوم كما يدل عليه جماعة فلذلك سأله او راي منه علما وتحقيقا لم يجده من غيره فسأل فدل الحديث علي جواز استخراج
الدقائق من نظم القرآن وما في الصحيفة عطف علي ما في القرآن وقيل عطف علي فيها استثني الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها
ما لا يكون عند غيرهم والاولي انه صحيفة مكتوبة في املاء النبي صلي الله عليه وسلم كانت في غلاف سيفه قوله وكان فيه من الاحكام
غير ما ذكر لكن التفصيل لم يكن مقصودا قوله العقل الدية واحكامها قوله وفكاك اي الترغيب في فكاك الاسير قوله بكافر
مطلقا قوله لا يقتل نفس ظلما الا كان علي ابن ادم الاول كفل من دمها لزوال الدنيا الدنيا عبارة عن الدار القربي التي هي معبرة
الي الدار الاخرة قوله ووقفه بعضهم علي الصحابة قوله لاكبهم الله قيل الصواب لكبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من الرواة
قوله واوداجه تشخب دما الاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح الواحد ودج بالتحريك قوله
ابي امامة تابعي قوله سهل بن حنيف صحابي قوله وللدارمي لفظ الحديث دون القصة قوله معنقا المعنق المسرع في المشي
من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبلح الاعياء اي لا يزال موفقا للخيرات مسرعا اليها ما لم يصب فاذا اصاب دما انقطع
عنه ذلك بشؤم ما ارتكب قوله الا من مات اي ذنب من مات قوله او من يقتل مؤمنا الخ اما تغليظ او اراد المستحل لقتله
فانه كافر قوله لا تقام الحدود الخ هذا علي الاولوية رعاية لحرمة المساجد قوله ولا يقاد بالولد الخ اي لا يقتص والد بقتل ولده وقيل

القرآن

يجوز ان يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد قيل كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية قوله اشهد به تقرير انه ابنك و المقصود
التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر قوله اما انه لا يجني
اي لا يصله عنه جناية بكون ضامنا عليك ولا بالعكس قوله الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة توهم
الراي انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل ينفر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب
والله هو الطبيب العالم بحقيقة الداء والقادر على الازالة وانت ترفق بالمريض تخشى ان يضره قوله والله الطبيب يصح تسمية الله تسمية عام
بالطبيب في الاحال الاستشفاء فقال انت المصح والممرض وانت المداوي والطبيب ولا يقال يا طبيب فانه بعيد من الادب
قوله من قتل عبده قتلناه ذهب الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان
الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه وذهب اصحاب الراي الى انه يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب
عامة العلماء الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فمن لا يرى القصاص حمل الحديث على الزجر دون الايجاب واوله
بعضهم بان المراد من عبده هو معتقه وقيل هو منسوخ ولا بد من التاويل بوجه لاتفاق العامة على عدم القصاص في الاطراف
كذا في شرح السنة قوله واربعون خلفة هي الحامل قوله وما صالحوا عليه الخ هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي في قراب
سيفه قوله تتكافؤ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع والذمة الامان اذا اعطى ادنى احد
منهم امانا فليس للباقين اخفاره قوله ويرد عليهم اقصاهم اي اذا كان احد المسلمين قاضي البلاد من بلاد الكفر وعقد امانا للكافر
قوله لم يكن لاحد منهم نقضه وهم يد الخ اي لا يسعهم التخاذل قوله او خبل الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء قوله في عمية بكسر العين والميم
وتشديد الياء فعيلة قوله من العمى يعني فيهم عمية اي جهلهم اراد اي في حال يعمي امره فلا يتبين قاتله وقيل العمية ان يضرب
الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل فقتل ذلك يسمى شبه عمد قوله في رمي كالبيان قوله قود
قود اي بصدد القود او بصدد ان يقاد منه قوله دونه اي دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص قوله
لا اعفي اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفو ويرضى منه بالدية والمراد التغليظ عليه لعظم ما ارتكبه قوله فتصدق به اي
عفى عن الجاني قوله قتل غيلة هي فعلة من الاغتيال وهو ان يخدعه ويذهب به الى موضع فيقتله هناك قوله لو تمالأ اي تعاون
قوله اهل صنعاء تخصيص صنعاء اما لانهم كانوا منها او يكونها مثلا في الكثرة قوله على ملك فلان اذ روي بضم الميم فالمعنى
قتل على عهد فلان من السلاطين وزمانه اي في نوبته والضمير في انه راجع الى المشاجرة وكان يجد بما يستحق رجلا ارادوا هذه الفعلة في م
واستشهدوا بجهة الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فانتهوا وان روي بكسر الميم كان المعنى قتلت على مشاجرة بيني وبين
في ملك زيد مثلا والضمير راجع الى المشاجرة قوله مكتوب بين عينيه الخ كناية عن الكفر لقوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون يعني يفتضح على رؤوس الاشهاد بهذه السمة بين عينيه وهو من باب التغليظ قوله اذا امسك
الرجل الخ قال مالك انه يحبس وهو يرى انه يقتله قتلا جميعا وانه راي انه يضربه يعاقب الممسك اشد العقوبة ويحبس
سنة ويقتل القاتل باب الديات قوله يعني الخنصر في كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فان فيها
نصف عشر الدية اذ للابهام مفصلان والباقي ثلثة مفاصل ولا فرق بين انامل اليد والرجل قوله بني لحيان بكسر اللام اشهر من فتحها

وهو

وهو بطن من هذيل قوله ان المراة التي قضي عليها فاطلق علي في موضع اللام بطريق التضمين اي حفظ عليها قاضيا لها بدل
علي ذلك الحديث الآتي بعده حيث قال قتلتها وما في بطنها والظاهر ان القضية واحدة فيكون الضمير في عصبتها للجانية
والباقي للمجني عليها توفيت اي الجانية ماتت فحكم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل علي عصبتها فدل علي ان دية الخطاء علي العصبة
دون الابناء والآباء هذا اذا كانت القضية في الحديثين مختلفة قوله فرمت احديهما الاخرى بحجر محمول علي ان الحجر كان صغيرا لا يقتل غالبا
فيكون شبه عمد قوله بدية المراة المقتولة قوله علي عاقلتها القاتلة وورثها الدية قوله ولدها المقتولة قوله ومن معهم الواو له
بمعني الجمع قوله فسطاط نوع من الابنية في السفر دون السرادق قوله الا ان دية الخطاء شبه العمد شبه العمد اما صفة
لخطاء وذلك لتعرف بالاضافة هنا او يكون الخطاء في معني النكرة وما موصولة او موصوفة بدل او بيان ولما بدل من الخطاء
وما كان بدل من المبدل ثم الدية في العمد المحض مغلظة حالة في مال القاتل وفي شبه العمد مغلظة مؤجلة علي العاقلة وفي
الخطاء المحض مخففة مؤجلة علي العاقلة قوله بالسوط والعصا المراد السوط والعصا الخفيفة التي لا يقتل غالبا وذلك لان
الغالب في السياط والعصي ذلك فلا دليل فيه علي ان القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لانه شبه العمد ودل الحديث الآتي فيما
بعده علي ان دية شبه العمد مثلثة لا مربعة من اسنان الصدقات بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة كما ذهب اليه
ابو حنيفة وابو يوسف قوله ماية خلفات قوله وفي شرح السنة الخ الا ان في قتل العمد الخطاء بالسوط والعصا ماية من الابل مغلظة
منها الخ قوله من اعتبط اي قتل بلا جناية قوله قتلا نصب علي المصدر قوله فهو به القود القصاص اي يقتل قصاصا بما جنت
يده قوله الوديات ذهب الشافعي في الحديث الي ان اصل الدية هو الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها ما بلغت فيحتاج الي تاويل
الحديث قوله اوعب استوعب جذعه بحيث لا يبقي منه شيء قوله وفي المامومة المامومة الواصلة الي ام الدماغ وهي
جلدة فوق الدماغ والجائفة الطعنة التي تصل الي جوف من الاجواف والمنقلة الشجة التي يكسر العظم ويخرجه عن محله
والموضحة الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه وامثال هذه المقادير تعبد محض قوله خمسا خمسا من الابل اي في كل
واحد منها قوله الاصابع سواء والاسنان سواء اي لا فرق بين ما ظهر منها وما بطن قوله هذه وهذه سواء اي الخنصر والابهام
سواء يدل علي ذلك الحديث الاول من هذا الباب قوله لا حلف في الاسلام اي لا احدث له في الاسلام قيل كانوا يتحالفون في
الجاهلية علي الفتن والغارات ويتحالفون ايضا علي المساعدة والمعاونة ودفع الشرور والفتن فمنع عن الاول وتاكد الثاني
بالاسلام وقيل كانوا يتعاهدون فيقول الرجل لآخر دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك ترثني وارث منك وكانوا يعدون الحليف من القوم فلما جاء الاسلام قررهم علي ذلك مدة لمصالح ثم منع من
في الاسلام لان رابطة الدين كافية في التعاهد والتعاون واقر ما كان في الجاهلية لكن نسخ من احكامه التوارث ونحوها
بالنصوص الدالة علي ذلك قوله وما كان من حلف يدل الوجه الثاني لانه بيان نفي الحلف في الاسلام قوله يجير عليهم تقدم معنى
ذلك في حديث علي رضي الله عنه قوله علي قعيدتهم القعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الي العدو فما غنمت
يرد علي القاعدين لانهم كانوا ردءا لهم دية الكافر نصف دية المسلم اليه ذهب مالك واحمد قال اذا كان القتل عمدا للقتل المسلم
بل يوخذ اثنا عشر الفا وقالت الحنفية دية الذمي كدية المسلم وقال الشافعي رحمه الله دية ثلث دية المسلم قوله لا جلب ولا جنب قد سبق

تفسيرهما وانهما يتصور ان في البيان في اخذ الصدقات وعلى الثاني يكون قوله ولا يوخذ ساعن نفسها كما اجلت السنة
الى الله العقل قوله عشرين بنت مخاض الجمهور على ان دية الخطاء الا انه اختلفوا في ابن لبون وابن مخاض ذكور جرى على الجوار
هكذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة وفي بعض المصابيح ذكورا بالنصب وهو ظاهر قوله والصحيح انه موقوف
قال ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا
قيل ذكر البخاري في تاريخه خشفا فانه روي عن عمرو بن مسعود واجيب بان هذا المقدار لا يجعله مرفوعا قوله قيمة
الدية الخ دل على ان اصل الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد قوله وترك
دية الخ اي ترك عمر ما كانت اعني اربعة آلاف درهم وكان القائل تمسك بهذا قوله تقوم دية الخطا يقوي القول
الجديد للشافعي قوله اوعدلها المثل من غير الجنس وبالكسر المثل من الجنس قوله واذا هاجت اي ظهرت والتانيث باعتبار
القيمة فان الرخص رخص القيمة قوله بين عصبتها اي الدية التي لزمتها بالجناية تحملها عنها عصبتها كما في الرجل اي ان
كالعبد لا يتحمل جنايته بعصبته بل برقبته ولا يرث القاتل لا من الدية ولا من غيرها قوله السادة لمكانها اي الباقية في
مكانها ثم يسترد خلقتها ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ضوءها وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب
ضوءها الدية وفي ذهاب ضوء احد نصف الدية عند الفقهاء قوله او فرس او بغل قيل ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى
بن يونس فان الغرة لا يطلق عليها الا على الانسان المملوك قوله من تطبب قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى
فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض وجناية الطبيب
عند عامة الفقهاء على عاقلته قوله فاتى اهل القاطع قوله انا اناس فقراء دل على ان العاقلة اذا كانوا فقراء لم يكن عليهم شيء
كما اذا كان فيهم فقير لا يوخذ منه شيء قوله ثلاثا حال من المبتدا او نصب بتقدير اعني قوله ثنية الثني والثنية من الابل
ما دخل في السادسة قوله الى بازل متعلق بثنية كما يشهد به الحديث الآتي البازل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة و
يطلع نابه ويقوى غاية القوة ويقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قوله قال في الخطاء اي في شان الخطاء من كلام
الراوي كما قيل ولا يبعد ان يحمل في الخطاء خبر مبتدا محذوف قوله يكون اعزم اعزمت الرجل وعزمت بمعنى وعزم الدية
يبطل طل دمه واطل اهدر قوله من اخوان الكهان كانوا يروجون مزخرفاتهم باسجاع باب ما لا يضمن من الجنايات
قوله جبار هدر والبئر جبار تقدم معنى الحديث قوله جيش العسرة اي في جيش العسرة وهذه غزوة تبوك قوله من في العاض
اي فمه قوله فانذر اي سقط قوله ثنيتها القضم الاكل باطراف الاسنان قوله من قتل دون ماله الخ فما يصدر منه في الدفع لا
يوجب الضمان قوله قال هو في النار اي فلا شيء عليك قوله تخذفت بالخاء المعجمة وهو الرمي بالاصبعين واختلف
في جوازه قبل الانذار والظاهر جوازه لهذا الحديث قوله في جحر ثقب قوله انك تنظرني دل الحديث على ان الاطلاع بغير
قصد النظر ليس كذلك قوله ولكنها اي هذه العقدة او الحصاة او الرمية قوله في مسجدنا اي مسجد المسلمين قوله اي يجب
اي كراهة قوله لعل الشيطان ينزع في يده اي يرمي بالسلاح كائنا في يده فيحقق اشارته او يوقع الشيطان النزع في يده منع اللاعب
بالسلاح ويروى بالعين المهملة ومعناه يغريه ويحمل على تحقيق الضرب قوله من حمل علينا السلاح اي بالسلاح قوله ومن غشنا كان

ستر الغيب في البيع قوله من الانباط النبط والنبيط جيل قبيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين البصرة والكوفة وقيل هم فلاحة
الاعاجم قوله ليمعت اللام جواب لما في انتهيه من معنى القسم قوله اذ يري قوما فاعل يوشك اي يقرب ان يري قوله بعده
الخ لاية الدوام اوايد هذا الوقت لتقديم الناس فيها قوله صنفان مبتدأ قوله من اهل النار صفة قوله لم ارهما خبره
قيل هذا الحديث من المعجزات قوله عاريات اي عاريات لكشفهن بعض اعضائهن لاظهار الجمال او عاريات عن الشكر
او عاريات لرقة ثيابهن الواصفة لما تحتها قوله مميلات اي مميلات قلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤسهن ليظهر
وجوههن والمائلات للتبخترات والزائغات عن العفاف كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة ونحوها قوله
علي صورته اي علي صورة الوجه لان اشرف اعضائه ومعدن جماله وحواسه فلا يغيروه قوله حرمة اهل اي حل اهل البيت
وما يسترونه عن اعين الناس فقد اتي احلا اي فقد فعل فعلا لا يجوز له ان يفعله بحمل هذا الفعل حدا وظرفا لا يجوز له
ان ياتيه قوله ما عيون حيل اي مالت والزمت عليه شيا غير مغلق مردود فيدل انه لابدا سامن الاغلاق او اسبال الستر
قوله ان يقد القد القطع طولا والنهي عنه ليلا يعقب الحديدة يده كما في تعاطي السيوف مسلولا قوله دون دينه قدام قوله الرجل
جبار اي رجل الدابة قوله القسامة في شرح السنة صورة القسامة اي يوجد قتيل وادعي وليه علي واحد او جماعة قتل وكان
عليه لوث ظاهر وهو ما يغلب علي الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بينه وبينهم عداوة كقتل خيبر قوله ابناء عبد
الرحمن اخو القتيل قوله ابنا مسعود هما من اولاد اعمام القتيل قوله كبر الكبر في اكثر الروايات الكبر الاكبر قوله اتستحقون قتيلكم او قصاص
قتيلكم والاول هو قول الكوفيين والشافعي في الجديد والثاني قول مالك احمد والشافعي في القديم ومالك والجمهور علي انه يحلف
الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب الراي يستحلف خمسون من اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضي عليهم وعلي اهل المحلة وعاقلتهم قوله او قال صاحبكم بدل قتيلكم قوله من قبله اي من قبل نفسه او صاحبكم
بدل قاتلكم قوله يدل علي ان القود في قتيلكم هو القصاص باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد قوله زنادقة المراد قوم ارتدوا وهو
اي الزنديق في الاصل لقوم من المجوس يقولون بمبدئين وقيل منسوب الي زند كتاب لهم بالفهلوية لزرادشت المجوسي
قوله لو كنت انا لم احرقهم كان رضي الله عنه راي في ذلك مصلحة الزجر لسائر المفسدين من ابناء جنسهم قوله يقولون الخ
اي يحدثون فيأخذون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي المصابيح من قول خير البرية اي من قول النبي صلي الله
عليه وسلم والاول اولي فان الخوارج يتمسكون بالقرآن ويأولونه بالاباطيل قوله يمرقون اي يخرجون من طاعة الامام
المفترض للطاعة قال الخطابي ذهب جميع علماء الاسلام الي ان الخوارج علي ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم
واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم قوله فيخرج من بينهما تصدي بخروجهم عن احد الفرقتين قوله لا ترجعن الخ قيل هذا كفر في حق
المستحل وقيل المراد كفران النعمة وحق الاسلام وقيل يقرب من الكفر وقيل انه فعل كفعل الكفار وقيل المراد حقيقة الكفر اي دوموا
علي الاسلام ولا ترتدوا قوله حمل احدهما الخ حال اي قد حمل كل منهما علي الاخر بالموافق الجزاء قوله حرف جهنم الحرف ما تحرفته السيول
واكلت من الارض من قبل قوله فاجتووا المدينة اي كرهوا الاقامة بها ولم يوافقهم واصابهم الجوي وهو المرض قوله من ابوالها
دل علي ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران كما ذهب اليه مالك واحمد قوله وسمل اعينهم سمل العين فقؤها فعل بهم هذه المثلة مع نهيه

اي دية قتيلكم

او دم

لعصوا

شيا اما لانهم فعلوها مثل ذلك بالرعاة او لانهم جمعوا بين الردة ونبذ العهد والاغتيال ونهب الاموال قوله حمزة هي طابكا

قوله تترش اي تعرفن من الارض وترفرف والترفرف ان يرتفع ويظلل بجناحيها على من تحتها قوله اختلاف وفرقة اي يكون

اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قوله يحسنون القيل اي القول قوله تراقيهم مخارج الحروف

والاصوات قوله على فوق اي على موضع فوق وهو تعليق بالمحال قوله هم شر الخلق والخليقة الناس والخليقة البهايم وقيل هما

بمعنى والمقصود الجميع قوله وليس فيما الظاهر من كتاب الله الا انه هدل شدة الارتباط بين النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب الله

تعالى قوله التحليق قيل بالغة في الحلق وجعلهم علامة لهم وقيل المراد جعل الناس حلقا حلقا قوله بجزيتها اي بخراجها

يعني من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذي في ارضه نكانه خرج عن العز الى الاسلام وداد

جعل صغار الكافر في عنقه قوله ومن نزع صغار ذل قوله لا تتراءا ناراهما بالغت في البعد قوله الايمان قيد الفتك كما يقال القيد

قيد الاوابد الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله يقال فتك يفتك ويفتك اي لا يحل للمؤمن ذلك ان

بني للمفعول بردود دولية ودراية قوله اذا ابق العبد اي اذا ابق مملوك الى دار الحرب وقتل مسلم فلا شيء عليه لانه ارتد

مع ذلك كان اولى بذلك قوله ويتبع بيه اي يطعن قوله حد الساحر ضربة بالسيف روي عن حفصة ان جارية لها

سحرت فامرت بقتلها وكتب عمر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر وقال الشافعي يقتل ان كان

سحره بشيء هو كفر والا لم يقتل قوله يفرق بين امتي بالخروج على الامام او تفريق كلمة المسلمين وايقاع الشر بينهم فنهي اولا

ثم يقتل قوله مطموم الشعر تعال طم شعره اي جزه واستاصله قوله قوم كان هذا منهم اي تقتفي سيرهم قوله هم شر الخلق قيل حذف الفاء

لان الشرط ماض كقوله وان اطعتموهم انكم لمشركون ذكره ابو البقاء وقيل الجزاء محذوف فاقتلوهم قوله درج وشق الدرج

الطريق قوله ادبم السماء وجهها كتاب الله حدود قوله اقض بيننا بكتاب الله قيل اي بحكمه قيل كان ذلك قبل ان ينسخ تلاوة آية

الرجم قوله عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه قوله يا انيس الاسلمي قوله فارجمها دل على الاكتفاء بمرة واحدة وقيل لا بد من اربع

مرات وزاد اصحاب الراي في اربع مجالس قوله فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم دفع للريبة الناشية من فقدان التلاوة

حكمه وعلى هذا القول صدر منه عليه الصلوة والسلام حين شرع الحد والسبيل هو الحد الذي نزل بعد قوله فامسكوهن في

البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قوله البكر بالبكر اي حد زنا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام رجلا

كان او امراة وعليه الشافعي وقال الحسن لا ينفى وقال مالك لا ينفى على المراة لانه تضييع لها وتعريض للفتنة ويروى مثله

عن علي رضي الله عنه قوله جلد ماية والرجم ذهب اليه الحسن واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي والجمهور على

انه منسوخ فانه عليه السلام اقتصر على رجم ماعز ورجم المراة في قصة العسيف قوله قالوا نفضحهم اي لا نجد في التورية حكم

الرجم قوله اني زنيت لم يحتج به من يشترط تكرار الاقرار ويحتج ابو حنيفة يجيئه من الجوانب على اعتبار تعدد المجالس وقال الجمهور

انما رده لشبهة داخلة في امره ولذلك سال ابك جنون قوله هرب المقر اذا فر ترك عند الجمهور وقال مالك يتبع فظاهر الحد

له قوله فرجم بالمصلى دل على ان المصلى الجنايز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لا يثبت له حكم المسجد فلما اذلقته الحجارة اي اصابته

الحجارة بحدها فقدته وذلق الشيء حده قوله خيرا اي اثنى عليه خيرا قوله لعلك قبلت الى اخره فيه استحباب تلقين المقر بالزنا

يستحقها

والسرقة وغيرها بالرجوع فان ادرجع قبل فانها مبنية على المساهلة قوله ويحك كلمة توجع وترحم يقال لمن وقع في هلكة لا

قوله فيم اطهرك فيم رواية مسلم وكتاب الحميدي وفي نسخ المصابيح مم قوله فلم يحده في رجع خمر قيل دل على ان الحرج بيثبت

الترب نثبت حده كما هو مذهب مالك قوله استغفروا لماعز المراد طلب زيادة الغفران والترقي في الدرجات قوله لو سعتهم

وسعة التي بالكسر قوله وكفلها اقام بمؤنتها قوله فيقبل خالد بن الوليد من الاقبال والمضارع لحكاية الحال ويروى فقبل على

صيغة الماضي من القبول وليس بشيء رواية ودراية قوله فتنضح بتنضح بالمهملة اكثر من المعجمة والمعنى ترشش وانتصب قوله

صاحب مكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار قوله فصلى قال القاضي عياض فصلي بفتح الصاد واللام عند اكثر

رواة كتاب مسلم وعند الطبري بضم الصاد وكسر اللام قال مالك واحمد يكره للامام ان يصلي على المرجوم دون باقي الناس

والجمهور على انه لا كراهة قوله ولا تثريب كان في الجاهلية التثريب قيل المراد ان الحد مكفر فلا تثربوا قوله فليجلدها دل على ان المولى

اقامة الحد على الاماء والعبيد وله ان يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما وهو مذهب جماهير العلماء وقال ابو حنيفة

وطائفة منهم ليس له ذلك وفيه ان المملوك لا يرجم وانه لا يغرب رعاية لحقوق المولى قوله على ارقائكم الحد لجلد

من احصن المراد بالاحصان التزوج ان اقتلها مفعول خشيت قوله معه لحي جمل اللحي على العظم الذي عليه الاسنان قوله فامر به قوله م

فرجم رواه مسلم فالحديث من الصحاح وقد اورده في الحسان ففيه اعتراض عليه ان هذا الاسلمي قوله امر ماعز لحثيث بجا

بعض

هزال فاستحمد واو امره ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن

فالمعنى وجب اقامته علي قوله ذوي الهيئات اي اصحاب المروات والخصائل الحميدة والعثرات الصغائر والاستثناء

منقطع والمراد ذوو الوجوه بين الناس اي الاشراف وقيل المراد من لم يظهر منه ذنب والخطاب مع الائمة اي اتركوا التاديب

والمواخذة قوله فان كان له مخرج فخلوا تحريض للامام على المخرج كان يلقن الرجوع بالتعريض وان يقول به جنون قوله

عضاد

فتحملها اي غشيها وصار كالحمل عليها قوله مخدج اي ناقص الخلقة عليها قوله عثكالا العثكال الغصن الذي عليه

صغار كل واحد منها شمراخ قوله فاقتلوا الفاعل اليه ذهب الشافعي في قوله وقوله الاظهر انه كالزنا يرجم المحصن ويجلد غيره

وذهب جمع من العلماء الى هدم البناء عليهما رجع الى الرمي عن شاهق قوله امر بالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة

قوله والمراة حمنة بنت جحش قوله رجاء ان يكون اي المذكور من الاتيان والاخبار والاستغفار قوله لا تخرجا الى عن الله

فيمن قرئت قوله فامر به ان يرجم بدل اشتمال قوله فاخرج به عدي بالهمزة والباء على طريقة قوله تعالى تنبت بالدهن

فيمن قراها بالضم والمقصود المبالغة قوله فلما رجم فوجد الخ قيل هذه الفاءات كلها للعطف على الشرط والجزاء محذوف

اي علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وفيه لان الفاء لا يدخل على جواب لما قوله اخذوا بالرعب وان الحاكم اذا اخذ الرشوة

لم يكن حكمه نافذا فيستوجب الخوف قوله خير من مطر اربعين ليلة فانها سبب التباعد عن الخطايا المؤدية الى انقطاع البركات

باب السرقة قوله الا بربع دينار اليه ذهب الشافعي والجمهور وفي رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم قوله يسرق

البيضة قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل المراد الحقير فان الربع يشارك البيضة في الحقارة وقيل الحقير يؤدي بالاعتياد

الى القطع قوله ولا كثر الكثر بالفتحتين جمار النخل اي شحمه ولم يوجب ابو حنيفة القطع في الفواكه الرطبة محرزة كانت او غير محرزة

والجمهور على القطع في الحريسة قال الشافعي تحمل التي لا حائط عليها تدل على انه قايل بالقطع فيما كان عليه حائط قوله ولا في ثمن
ع الحريسة الدابة التي ترعى في الجبل وليس من يحفظها قوله نخبة شهورة ظاهرة على خائن اي خائن في وديعة عنده او انكر عارية
قوله والمختلس فقطع اذ ليس سارقا قوله لا يقطع الايدي في الغزو في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها وقيل اي
في دار الحرب ولا يقطع بالسرقة وقيل لا يقطع لئلا تظل شوكة المسلمين وقيل لئلا ينفر العسكر لا يقطع الا بعد الرجوع قوله قال في السرقة الرابعة
قوله فاقطعوا يده اليمنى قوله فاقطعوا يده اليسرى قوله فاقطعوا رجله اي اليمنى قوله فقال اقتلوه قيل هذه المصلحة رآها لحكم
بعد قطع اليدين والرجلين التعزير والحبس وبعض الفقهاء على انه بعد قطع الرجل اليسرى يحبس قوله ثم احسموا قطعوا
اللام بالكي قوله ولو بنش نصف اوقية وزن عشرين درهما قوله البيت في بالوصيف العبد اي موضع القبر يشترى بعبد
باب . لكثرة الموت الشفاعة في الحدود قوله شأن المرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة قالت
عائشة قولها بجحده ذكر الجحد لتعريفها والقطع كان للسرقة وذهب احمد الى القطع في جحد العارية قوله ردغة الردغة
بسكون الدال وفتحها طين ووحل والخبال الفساد قوله حتى يستوفي عقوبته باب حد الخمر قوله بالجريد الجريد غصن النخل
المجردة عن الخوص قوله وصدرا من خلافة اولا قوله فاقتلوه هذا على سبيل التهديد والزجر دون الامر بالقتل او اراد بالقتل الضرب
الشديد قوله بالمنيخة المنيخة كلها اسماء للجرائد واصل الرجون قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
فانه اذا سمع ذلك ايس فيستحوذ عليه الشيطان ولانه ربما حمله اللجاج على الاصرار قوله افعلها اي هذه الفعلة قوله ولم يأمر فيه
بشيء اما لان حد الشرب اخف الحدود والخطب فيه ايسر واما انه لم يثبت عنده شربه قوله لم يسن اي لم يقدر فيه حدا معينا
وقد اجمعوا على ان الامام او جلاده اذا اقام حدا فمات المحدود لم يلزم هنالك دية ولا كفارة باب ما لا يدعى على المحدود
قوله فوالله ما علمت اي الذي علمت وقيل ما ذائدة اي والله لقد علمت وقيل ما نافية والتاء على الخطاب اي ما علمت والمقصود
التقديم وفي شرح رواية شرح السنة ما علمت الا انه وهو ظاهر قوله من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا قوله فستره الله عليه
بان تاب عن الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله تعالى اولى من الاظهار باب
التعزير تاديب دون الحد وذكر من التعزير وهو الردع فوق عشر جلدات قيل منسوخ لان الصحابة جاوزوا العشرة وقيل كان مخصوصا
بزمانه صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف واكثر الفقهاء على ان التعزير يكون اقل من مبلغ اقل الحدود وذهب جماعة الى ان ذلك
الى الامام وله ان يجاوز به الحد قوله ومن وقع على ذات محرم الخ عمل احمد بظاهر الحديث، وقال الاخرون هذا زجر وحكمه
حكم سائر الزناة برجم او جلد قوله فاحرقوا متاعه قيل كان هذا الاحراق في اول الامر ثم نسخ والخلاف في عقوبته في نفسه
على سوء فعله واما عقوبته في ماله فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وتبعه جماعة من العلماء
لان لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الاكثرون يعاقب في نفسه دون ماله باب بيان الخمر ووعيد
شاربها قوله من هاتين الشجرتين اراد الغالب لا الحصر قوله لم يشربها في الاخرة اي لم يدخل الجنة وقيل يدخل لكن يحرم عليه
الخمر وقيل ينسى شهوتها فيفوت عنه بعض لذات الجنة قوله نهى عن خليط التمر والبسر النهي عن الخليط انه ربما اسرع
التغيير الى احدهما فيسكر وهو لا يعرف وقال مالك واحمد يحرم نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر وهو المعتمد قول الشافعي قوله

لا خمر انه لا يحرم سائر ما يكون قوله تخذ خلًّا والشافعي على انه اذا القى فيه شيء للتخليل لم يطهر ابدا وهو قول الجمهور واما التخليل بالالقاء

الى الشمس فللشافعية فيه وجهان اصحهما تطهيره وعن مالك في التخليل ثلث روايات اصحها انه اذا خللها طهرت

لكن عصى بهذا الفعل قوله اصنعها للدواء والجمهور على منع التداوي بشرب الخمر واما اذا غص بلقمة وليس هناك ما بينها

سوى الخمر يلزم الاساغة بها قوله لم يقبل الله له صلوة اي لا يكون له ثواب وان سقط القضاء فان تاب لم يتب الله عليه مبالغة

وزجرا وداد انه لا يتوب توبة صحيحة حتى يقبل منه قوله الفرق الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا واما الفرق

بالسكون فانه يسع عشرون رطلا والمراد بالفرق وملء الكف القليل والكثير بلا تحديد قوله فلما نزلت الايات اي الاية الدالة

على التحريم اعني انما الخمر والميسر قوله عنه ضير عنه الخمر تأويل الاسم مذكر كالشراب قوله خمر الايتام اشتراها من الايتام

يخللها قوله ومفتر المفتر هو الذي اذا شرب حمى الجسد وحصل فتور فاما ان يكون افتر بمعنى فتر اي جعله فاترا واما ان

افتر الشراب بمعنى فتر شاربه قيل يستدل بهذا على تحريم البنج والفرشعثا ونحوها قوله انا بارض الخ ذكر فيه هذه

الامور الداعية الى الشراب وانه ليس مما يتخذ منه المسكر كالعنب ونظائره مبالغة في استدعاء الاجازة قوله والكوبة

قيل البربط وقيل النرد وقيل الطبل الصغير المختصر قوله والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة وهي السكركة

قوله ولانسان امامن المنة فانها تبطل العطية واما من المن بمعنى القطع اي قطاع الرحم قوله ولا ولد زنية لان النطفة

الخبيثة لا يتولد الا خبيثا يجترئ على كل معصية قوله بعثني رحمة دل على ان كل ما يصدر منه كله رحمة لهم قوله يمحق

المعازف الملاهي كالدفوف وغيرها مما يضرب والمزمار القصبة التي يزمر بها والصلب جمع صليب قوله والديوث الخ اي يرى

فيهن ما يسوءه فلا يغار ولا يمنعهن كتاب الامارة والقضاء قوله من اطاعني الخ كانت القريش ومن يليهم من العرب

لا ينقادون لغير امراء قبائلهم فلما جاء الاسلام وأمر عليهم من غير قبائلهم انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اعلاما بان طاعة الامراء مربوطة بطاعته قوله وانما الامام جنة اي الامام كالساتر

تركه يقاتل العدو وينصر عليهم فكان القتال من ورائهم قوله وان قال اي امر قوله فان عليه وزرا عليه من ضيعه وما وقع

في نسخ المصابيح اعوله فهو تصحيف قوله مجدع اي مقطوع الاذن وكذلك قوله واذا استعمل قيل المراد من استعمل الامام الاعظم

على سبيل الفرض والتقدير قوله راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره او شعره مجعد مقططا كالزبيبة قوله فاذا امر بمعصية

فلا سمع ولا طاعة اي لا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام قوله بايعنا عدي بايعنا على التضمين يعني عاهدنا

وعلى اثرة اي وعلى الصبر على اثرة علينا قوله الا ان تروا كفرا اي لا تنازعوا ولاة الامور ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا

منكرا محققا خارجا عن قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم واما الخروج عليهم فحرام باجماع المسلمين

وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان الامام لا ينعزل بالفسق ولا ينعقد امامة الفاسق وينعزل الامام

بالكفر قوله بواحا بالواو والراء ايضا ومعناهما واحد اي صريحا ظاهرا قوله فيما استطعتم في جميع نسخ مسلم فيما استطعت

قوله عمية العمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديد الباء لغتان مشهورتان وهو الامر الاعمى الذي لا يستبين

وجهه اي ذاته امر ملتبس لا يعرف كونه حقا او باطلا قوله فعليه خبر مبتدأ محذوف قوله خرج على امتي امة الدعوة

فيه

والغبيراء

فيتزوج في اهله الخبث

كان الاولى ان يقول من عزيز او لئيم صار الالم والظلم

قوله وتصلون عليهم الخ اي تدعون لهم ويدعون لكم وقيل المراد صلوة الجنازة اي تحابون احياء ويترحم بعضكم
على بعض امواتا قوله ما اقاموا فيكم الصلوة دل على ان ترك الصلوة موجب لنزع اليد كالكفر قوله تعرفون وتنكرون اي
تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها قوله فمن انكر باللسان برئ اي برئ عن المداهنة والنفاق قوله ومن كره وانكر
بالقلب فقد سلم اي من المشاركة في الوزر قوله من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فقد شاركهم في العصيان قوله
وانكر بقلبه فان الانكار اللساني متفرع على الانكار القلبي قوله ما حملوا من العدل والاحسان قوله ما حملتم من السمع والطاعة
قوله من طاعة الامام قوله بيعة للامام قوله يسوسهم اي يملك امرهم قوله اعطوهم حقهم وان لم يعطوا حقكم اي طاعة م
فاقتلوا اي قاتلوا حتى يفيء الى امر الله او يقتل فانه باغ قوله هنات اي شرور وفساد قوله كائنا ما كان فيه
معنى الشرط اي ادفعوا عن خروج الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون بانه احق وهذا المعنى اظهر في لفظ
ما لانها جرت على صفة ذوي العلم بخلاف لفظة من قوله من ان تشق عصاكم جعل اجتماع الناس على امر واحد بمنزلة
العصا فازالته بمنزلة شقها قوله صفقة يده الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في
يد الاخر قوله فنعم المرضعة اي اذا كان فاعل نعم وبئس مؤنثا يجوز الحاق التاء وتركه اي نعم المرضعة الولاية قوله
وبئست الفاطمة المنية قوله وانها امانة اي الامارة قوله خزي وندامة اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها
لكن من اخذها بحقها الخ فانها لا يكون خزي وندامة عليه قوله اشدهم كراهية اشدهم مفعول اول وجاز ان يكون
من خير هو المفعول الاول ان جوز زيادة من قوله حتى يقع غاية للوجدان اي اذا وقع فيه لم تجدوه من خير الناس
او غاية لشدة الكراهية اي اذا وقع فيه لم يكن اشد كراهة بل يعينه الله عليه والاول اوجه قوله كلكم راع الخ الراعي
الحافظ المؤتمن فيما يليه فيلزمه اداء الحق فيه وذلك موجود في كل وان كانت الحقوق مختلفة والحديث يعم
الكل في رعاية الحقوق وتنبيه على ان الكل مسئول قوله وهي مسئولة اي عن بيت زوجها وولده قوله وهو غاش اي خائن
فلم يحطها حاطه يحوطه حفظه وصانه وذب عنه قوله عن عائذ بن عمرو المزني من اصحاب الشجرة قوله الحطمة
اراد بالحطمة الذي يحطم الرعية اي يكسرهم وهو الذي يعنف بالماشية قوله وكلتا يديه يمين فيه دفع لتوهم
ان له يمينا من جنس ايماننا قوله وما ولوا اي وما في تحت تصرفهم وولايتهم قوله بطانة تامره بطانة الرجل صاحب
سره الذي يشاوره في الامور والمراد الملك والشيطان قوله قيس بن سعد بن عبادة سيد الخزرج كان طويلا جسيما
ذا راي ومال وكرم ودهاء قوله صاحب الشرط جمع شرطة وشرطي هو الجندي صاحب الشرط وهو الذي يتقدم
بين يدي الامير لتنفيذ اوامره وهو قائد العسكر قوله بالجماعة المراد بالجماعة الصحابة اي امركم بالتمسك بهديهم
والانخراط في سلكهم والسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها والطاعة الامتثال والهجرة الانتقال من دار الكفر
الى دار الاسلام او ترك المعاصي والجهاد والغزو والمجاهدة في الطاعات قوله بدعوى الجاهلية كان الرجل في الجاهلية
اذا غلب في الخصام ونيل منه نادى باعلى صوته يا آل فلان فيسعون الى نصرته ظالما او مظلوما قوله
من جثى جمع جثوة بالضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعيرت للجماعة قوله عن زياد

ذكر

بن كعب تابعي بعد في البصريين قوله عن النواس بن سمعان من بني كلاب سكن الشام وهو معدود فيهم قوله لا طاعة
لمخلوق اي لا تطيعوا قوله ويل للعرفاء عريف القوم القيم بامرهم يلي امرهم ويتعرف من احوالهم قوله ويل للامناء من
الامام على الصدقات والخراج وساير اموال المسلمين قوله يتجلجلون اي يترددون ويتحركون بصوت الجلجلة الجلجلة صوت الجلاجل
جل وصوت الرعد ايضا قوله عن غالب بن القطان من تبع التابعين روى عن بكر بن عبد الله التابعي ان العرافة حق
اي فيها مصالح للناس عرف يعرف عرافة نحو كتب يكتب كتابة وعرف يعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا
قوله في النار اي ملابسون لما يجرهم الى النار واكثرهم في النار قوله من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه لقلة مخالطة
الناس قوله ومن اتبع الصيد لها اي من اكب على اتباع الصيد غفل من الطاعات ولزوم الجماعات وبعد عن الرقة
والترحم قوله افتتن فانه ان وافقه فيما ياتيه فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه قوله
ضرب على منكبيه بيديه قوله صاحب مكس هو الضريبة التي ياخذ ومنها من التجار اذا مروا بهم باسم العشر وله الساعي
الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعده قوله افضل الجهاد
من قال اي جهاد من قال وانما هو افضل لانه مغلوب متعرض للتلف قطعا بخلاف الغازي لاحتمال ان يكون غالبا
قوله اذا ابتغى الريبة اذا كان الامير ذا ظن على الناس ابتغى عيوبهم وتهمهم بحسب احوالهم فيفسدهم لان الانسان
قلما يسلم عن عيب فيه فيجب ان يكون ذا اغماض منهم قوله اذا ابتغت عورات الناس معايبهم وخللهم قوله كيف انتم
تصنعون معهم قوله بالانواء هي ثمانية وعشرون منزلة الحكم للقمر زعم العرب ان بسقوط منزلة او طلوع رقيبها يكون المطر
قوله الا اتاه الله اي اتاه امر الله او ملائكته قوله وامارة الصبيان راى عليه الصلاة والسلام في منامه ان ولد الحكم
المرضيين يلعبون على منبره قوله من راس السبعين اي من تاريخ الهجرة او وفاته عليه الصلوة والسلام قوله ظل الله في الارض
اي شانه ذلك فينبغي ان يكون كذلك فاذا جار فقد خرج عما هو له قوله خرق صفة مشبهة من الخرق ضد الرفق
قوله حيفة حال من نظر اي صفة لنظرة اي يخيف بها قوله وان العباد روي بالفاء ايضا قوله اكفيكم ملوككم اي
شرهم **باب** ما على الولاة من التيسير ولا تنفروا بالانذار قوله وسكنوا بالبشارة قوله عن ابي بردة هذا ابن ابي بردة
ابي موسى قوله ينصب له لواء تفضيحا قوله هذه غدرة الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل
من عهده وامنه قوله عند استه استخفافا به واهانة قوله ولا غادر اعظم الخ لان غدره يعم العامة **الفصل الاول** باب
العمل في القضاء والخوف منه قوله واذا حكم الحاكم اراد الحكم ولا الحواقم قوله حتى تسمع كلام الاخر فيه دليل على ان القاضي
لا يحكم على الغائب لانه اذا منع عن الحكم على الحاضر قبل سماع كلامه فالغائب اولى بذلك قوله انما اقضي بينكم برايي فيما
لم ينزل علي فيه قوله اربعين خريفا اي سنة صفة مهواة اي مهواه عميقة قوله ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
قبل يوم القيمة هو الفاعل ويتمنى حال من القاضي وقيل من الفاعل بتقدير يتمنى فيه وقيل الفاعل تمنى بتقدير ان لو
لقد قضيت بالحق اي قضيت بتاييد الله وتوفيقه وتسديده ولم تمل الى من هو على دينك فضربه كان الضرب
على سبيل المطايبة كما هو العادة قوله او تعافيني اي ارحمني وتعافيني قوله فبالحري ان ينقلب كفافا اي تكون هو عن القضاء

ويكون القضاء عنه اي حقيق بان لا يثاب ولا يعاقب باب رزق الولادة قو وهذا باهم من اضافة المصدر الي الفاعل قيل

رزق الجندي ما يعطي كل شهر وعطاه ما يعطي في السنة مرة او مرتين قو انا قاسم فقط قيل دل علي ان انا عارف

يفيد الاختصاص وفيه بحث قو يتخوضون الخوض الشروع في الماء وفي التفعل مبالغة قو لقد علم قومي ان اداء الديني

وقيل اراد قريشا قو ان حرفتي التجارة قو آل ابي بكر اي عيال قو من هذا المال مال المسلمين وهذا اعتذار عن الانفاق علي

اهل من بيت المال قو ويحترف اي يسعي لضبط اموالهم واصلاحها للمسلمين قو فعملني اي اعطاني العمالة اي الاجر

قو فليكتسب زوجة اي يحل له ان ياخذ مما في يده مهر زوجة ومؤنتها بقدر الحاجة اذا لم يكن زوجة قو مخيط

فما فوقه اي فوقه في القلة او فما هو اكثر قو اقبل عني عملك اي اقبلني منه قو وما ذاك اي ما الذي حملك علي

هذا القول قو وانا اقول ذلك اي لا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لا يستطع فليترك قو الراشي

المعطي والمرتشي الاخذ قو او الرائش الماشي للصلح بينهما وازعب لك زعبة اي اقطع لك قطعة من المال وهو بالزاء

المعجمة والعين المهملة الزعبة بفتح الزاء وضمها الدفعة من المال قو نعما بالمال الصالح اي نعم شيئا والباء زائدة كما في

كفى بالله باب الاقضية والشهادات قو ولكن اليمين علي المدعي عليه مطلقا سواء كان بينهما اختلاط او لا وقال

مالك وفقهاء المدينة لا يتوجه اليمين ما لم يكن اختلاط او تعارف بالاحوال دفعا للغائلة لجهال عن اهل الفضل

والكمال قو عن يمين صبر اي يمين الزم بها وحبس لاجلها اي لازمة لصاحبها بحيث يحبس لها شرعا وهو فيها

الحن فاجر كاذب قو الحن اي السن وافصح وابين قو فانما اقطع قطعة من النار دل علي جواز الخطاء في الاحكام الجزئية والنجم

في القواعد الشرعية قو الالد الشديد الخصومة قو الخصيم المولع بالخصومة قو قضي بيمين وشاهد ذهب

اليه الشافعي ومالك واحمد في الاموال دون غيرها واول بعضهم بان حلف المدعي عليه بعد عجز المدعي عن

الشاهد الاخر وفيه بعد قو بشهادته قبل ان يسالها قيل اراد شهادة الحسبة كما في الوقوف والوصايا العامة والطلاق

والعتق والحدود فيجب اعلام الحاكم وقيل المراد اظهار ان شاهد في قضية فلان اذا لم يعلم المدعي انه شاهد قو

تسبق شهادة احدهم يمينه الخ مبالغة في الحرص علي الشهادة واليمين فتارة يقدم هذه واخرى تلك قو عرض

علي قوم اليمين الخ صورة المسئلة اذ يتداعيا متاعا في يد ثالث يقول مالي علم بحالي المتاع ولم يكن لهما بينة او لكل منهما

بينة فالحكم ان يقرع فيحلف احدهما وياخذ به قال علي والشافعي يترك في يد الثالث وقال ابو حنيفة رحمه الله يجعل

بين المتداعيين نصفين قو انما اقضي بينكما في هذا الحديث قوله للذي في يده دل علي ان بينة ذي اليد مقدمة

مطلقا وقيل في صورة النتاج قو فجعله النبي صلي الله عليه وسلم بينهما قال الخطابي سببه ان يكون البعير في ايديهما

فانزل الله تعالي ان الذين يشترون الخ اي ليس لك الا تحليفه وبالحلف الكاذب عليه وقيل تذكير لليهودي بما نزل

من الوعيد في التوريت قو وهو اجذم مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة قو مثل جناح بعوضة اي من الكذب قو الا جعلت

نكتة سوداء اي من الذنب الي يوم القيمة وبعد ذلك يترتب العقاب قو عند منبري هذا الخ دل علي التغليظ بحسب

الامكنة والازمنة ايضا ومن لا يري ذلك قال كانت عادتهم التخاصم عند المنبر والحلف هناك فلذلك خص بالذكر قو قام

قايما اي قياما قوله شهادة خاين الخاين من خان فيما ايتمنه الله عليه من احكام الدين والناس من الاموال قال الله لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم ويكون افراد المجلود حد الله لعظم جنايته ويتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب
والغمر الحقد لا يقبل شهادة العدو على عدوه وان كان اخاه في النسب قوله ولا ظنين الظنين المتهم في الولاء بان يقول
انا عتيق فلان وهو كاذب وفي القرابة انا ابن فلان واخو فلان والناس يكذبونه قوله ولا القانع مع اهل البيت
القانع مع اهل البيت هو من كان في نفقة احد كالخادم لا يقبل شهادته لانه يجر نفعا لنفسه لانه ياكل من نفقته
قوله لا يجوز شهادة بدوي لخ تمسك مالك بظاهره واوله بعضهم بان العلة جهل البدوي باحكام الشرع وكيفية تحمل
الشهادة وادائها وغلبة النسيان فان علم حصول شرايط الشهادة فيه قبلت ورد ذلك بانه لا فايدة حينئذ في تخصيص
صاحب القرية وقيل لا تقبل لحصول التهمة لبعد ما بين الرجلين فلا يقبل عليه ويقبل له كما يدل تعدية الشهادة بعلى
قوله ان الله تعالى يلوم على العجز اي التقصير والتهاون في الامور اي لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله ولكن كيسا متيقظا جازما
فاذا غلبك امر فقل حسبي الله اي انك قصدت في معاملتك فلا يليق بك ما قلت قوله ففي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اوجب كتاب الجهاد قوله في الجنة مائة درجة قد ورد هذا في اهل الجنة مطلقا فيحمل على المقيد ويحمل المجاهد
على المعنى الاعم قوله اوسط الجنة افضل قوله القايم القانت القنوت الطاعة والخشوع والدعاء والقيام وطول القيام
قوله انتدب اي اجاب يقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب نقل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظمه فكانه
قيل انتدب لمن خرج في سبيلي لخ يروى تكفل الله ويروى تضمن الله قوله بما نال اي وجد قوله من اجر وغنيمة يروى بالواو اي
مع الاجر والغنيمة قوله خير من الدنيا وما فيها ورد في الحديث ان كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة
قوله وامن يروى اومن قوله الفتان يروى الفتان جمع فاتن الفتان من يفتن في القبر ويعذب به وقيل الشيطان وقيل
الدجال فتامل قوله لا يجتمع كافر لخ اي قتل الكافر مكفر للذنوب قوله رجل ممسك اي معاش رجل قوله كلما سمع هيعة الهيعة
الصيحة التي يجبن منها قوله شعفة الشعفة راس الجبل قوله ومن خلف غازيا اي قام مقامه في اصلاح امرهم قوله فما ظنكم
اي هل يترك من حسناتهم شيئا وقيل ظنكم باسم هذه الجناية هل تشكون في هذه المجازاة قوله بعث بعثا اي اراد ان يبعث
به قوله لحيان بكسر اللام افصح من فتحها قوله لينبعث لخ بان يخلفوا في اهله قوله شعب دما الظاهر يثعب دما لكن الرواية
يثعب وقيل ثعب جاء لازما ثعبت الماء فجرته فانثعب اسند الفعل الى الجرح قوله ارواحهم في اجواف طير اما محمول على
حقيقته واما تمثيل بامر مفوض ينقله وتوهم التناسخ باطل قوله الا الدين اراد بالدين حقوق العباد قوله يضحك الله الى
يتلطف تلطف المنبسط اليهما قوله سهم غرب اي لا يعرف راميه يروى بالاضافة والوصف ويروى بسكون الراء وفتحها
قوله انها جنان ضمير مبهم يفسره ما بعده وقيل للشان وجنان مبتدأ والتنوين للتفخيم قوله الى بدر بدر موضع وهو اسم
ماء كان لشخص اسمه بدر قوله وقال عمير وقيل عمير هذا اول مقتول في الاسلام من الانصار قوله لا والله لخ قيل كان
عمير افهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توهم ان كلامه من قبيل المزاح والهزل فنفى ذلك بقوله لا ثم قال انما قلت هذا الا رجاء
وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال سارعوا تلك الجنة ببذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال

عليه الصلوة والسلام ما حملك على هذا التعظيم اخوفا قلت هذا تفال لابل رجاء قوله فانك من اهلها اي اذا كان الامر كما قلت
قوله ما تعدون على المحق يظن معني دعاء او الشهيد مفعول اول وما استفهامية ومفعول ثان والمراد السوال عن الوصف
كانه قيل باي وصف ينال مرتبة الشهادة قوله ومن مات في البطن اي لهم حظ من مرتبة الشهادة قوله ما من غازية الغازية
الجماعة التي تغزو والسرية قطعة من الجيش اخبارا وتنبيها على ان الحكم المذكور ثابت في القليل والكثير من الجيش وقيل ثلث الراوي
قوله ثلثي اجورهم يعني السلامة والغنيمة ويبقى ثلث اجورهم يتوفونها في القيمة واما الاخر فاجورهم بتمامها باقية
يتوفونها في القيمة قوله على شعبة من نفاق وقيل مخصوص بزمانه عليه السلام وقيل المراد انه شابه المنافق في هذه الفعلة
قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس وليشتهر بالتزقي وعلو المرتبة في الدين ليرى مكانه اي ليرى هو الناس مكانه
ومرتبته في الشجاعة قوله الاشركوكم فضل الله المجاهدين على القاعدين المعذورين درجة وعلى غيرهم درجات قوله
ابي ذلك الخ نهذا اذا كان الجهاد تطوعا وكذا الصلوة والصيام والحج بخلاف الفرض فيهما اي اذا كان الامر كذلك وتخصها
بالجهاد وفيهما بابتغاء مرضاتهما قوله جهاد ونية اي اخلاص قوله ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على من عاداهم
او تحولوا غازيا او اراد ارتبيه على ان الثاني والثالث متساويان قوله بقارعة اي شدة تقرعه قوله والتسكم اي تردد واقامته
الحجة على بطلانه قوله فواق ناقة هو ما بين الحلبتين بضم فائه وبفتح قوله او نكب نكبة نكبت اصبعه نالتها الحجارة والنكبة
ما يصيب الانسان من الحوادث قوله فانها يجيء الضمير فيها للنكبة والكاف زائدة واغزر بمعنى اكثر واذا كان كذلك على النكبة
فاظنك بما فوقها قوله خراج الخراج الدمل وما اشبهه قوله طابع خاتم قوله فسطاط ضرب من الابنية في السفر والمراد منحة
فسطاط لكنه اكتفي بالظل لانه المقصود منه قوله او طروقة اي منحة طروقة قوله الشح البخل المتتابع قوله لو اعتزلت التمني
اوللشرط والجزاء محذوف قوله طول القيام اي في الصلوة والدعاء بالليل قوله وعقر جواده كناية عن غاية جوده وسعيه قيل عقر جواده
في اعلاء دينه اي لا يغلب الا بان عقر جواده قوله في اول دفعة الدفعة بالفتح مرة وبالضم ما ينصب من المطر وغيره
مرة قوله من الفزع الاكبر قيل النفخة الاخيرة وقيل الانصراف الى النار وقيل حين يطبق على النار وقيل حين يذبح الموت
قوله ثلمة اي نقصان قوله الم القرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع قوله فاثر في سبيل الله كاثار المشي والجراحة والتعب
قوله واثر في فريضة كاسراف الجبهة من الرمضاء وانشقاق اللعقب عن برد الماء قوله لا تركب البحر الا حاجا يعني لا ينبغي
للعاقل ان يورط نفسه في هذه الورطة الا لامر ديني قوله فان تحت البحر الخ المقصد التهويل اي هنالك غرق وحرق
قوله المائد في البحر المائد هو الذي يدور راسه في البحر يقال ماد اذا تحرك ومال اي له ذلك اذا كان ركوبه لامر
ديني قوله من فصل في سبيل الله اي خرج من منزله قوله او وقصه اي صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر قوله
حانت ذاته قوله باي حتف الحتف الهلاك قوله قفلة كغزوة اي الرجوع الى الوطن للاستعداد بمنزلة التوجه الى الجهاد
وقيل الرجوع ثانيا الى الجهاد والحاصلة ان القفلة قد تساوي الغزو بناء على رعاية المصلحة واجر الغازي اي الذي
يحمل للغازي جعلا فان له اجر نفقته وللغازي ذلك للغازي من ان ينقص منه شيئا قوله ستفتح عليكم الامصار
وستكون جنود الخ قيل اي بعد فتح الامصار ومعنى مجندة مجموعة كثيرة تقطع اي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوث بعثها

ذاتي

يقظه

الامام الي النواحي يحاربوا الكفار هناك فيتخلص الرجل من قومه كراهة الابعاث ثم يرد ويدعي القبائل طلبا منهم ان
يفرضوا له شيا ويعطوه وقيل يسطلعون ويوقفون علي فتح الامصار فيكون البعث اليها يفتح وذلك اشق فيتخلص
الرجل الخ قوله ما اجد له في غزوته الخ دل علي ان الاجير للخدمة وحفظ الدواب لا سهم له وان قاتل كما ذهب اليه الاوزاعي
واسحق وهو احد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل غير بين
السهم والاجرة قوله وانفق الكريمة اي المختار من ماله قوله وياسر اي ساهل مع الرفيق قوله ونبهه يقظته قوله اجر كله اي كل
اجر قوله بالكفاف وقيل اي بالثواب وقيل راسا براس قوله لم ابعث باليهودية الخ يعني ان فيما شاق من الخمس الله
فان نعيم الدنيا زائل قوله الاعقا لا اجل يشد به ركبة الابل كيلا ينفر قوله والخزي اي هناك خصلة اخزى قوله اقرا
عليكم السلام هذا سلام توديع قوله ولا ينكلوا النكل عن العمل اذا جبن وفر قوله اشرف علي طمع يريد بالطمع انبعاث النفس
لما يشتهيه وبوثره علي متابعة الحق وترك في النفس عن الهوى قوله من ان يكون الي اهل الوبر والمدر اي الدنيا وما فيها
قوله والمولود في الجنة الظاهر انه اراد جنس من هو قريب من الولادة وان كان من اولاد الكفار قوله والوئيد في الجنة
هو الذي دفن حيا من البنات قوله وانفق في وجهه اي في جهته التي قصدها اي في الجهاد قوله فصدق الله اي
صدق الله بعمله وشجاعته فجاهد صابرا محتسبا فان الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين قوله ضرب جلده
بشوكة طلح كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والجبن او من ارتعاد فرايضه واعضائه قوله الممتحن الخ امتحن الله قلبه
للتقوى قوله ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من مصمصت الاناء اذا حركته فيه ليطهر وامنه مضمضة الفم وقيل هي
بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالمعجمة بالفم وانما انث لانه في معنى الشهادة واراد خصلة ممصمصة قوله وانا اشهد
الخ اي لا يحضر في هذا الموطن عن اعمال الشر بل عن اعمال الخير والمقصود منعه عما قدم عليه فان الاعتبار بالفطرة
والاعتقاد باب اعداد آلة الجهاد قوله الا ان القوة الرمي اي الرمي هو العمدة والا فالقوة كل ما يتقوى به في الحرب
من عدوها قوله ان يلهو باسهمه فانه نافع لك في فتح الروم قوله يتناضلون بالسوق السوق معروف وقيل موضع
وقيل جمع ساق استعير للاسهم قوله الي موضع نبله قيل كان ذلك في احد قوله يلوي ناصية فرس يلوي باصبعه والناصية
الشعر المترسل من الجبهة قوله من احتبس احتبس يتعدى ولا يتعدى قوله الشكال في الخيل قيل انما كره ذلك لانه يشبه الشكال
وقيل هو ان يكون ثلث قوائمه محجلة علي هيئة اشكال قوله التي اضمرت المشهور التضمير فوضع الاضمار موضعه قوله
من الحفياء بالحاء المهملة بعده فاء يمد ويقصر قوله ثنية الوداع موضع قوله يسمي العضباء علم لها نقل من العضباء التي هي
مشقوق الاذن وقيل كانت مشقوقة قوله ومنبلة نبلة ناولته النبل ليرمي قوله من بلغ بسهم الخ اي اوصل الي الكافر
فيكون قوله ومن رمي متولا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا قوله لا سبق السبق بالتحريك
المال المشروط للسابق وبالسكون المصدر قال الخطابي والرواية الفصحى بالتحريك دل الحديث علي اباحة اخذ المال علي
المناضلة والمسابقة واليه ذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم لانها عدة للجهاد وفي بذل المال ترغيب في الجهاد وقال
ابن المسيب لا باس برهان اذا دخل فيهما محلل وقد لحق بالخيل البغال والحمير والفيل وبالنصل الرواس ولحق بعضهم العمل بالاقدام

قوله او خف اي خف الابل
قوله او حافر اي حافر الخيل

البرذون التركي من الخيل

قوله

وما اخذ السبق على الحمام مما ليس بآلة الجهاد فحرام قوله في نصل اي السهم قوله او خف الابل قوله او حافر الخيل قوله من ادخل
بين فرسين الخ قال في شرح السنة المال ان كان من الامام او من واحد من عرض الناس يشترط للسابق فهو جائز وكذا اذا كان
المال من احد الجانبين كان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي عليك وان كان من الجانبين فلا بد من
ولا بد ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فيستوي كذا ويأخذ المالين معا وان كان مما لا يحتمل
كونه سابقا بان يكون فرسه بزرونا فلا فائدة فيه بل يكون قمارا لانه هو ان يكون الرجل من الغنم والغرم زاد يحيى بن هذه الزيادة
في رواية غير يحيى وبقي الحديث قدمنا الادهم الاسود قوله الاقرح ما في جبهته قرحة وهي دون الغرة والارثم ما في
وشفته العليا بياض والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ
ولا يجاوز الركبتين والمطلق بضم الطاء واللام اذا لم يكن في احدى قوائمه تحجيل قوله ولا معادنها جمع عرف على غير قياس
قوله وقلدوها قيل قلدوها الطلب اعلاء الدين لا الطلب اوتار الجاهلية جمع وتر بالكسر وقيل لا تجعلوا في اعناقها اوتار القسي
كيلا تختنق عند حك الشجر وقيل كانوا يجعلون الوتر عوذة فنهاهم عن ذلك قوله قبيعة سيف القبيعة هي ما على راس
قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف ودل على جواز تحلية السيف بالفضة قوله مزيدة بفتح الميم وسكون الزاء وفتح الباء
في حديث مزيدة ضعف ليس اسناده بالقوي والتحلية بالذهب حرام قوله ولواه ابيض وقيل اللواء العلم الكبير والراية
الصغير وقيل الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب واللواء علامة موضع الامير قوله من نمرة كساء فيها خطوط سود
وبيض فاراد بالسوداء ما غالبه السواد باب اداب السفر قوله خرج يوم الخميس اما لانه يوم بورك فيه برفع اعمال العباد الى الله
تعالى واما لانه اوفر ايام الاسبوع عددا واما لانه كان يتفاءل بلفظ الخميس الذي هو الخمس ويدل على تخميس الغنيمة
قوله في غزوة تبوك البوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض ومنه سميت غزوة تبوك لانهم كانوا يبوكون
قوله ما في الوحدة الخ فان فيها مضرة دينية لفوات الجماعة ودنياوية لعدم المعاون في الحوائج قوله رفقة فيها كلب الرفقة
بكسر الراء وضمها والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة قوله مزامير الشيطان ذهب جماعة من متقدمي علماء الشام انه يكره الجرس
الكبير دون الصغير قوله فارسل الخ اي ارسل مناديا ينادي لا يبقين الخ قيل القطع انما كان لانهم كانوا يعتقدون انها عوذة
وقيل لانهم كانوا يعلقون الاجراس قوله من وتر وقلادة شك الراوي قوله طرق الدواب اي دواب الارض قوله ومأوى
الهوام الحشرات وذوات السموم قوله نقيها اي مخها وقد صحف بعضهم بنقبها قوله فجعل يضرب يمينا الخ اي يضرب يمينا
وشمالها لكلالها وقيل يصرف عينه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليها طالبا لما لا يقضي به حاجته قوله فليعد به يقال عاد
علينا فلان بمعروف قوله نهمته النهمة بلوغ الهمة في شيء يقال نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به اي اذا حصل مقصوده من
جهته التي توجه اليها قوله اقبل هو اي اقبل عن سفره قوله فلا يطرق اهله ليلا قال ابن عباس طرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا قوله حتى تستحد المغيبة الاستحداد حلق العانة والمراد المعالجة لا استعمال
آلة التحديد والمغيبة التي غاب عنها زوجها قوله نحر جزورا دل على ان الضيافة سنة بعد القدوم قوله فاثني
اي كثر ماله وذلك بسبب مراعاة السنة فان دعاءه عليه الصلوة والسلام مستجاب قوله عليكم بالدلجة الخ فان الليل يطوى

ان سار قليلاً وان سار كثيراً قوله والثلث ركب فانهم يتمكنون من الجماعة والمعاونة قوله فليؤمرو احدهم دفعاً لوقوع الخلاف لغة
دل على ان رجلين اذا حكما رجلا في قضية فقضي بالحق نفذ حكمه قوله خير الصحابة اربعة الخ اذ لابد من محافظة الرحل
من التردد في الحاجة فلو كانوا ثلثة لكان الحافظ والمتردد واحدا بلا رفيق ولا شك ان ما فوق الاربعة خير وكل عدد خير
مما تحته قوله فيزجي الضعيف اي يسوقه ليلحقه بالرفقة قوله ازميل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزميل العديل الذي حمل
مع حملك على البعير يقال زاملني اي عادلني قوله نحن نغني عنك اي نغنيك عن المشي قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم
الخ اي لا تقعدوا عليها واقفين وذلك اذا لم يكن هناك حاجة الى الوقوف بعرفة عليها اذ قد صح انه عليه الصلوة
والسلام خطب في عرفة على الراحلة قال مالك الوقوف بعرفة على ظهر الدواب سنة وعلى الاقدام رخصة قوله
لا نسبح حتى نحل الرحال اي لا نصلي صلوة الضحى وذلك بالراحة الجمال رقابها قوله لا انت اي لا اركب قوله نجيبات النجيب
من الابل القوي الخفيف السريع قوله فاما ابل الشياطين الخ من كلام الراوي والحديث هو ذلك الحمل السابق وقيل الحديث
الى قوله فلم ارها فتامل قوله الاهذه الاقفاص الهوادج المستورة بالديباج قيل هي المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار وقيل لها
العماريات قوله ان احسن ما دخل الخ اي احسن الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله قيل المراد السفر القريب فان من طال
سفره يكره في القدوم ليلاً المراد بالدخول الجماع باب الكتاب الى الكفار ودعاهم الى الاسلام قوله الى عظيم بصرى هي مدينة
حوران ذات قلعة واكثار قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز قوله بداعية الاسلام اي بدعوة الاسلام وهي كلمة
الشهادة قوله الاريسين روي بهمزة مفتوحة وراء مكسورة مخففة وياءين بعد السين وروي بياء واحدة بعدها وفي الوجه
الثالث كسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين والمراد الاكارون اي الفلاحون اي عليك اثم رعاياك فانهم تبع
لك وفي رواية البيهقي عليك اثم الاكارين وقيل المراد النصارى المنسوبة الى اريس اسم رجل وقيل المراد المجوس فانهم
كانوا اكارين هناك قوله وقال اثم اليرسيين بياء مفتوحة في الاولى وبياءين بعد السين قوله وقال بدعاية الاسلام
اي دعوته قوله الى كسرى هو برويز بن هرمز بن انوشيروان قتله ابنه شيرويه ومات بعده بستة اشهر ومن معه
قوله بخير اي ادعى بخير قوله قاتلوا من كفر موضحة لما تقدم قوله ولا تمثلوا اي لا تمثلوا بالقتيل مثلا اذا نكل به والمثلة العقوبة قوله
فادعهم تفنن في الخطاب لان الامير اصل ولان الدعاء وظيفته قوله الى ثلث خصال الخصلة الاولى الاسلام والثانية الجزية
والثالثة القتال وانما يجب الدعوة اذا كانوا لم يبلغهم الدعوة قوله ثم ادعهم كلمة ثم موجودة في جميع نسخ مسلم والظاهر تركها كما في كتاب ابي عبيد
وسنن ابي داود وغيرهما وقيل ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام في تفصيل الخطاب قوله الى التحول من دارهم هذا
من توابع الخصلة الاولى قوله فلهم ما للمهاجرين من الاجر والغنيمة قوله وعليهم ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد
قوله فانهم ابوا عن الاسلام فانكم ان تخفروا الخطاب في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح فانهم
بالغيبة قوله اهون من ان تخفروا يعني ربما ينقضها من لا يعرف حقها من الاعراب وسواد الجيش قوله لا تدري اتصيب
الخ دل على ان المجتهد قد يخطي قوله اذا غزا بنا الباء للمصاحبة اي غزونا وهو معنا وقد وقع في نسخ المصابيح لم يكن يغزو بنا بلا
واو والصواب اثباتها قوله مكاتلهم المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد قوله قالوا محمد والخميس

جمع م

اي هذا محمد والخميس عطف عليه ويروي منصوبا علي انه مفعول معه قوله حتي تهب الارواح جمع ريح والله اعلم باب

القتال في الجهاد قوله الا ورّي الشيء اي ستره وكني عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اي التي البيان وراء ظهره ورّي م

قوله ومفازا النازة والمفازة البرية قوله الحرب خدعة الافصح فتح الخاء وسكون الدال اي خدعة واحدة فمن تيسر له

حتي له الظفر ويروي بضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة ويروي بضم الخاء وفتح الدال اي هي تخدع

للانسان بما تخيل اليه فاذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قوله ونسوة من الانصار واداء قرئ بجر نسوة لم يكن لقوله

معنا شيء لان الباقي في يا م سليم بمعناه فالوجه الرفع والجملة حال قوله يبيتون علي صيغة المجهول اي يهجم عليهم ليلا فيقتل زيادة م

من نساؤهم وذراريهم لعدم التميز فنال الباس هم اي النساء والصبيان من الكفار وفي حكمهم اذا لم يتميز وقيل المراد استرقاق

النساء والصبيان قوله من المشركين بيان لاهل الدار قوله هم من ابائهم اولاد الكفار في حكم اباءهم في الدنيا حتي يجوز استرقاقهم

واما في حكم الاخرة ففيه ثلث مذاهب اصحها انهم في الجنة وقيل في النار وقيل غير معلوم قوله وطا اي هذه القصة اوحادثة

قوله سراة بني لوي اي علي سادة قريش قوله بالبويرة موضع قوله غادين غافلين قوله بالمريسيع ماء لبني المصطلق قوله

عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين والاول اصح قوله اكثبوكم قاربوكم قوله بالنبل النبل السهام العربية وهي ليست بطوال ٧وقد يفتح الهمزة ويكسر السين م

كالنشاب قوله عبانا ابهم ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيته اي هياتهم في مواضعهم والبستهم السلاح قوله فليكن شعاركم

اي ما تعرفون به اصحابكم قوله لا ينصرون اي بحق هذه السورة ومنزلها لا ينصرون قوله امت امت الخاطب هو الله تعالي

اي امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين قوله اقتلوا شيوخ اراد ما قابل الصبيان ٧المشركين م

واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا راي قوله عهد اليه اوصاه قوله اغر اغز من الاغارة وابناء موضع من فلسطين بين

عسقلان والرملة قوله ولا عسيفا العسيف الاجير والتابع قوله ابنة الوليد قوله فانتدب اي اجاب قوله فاقبلت الي شيبة

فقتله قوله فحاص الناس اي عدلوا وهربوا بالحاء والصاد المهملتين وفي الفائق بالجيم والضاد المعجمة بمعنى الحاص اي

جار حيدا قوله بل انتم العكارون اي الكرارون الرجاعون باب حكم الاسراء قوله عجب الله اي عظم ذلك عنده وكبر

لديه قوله يدخلون في الاسلام الذي هو سبب دخول الجنة قوله عين من المشركين اي جاسوس قوله يتضحي اي يتغدي

في الضحوة قوله ضعفة يروي بسكون العين اي حالة وهزال وبفتحها جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء قوله اذا خرج

يشتد يعدو قوله ثم اخترطت اي سللت قوله بنو قريظة نزلت بعد ان حاصرهم خمسة وعشرين يوما وانما نزلوا اي م

علي حكم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يرافقهم فابي اسلامه وقوة دينه ان يحكم الا ما هو حكم الله قوله بحكم الملك قد يروي

الملك ليكون المراد جبرئيل اي بالحكم الذي نزل به وفيها بعده كما يدل عليه الرواية الاخري قوله خيلا اي فرسانا قوله ٧بفتح اللام م

حتي كان بعد الغد اي كان ما عليه ثمامة قوله فبشره رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بشره بما حصل له من السعادة

بالاسلام وانه قد جب ما كان قبله قوله ولا والله اي ولا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم قوله عن جبير بن مطعم هو المطعم

بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فكان له يد عند رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه اجار رسول الله صلي الله عليه وسلم

حين رجع من الطائف وذب المشركين فاخبر انه لو كان حيا لكافاه بذلك والمقصود تطييب خاطر ابنه قوله هؤلاء النتني

جمع نتن

بين كرمني ووزين قوله سلما يروي بفتح السين واللام وهو الاستسلام والانقياد فانهم عجزوا فانقادوا ويروي بسكون اللام
مع فتح السين وكسرها وهو الصلح قبل لما عجزوا رضوا بالاسر فكانهم صولحوا على ذلك قوله من صناديد قريش جمع صنديد
اي اشرافهم وعظمائهم قوله في الطوي فعيل ولذلك جمع على اطواء وهو البئر المطوية قوله خبيث ذا اسد قوله مخبث مفسد
قوله ايسركم قيل هل تتمنون ذلك وقيل تحزنون فيكون من قبيل استعارة الضد للضد قوله ما نكلم استفهام فيها معنى الانكار
ومن زائدة قوله فام حيي جاءه وفد هوازن كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح
قال قوله ان يطيب ذلك اي بطيب على نفسه الرد قوله ان رايتم ان يطلقوا اي ان رايتم الاطلاق والرد هنا اذا
قوله ببطن ناحج موضع قريب من التنعيم قوله وعن كتب في النسخ ومن متروك بياض الاسم ... في بعض
لفظ رواه بياض الاسم من اخراجه لكن من قابل هذه النسخ الحق بها في شرح السنة فكان المناسب ان يذكر اسم الراوي
فتامل قوله لا الى عزة كان شاعرا قوله من الصبية اي من يتصدى لحفظهم ورعايتهم قوله القتل اي الفداء هذا الحديث مشكل فان
اخذ الفداء كان مرادا لا التخيير الاري لم يكن قوله لمسكم فيما اخذتم واجيب بانه يجوز ان يكون التخيير ابتلاء واختبارا من الله
ذلك في حق عباده قوله فمن انبت الشعر قيل اعتبروا هذه العلامة الظاهرة دون الاحتلام قوله والسن لخفائها ولا ثقة
بالاخبار قوله خرج عبدان بكسر العين وضمها مع سكون الباء روايتان واما كسرها مع تشديد الدال فيوافقها في الكتاب جمع
عبد لكنه ليس برواية قوله على هذا اي على مثل هذا الحكم اعني الرد قوله صانا يحتمل الخروج الى الاسلام وغيره فلذلك لم تقبل
خالد قوله حتى اذا كان يوم اي ثبت يوم قوله حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم الخ وذلك لانه كان من الواجب ان يثبت
حتى يظهر مرادهم بقولهم صانا اي خرجنا من ديننا الى دين آخر باب الامان قوله ليأخذ القوم قيل اذا ياخذ الامان
قوله حتى يجير يقال اجار فلانا على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه قوله على فرس او برذون اراد بالفرس العربي وبالبرذون
دون ساعة قوله وفاء لا غدر وانما كره عمر ذلك لانه اذا انقضى الامد وكان في وطن كان من لمسيرهم تابعة
المهادنة كما هو الظاهر فلا يخلو اي لا يغيرن العهد بوجه والانظر الى معان مفردات الجملتين قوله لا اخيس خاس بعهده
اذا انقض قوله ولا احبس البرد خاص البرد جمع بريد اي الرسل في اعناقهما وذلك ... شهد انه
رسول الله قوله اوفوا بحلف الجاهلية يعني ان حلفهم في الجاهلية على التعاون فاوفوا به ولا تحدثوا حلفا في الاسلام لانه كان
في وجوب التعاون كما انه لا يزيده الضير فيه للثاني وفاعل يزيد ستتر راجع الى الاسلام كما فسره قوله رواه الترمذي من طريق
حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن باب قسمة الغنائم والغلول فيها الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الشرك عنوة والحرب
قائمة وهي اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما حاز للمسلمين حتى الجزية فيء قوله فلم يحمل الفاء عاطفة
على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة قال للراوي قوله يوضحه ما سياتي في الفصل الثالث في حديث
ابي هريرة قوله من قبلنا ذلك اي حلها لنا قوله جولة جولة اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد قوله قال امر الله اي هذه
الهزيمة من قدر الله تعالى وقيل اراد ان امر الله هو الغالب والنصرة للمؤمنين ويؤيد هذا ثم ارجعوا الخ قوله لاها الله اذا
وفي الصحيحين هكذا اعني اذا الجزائية اي اذا صدق ابو قتادة فلا يعمد اي لا يقصد وقال النحويون الغلط من الرواة فان لا

ح في بعض النسخ عن ابن مسعود وفي بعض النسخ عن كعب وفي بعضها ومن تركه بياضا لاسم الراوي وكذا ترك بياضا للفظ رواه بياضا ...

نسخه اي عزه

يقبل

بيننا قوله لضربت

لايتحمل بدون اذا وهو ممنوع ونقل عن ابي زيد ان اذن قد يكون زائدة كما في قوله اذا لقام بنصري فالمعنى لاهاالله لا

قوله لابعد اي النبي صلى الله عليه وسلم نحو ابيات انا قوله ناثلت اي جعلت اصلا قوله ثلث اسهم عمل بهذا الحديث جمهور

العلماء وقال ابو حنيفة للفارس سهمان عملا بما سياتي في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل

سهم قوله نجدة الحروري رئيس الخوارج منسوب الى حروراء اسم قرية كان اول اجتماع الخوارج فيها قوله اكتب اليه انه

بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب هذا الكلام قوله الا ان يحذيا اي يعطيا من الغنيمة ذهب اكثر اهل العلم الى ان الصبي

والمراة والعبد اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم لهم عملا بهذا الحديث قوله ابن عباس انك بالكسر هنا في انك ظاهر ويجوز

الفتح على المعنى اي كتب معنى هذا القول قوله ويحذين اي يعطين من الغنيمة قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

بظهره الظهر الابل الذي يحمل عليه ويركب قوله واليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي

اللؤم من ثدي امه قوله واهزمهم اي اجعلهم راجلين بعقر دوابهم قوله آراما جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة من

الحجارة قوله كان ينفل النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق وذلك لزيادة عناية وحسن بلاء

والشارف المسن الكبير من النوق قوله فرو عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك اذا اطلع عليه قبل

القسمة واما بعده ففيه خلاف جماعة قوله انما بنو هاشم الخ هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ابناء عبد مناف قوله

شيء واحد كان يحيى ابن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة اي مثل واحد اي هما بمنزلة مثل واحد قوله ايما قرية الخ

قيل قرية دخلتموها بلا قتال بان خلاها او صالحوا وهذا هو الفيء الذي لم يوجف عليه ويكون سهمهم اي حقهم من العطاء

في كما يصرف الفيء الى مصارفه ولا خمس في ذلك خلافا للشافعي فقط واما الذين اخذ تموها عنوة ففيها الخمس

والباقي لكم وقيل المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فهي للعسكر وبالثانية ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم معهم فياخذ الخمس والباقي قوله فذكر الغلول اي الخيانة في المغنم خاصة قوله حمحمة صوت

الفرس دون الصهيل قوله على رقبته نفس الخ يريد المملوك الذي غله من السبي قوله على رقبته رقاع اراد الثياب قوله

تخفق اي تضطرب اضطراب الراية قوله وهذا لفظ مسلم وهو اتم تفصيلا من لفظ البخاري قوله سهم عائر السهم العائر

هو الجائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب هنا وهنا قوله شراك من نار الخ الشراك سبب للنار كانه نار والحديث

انذار دماغ بقليل منه ولا يعرف مناقضه كما ورد في بعض الاحاديث فانه ضعيف او منسوخ قوله كخ كخ بفتح الكاف الاولى

وكسرها والثانية مكسورة فيهما قوله قضى في السلب الخ ظاهر الحديث باطلاقه يؤيد مذهب مالك واحمد والاوزاعي

وغيرهم من ان السلب للقاتل سواء قال امير الجيش ذلك قبل القتال او لا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق السلب الا

بقول الامير قوله يوم بدر يعني ابي جهل سياتي تفصيله في الفصل الثالث قوله من خرثي المتاع اي اسقاطه قوله ثمانية عشر

سهما اي اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين بقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة

ويؤيد ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قوله حديث ابن

عمر اصح يعني ما تقدم من انه جعل للفارس ثلثة اسهم وان روي عنه ايضا ما يخالفه قوله وانما كانوا مائتي فارس لان اهل

كانوا الفار

كانوا الفا واربعمائة منهم مايتا فارس كما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وحينئذ يكون للفارس ثلثة
اسهم قوله نفل الربع الخ يعني اذا نهض طائفة من العسكر في ابتداء سفر الغزو فاوقعوا بالعدو وغنموا اعطاهم الربع وشركهم
كسائر العسكر في ثلثة ارباعه واذا كان النهوض في الرجوع اعطاهم الثلث لانه اشق وقوله بعد الخمس يدل على انه
يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة للغانمين كما دل عليه واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد بن المسيب — التي م
والشافعي انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب
ثم قال لولا اني سمعت الخ وجهه ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل الذي
وجده كان من عداد الغني فلذلك لم يعط النفل منه قوله الا من شهد الاستثناء الاول استثناء منقطع والثاني
متصل ويجعله بدلا اظهر قوله جعفرا واصحابه كانوا هاجروا الى الحبشة كان النبي صلى الله عليه وسلم انما اسهم لهم لانهم حضروا
بعد القتال وقبل حيازة الغنيمة وفي احد قولي الشافعي ان الحاضر كذلك يستحق السهم وقيل كان ذلك برضا الغانمين وهو
اولى قوله حرقوا متاع الغال هذا حديث غريب ذهب اليه الحسن واحمد واسحاق قالوا لا تحرق الحيوان ولا المصحف ولا — تحرق
فيه لان حق الغانمين والجمهور على انه لا تحرق وقد روي في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالتحريق قوله
من يكتم غالا اي غلول غال قوله عن شرى المغانم اي لو باع احد الغانمين نصيبه لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا — لقسمة
فظاهر واما عند من يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملك ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض قوله ان هذا المال اي الغنيمة قوله
من اصابه اي المال قوله ذا الفقار اي اصطفاه لنفسه سمي بذلك لانه كان في ظهره حزوز تشبه الفقرات وكان هذا السيف لمنبه — متن
بن الحجاج قوله رأى انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه مرة اخرى فعاد احسن مما كان وقيل انه رأى في ذبابه ثلمة
فاولها بالهزيمة ورأى انه ادخل يده في درع حصينة فاولها بالمدينة قوله فلا يركب دابته الخ دل على ان الركوب — ثلمة م
اذا لم يؤد في العجف فلا باس به قوله واخرجنا جمل المخرج الذي هو نوع من الاوعية وقياس خرجة بجرم قوله علا على اهله كما — خرج م
سبق قوله كبة من شعر الكبة بالضم من الغزل قوله الى بعير اي متوجها اليه قوله الذي وضعك الله وضعه الا ان نظر
الى الجانب المعنى قوله بين اضلع منهما اي اقوى قوله فغمزني الغمز العصر باليد قوله سوادي قوله سواده اي شخصي شخصه
قوله يموت الاعجل هنا اي الاقرب منا اجلا قوله فلم انشب اي امكث قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لان — وذلك م
ابا عمرو هو الذي اثخنه بالجراحة ثم شارك ابن عفراء على ذلك من الشطر الى السيفين ثم ان ابن مسعود وجده به رمق فحز
راسه قوله حتى برد اي قرب من الموت قوله فلو غير اكار اراد بالاكار ابن عفراء لان الانصار كانوا اصحاب ذراع قوله
اجتمع اي ارضاهم الى الدنيا قوله مالك عن فلان اي تتجاوز متباعدا عن فلان خشية ان يكب في النار لكونه من المؤلفة قلو — بهم
قوله انطلق الى حاجة الله تورية وكان تخلف عن بدر لتمريض زوجته اعني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله وقال هذه يد عثمان واسهم له قوله ابايع له اي لاجله قوله غزا الى
اي قصد الغزو قوله او خلفات الخلفة الحامل من النوق قوله فدنا اي قرب وفي صحيح مسلم ادنى فقيل هو بقطع الهمزة اي ادنى
جيوشه من القرية وقيل هو افتعل من الدنو قوله اللهم احبسها حبس الشمس كان من المعجزات وقيل حبست لنبينا صلى الله عليه وسلم

رتين يوم الخندق لاداء وصيحة يوم اخر بوصول الغير في مع شروق الشمس قوله فجمع الغنايم كانت عادة الانبياء

جمع الغنايم وكان ينزل من السماء نار فيا كلها وذلك علامة القبول وعدم الغلول قوله كلاني رايت فيه اشارة

الي ان الذين ادعوا شهادته ورآه النبي صلي الله عليه وسلم في النار في اثنا كلام فكيف يدعون شهادة والله اعلم باب

الجزية قوله الجزي بن معاوية جزي بفتح الجيم وسكون الزاء وبعده همزة وهذا هو الصحيح مما ذكر في اسمه قوله عم الاحنف

بن قيس قوله وذكر حديث بريدة اوله كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا امر بعثوا محتلم دينارا دل علي ان اقل الجزية دينار

وانه يستوي فيه المعسر والموسر كما هو ظاهر مذهب الشافعي وقوله كل حالم يدل بالعموم علي انه لا يوخذ الجزية الا من الذكر

البالغ قوله او عدله مما يساويه قوله من المعافري قبيلة من همدان ينسب اليه الثياب قوله لا يصلح قبلتان اي لا يستقيم

دينان بارض واحدة علي المعادلة علي المسلم ان لا يقيم بين اظهر الكفار وان يجلب لنفسه الصغار بقبول الجزية لهم

والذي يخالف الاسلام انما يمكن بقبول الجزية فيكون قبلة موضوعة لا مرفوعة معادلة قوله الي اكيدر اسم ملك دومة

وهي قلعة من الشام قريبة من تبوك قوله انما العشور الخ يعني عشور التجارات انما شرطوها في العقد والا فليس الا الجزية

وقيل اخذ ان العشور من تجارنا اخذناها منهم والا فالمسلمون عليهم عشور الصدقات في غلات اراضيهم قوله

ان ابوا الا ان ياخذوا الخ كانوا يخرجون الي الغزو ويحتاجون الي الطعام فلاهم يضيفون ولاهم يبيعون فقال خذوها

قوله باب الصلح قوله في بضع عشرة اي في العدد ومائتين والصحيح الف واربعمائة وعن جمع خمسمائة كمام قوله حل حل زجر

للناقة خلات خلات الناقة خلاة اي حرنت قوله خطة الخطة الامر العظيم والخطب الجسيم قوله باقصي الحديبية قرية قريبة

من مكة وفي صحيح البخاري انها خارج الحرم قوله علي ثمد الثمد بالتحريك الماء القليل والمراد هنا موضع يحسن وصفه بقلة

الماء قوله يتبرض التبرض الشيء القليل يبرضه يغترفه قوله يجيش يفور قوله بالري اي بما يرويهم من الماء قوله عروة بن مسعود

الثقفي قوله وسائر اي الراوي قوله ماقاضي اي صالح قوله سيف البحر اي الساحل قوله فمن اتاه فهو امن اي مما يطلبون

منه الا الارسال اليهم وردهم الي المدينة فاذا فعل ذلك فمن اتاه فهو امن من الرد الي قريش قوله الا بجلبان الجلبان

بضم اللام وتشديد الباء جراب مزادم يضع فيه السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في اغمادها اي بلا تشهير السلاح كما في صورة

القهر والغلبة قوله فمن ازرت اي قبلت قوله علي وضع الحرب عشر سنين صالحوا علي هذه المدة لكن المشركين نقضوه في السنة

الرابعة فغزاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان الفتح قوله عيبة مكفوفة اي صدرا نقيا عن الغل والخداع مطويا

عن الولاء والوفاء بالصلح والكفوفة المشددة والعرب يكني عن الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع

الامتعة والاثواب وقيل العيب ان ما مضي هنا لا يذكر كانه في عيبة مشرجة قوله لا اسلال السرقة الخفيفة قوله ولا اغلال

الخيانة قوله او انتقصه انتقص وانتقصه عابه قوله فانا حجيجه اي خصمه اي محاجه ومغالبه بالحجة قوله يعني

صافحنا طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الي المصافحة ولا الي تخصيص كل امراة بالمبايعة لفظا

قوله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع اميمة الحديث وقال

الترمذي حديث حسن لا يعرف الا من حديث ابن المنكدر قوله فكتب هذا الخ قال جماعة علم الله الكتابة في اظهار الوقت اظهارا

ان الذي ادعي

بنو عامر [illegible] لانهم [illegible] في العهد ثلاثا تكت [illegible] عنترة بن [illegible] ذلك امارة الصلح [illegible]